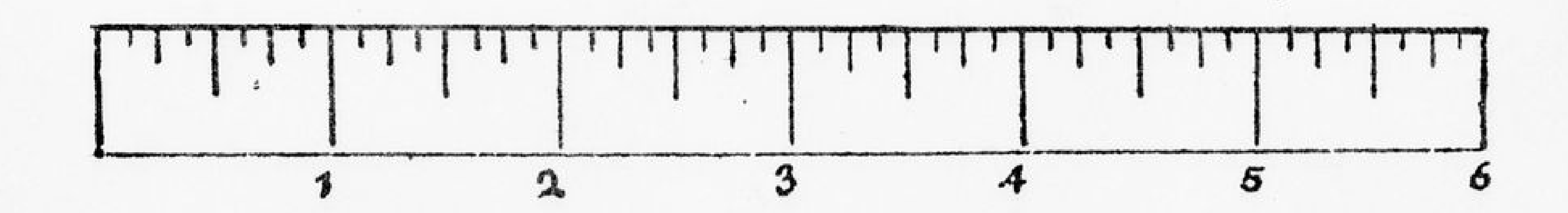
[Nukat al-wafīyah bi-mā fī sharḥ al-Alfīyah ... etc.].


1
2
3
4
5
6

Reduction Ratio

1:14

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PRINCETON, NEW JERSEY 08544

Date: 2/18/80

Arabic Manuscript (volume no. 3943) from the Yahuda Section of the Garrett Collection of Arabic Manuscripts in the Princeton University Library. This volume contains the following titles and catalogue numbers:

* Mach Catalogue No.	Author and Title
539	Burhān al-Dīn Ibr.b.ʿU.al-Biqāʿī: al-Nukat al-wafīyah bi-mā fī sharḥ al-Alfīyah
541	Anon: Ḥāshiyah ʿalā sharḥ al-Alfīyah

*Rudolf Mach, *Catalogue of Arabic Manuscripts (Yahuda Section) in the Garrett Collection, Princeton University Library* (Princeton: Princeton University Press, 1977)


ELS No 3943
مجموع النكت الوفية على شرح
الالفية للبرهان البقاعي
LIBRIS
العلم
ينبوع الحياة
والكتاب
حياة الآداب
A.S.YAHUDA
PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
GIFT OF ROBERT GARRETT '97
محمد بن تركي التركي

دخل في ملك الفقير
أيوب غفر الله
آمين

١٢٩٥ في ربيع

ضمن هذا المجموع المبارك حواشي على ألفية العراقي وشرحها
تحفة الفكر المبلات شرح ولي الدين العراقي البيان على اسم ابن ...
شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح لابن مالك أحاديث من الترغيب والترهيب للأصبهاني انتخاب ...
المشتقة أرجوزة ... للسلامي لابن سينا

دخل في ملك العبد الفقير محمد بن كمال الدين
محمد بن حسين بن كمال الدين ابن السيد حمزة
مؤلف هذه الحاشية عفا الله عنهم
بالشراء الشرعي من كتب ...
... في ... سنة ١٠٩٢

من كتب الفقير ... ابن ... عفى عنه
سنة ١٢٠٠

الحمد لله
ثم صار من كتب الفقير إلى الله
إبراهيم بن محمد بن كمال الدين
ابن محمد بن حسين بن كمال الدين
ابن حمزة مؤلف الحاشية المذكورة
عفا الله عنهم وعفا عنه
بالقسمة الشرعية من تركة
الوالد ...
... سنة ١١٠٣

في نوبة الفقير
محمد عابدين
علي ...

١١٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم   رب زدني علما يا كريم

الحمد لله الذي من استند اليه ضعيف عزمه قواه ومن انزل بجنابه موضوع
قدره علاه ومن ارسل الى بابه صحيح علة قبله وارتضاه واشهد ان لا اله الا الله
المتواتر فضله والاه العزيز عما انقطع اليه دليل الا وصله ووالاه واشهد
ان سيدنا محمدا عبده الاواه ورسوله المقطوع بشرفه المشهور علاه المرفوع
من تابعه الموقوف من ناواه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ومن اواه اتم
سلام وازكى صلاه اما بعد فهذه فوايد ونكت وابحاث تتعلق بالالفيه
الحديثيه وبشرحها كلاهما للشيخ الحافظ زين الدين ابي الفضل عبد الرحيم بن
الحسين العراقي سقى الله عهده وثراه في مصطلح اهل الحديث قيدت فيها
ما استفدته من تحقيق شيخنا شيخ الاسلام حافظ العصر ابي الفضل شهاب الدين احمد
ابن علي بن حجر الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي قاضي القضاه بالديار
المصريه ايام سماعي لبحثها عليه بارك الله في حياته وادام عموم النفع ببركاته
سميتها النكت الوفيه بما في شرح الالفيه واعلم ان ما كان فيها من بحث
صدرته بقلت وما نقلته من غير شيخنا من بعض الكتب عزوته اليه وما
عدا ذلك وهو جل الامر فهو من كلام شيخنا فان كان من بحثه فاني عبرت
عنه بعد انفصالي عن مكان الدرس بحسب فهمي وان كان ناقلا له فاني
كتبت اسم المنقول عنه من لفظه في الحال وعبرت عن مقوله كما تقدم
فان ظفرت بمخالف لشيء من ذلك ممن هو اوثق مني فقد علمت عذري

وانا الاعتذار عن شيخنا فهو ان النقل حالة المذاكرة قد يتسامح فيه
والله الموفق قوله الحمد لله الذي قبل بصحيح النية حسن العمل الى اخرها
استعمل فيها اسما انواع الحديث لبراعة الاستهلال وذكرها بمعان غير
معانيها الاصطلاحيه احسن وادخل في البراعه ممن لو استعملها بالمعاني
الاصطلاحيه بعنوان فقول كما فعل بعضهم الحمد لله الذي منح اهل الحديث
خدمة السنة قوله اسند قال شيخنا يقال اسند في الجبل قاصر بمعنى استند
قوله فموضوعهم استعمله بثلاثة معان منطقي وحديثي والثالث للسوق
له الكلام وهو ان من وضع علماء الفن رتبته بجرح لا ترتفع بعد ذلك
ومن عكسوا حاله لم تزل معكوسة فلا ينتظم ولا يقبل ما يأتي به
والعه اشار بقلوبهم وفيه من زيادة الحسن انه جناس القلب وقوله عن
علم الحديث عليه مدار الاعلام ان قيل انما مدار الاحكام على نفس الحديث
لا على العلم باصطلاحه قيل بل على العلم باعتبار انه لا يعرف حال الحديث
ليعمل به الا بمعرفة العلم فهو الة لا بد منها والمراد بعلم الحديث في قوله فعلم
الحديث خطير وقعه ليس مجرد هذا الاصطلاح بل مع المشتمل على احوال
الرجال والعلل والغريب ونحو ذلك مما يصير به الرجل نقادا جهبذا
ولاهل هذا العلم اصطلاح يعبرون به عن مقاصدهم اذا حكموا على متن
من المتون بشيء وهذه الالفيه في علم هذا الاصطلاح المنسوب الى انه علم
الحديث قوله الفتها الاولى للعدد اي جعلتها الفا ودبسا يتناقش
فيه بان كل شطر من الرجز اذا استعمل هكذا بيت وقد يجاب بان المراد

الف مزدوج والله اعلم والثانية بمعنى صنفتها اي ضممت صنفا الى صنف

قوله رائيته كبير الحجم اي ظننت انه اذا تم يكون كبيرا والا فهو لم يوجد

منه الا قليل يسير وصل فيها الى الضعيف قوله غير مفرط يجوز خفض

غير صفة للشرح ونصبه على الحال من ضمير المصنف في شرعت او من ضمير

الشرح في متوسط ولفظة مفرط الاولى رايتها في بعض النسخ مشددة من التفريط

والثانية مخففة من الافراط والاحسن العكس لوجهين الاول اقرب من موازنة

متوسط والثاني ان يكون تعلقه بالكثرة فاشد ولا تقصيرا مخل على طريق اللف

والنشر المرتب اي غير مبالغ في الكلام ولا مسهب فيحصل للطالب ملل ولا تهاون

بترك شي من الانواع فيخل ببعض المقاصد قوله مع فوائد حال من ضمير متوسط

حال كونه كذا وكال كونه مصاحبا لفوائد زايدة على شرح الكتاب قوله راجي

الى اخر الابيات لا يقال ابتدا بغير الحمد في خطبة هذا النظم لانه نقال ان صاحب

الشرع صلى الله عليه وسلم الذي حثنا على الابتدا بالحمد اشار لنا الى ان

الابتدا بالتعريف بالمكتوب منه والمكتوب اليه لا يكون مخلا به فكان يرسل صلى الله

عليه وسلم الكتب فيكتب في اولها من محمد رسول الله الى فلان ويذكر ذلك قبل

الحمد فكان التعريف بالمرسل والمرسل اليه قايم مقام ما لو دفع المرسل الكتاب

الى المرسل اليه من يده وقال له هذا كتابي اليك فاقراه فكما لا يكون قوله

لذلك مخلا بالابتداء بالحمد كذلك لا يكون كتابته في اول الكتاب مخلا والله اعلم

قوله الاثري نسبة للاثر دون غيره من براعة الاستهلال اي هذا العلم

الذي انا شارع فيه هو علم الحديث والاثار قوله من بعد حمد اي انما قلت

هذا البيت الذي قدمته في الوضع بعد ان حمدت الله تعالى قوله جل عن

احصا اصل هذا ان العرب كانت اذا تفاخر منهم اثنان اخذوا حصا

فكلما ذكروا احدهم منقبة لعشيرته او نفسه القى حصاة لانهم كانوا

لا يكتبون غالبا فاذا فرغوا المفاخرة عد والحصا فمن كانت حصاه

اكثر فضلوا له بالفخر والسودد قوله ثم صلاة عطف بثم المقتضية

للترتيب اشارة الى انه اثنى على الله تعالى بهما قوله وسلام

دايم افرده باعتبار الفعل اي ثم بعد تلفظ مني دايم بصلاة وسلام

او ثم صلاة وسلام دايم كل منهما قوله على نبي الخير ذكر النبي دون

الرسول وان كانت الرسالة تستلزم النبوة لان الرسول يشمل

الرسول الملكي والبشري وان كان المقام يخصه بالبشري لكن لما ذكر

المراحم وكان الخبر ورد بقوله انا نبي الرحمة ذكر النبي والمقام يعرف انه

الرسول المبعوث الى الخلق اجمعين وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب

صلى الله عليه وسلم قوله فهذه الفاء فيه جواب لشرط محذوف تقديره

نقول فلان من بعد كذا ايها الطالب ان كنت تبحث عن علم اصطلاح

اهل الحديث الذي لم يبق منه الا رسم دارس فهذه المقاصد المهمة

التي نظمتها من كتاب ابن الصلاح توضح لك من علم الحديث رسمه الذي خفي

عليك قوله الا مراد الشيخ بقوله وقيل كذا حكاية الخلاف

لا ان ما بعد قيل ضعيف وحكى النووي ايضا الو مثل صنو ودخو

وحكى شيخنا قاضي القضاة الى مثل حرف الجر وانشد في ذلك لابن الوردي

وبعده بياض

قوله تبصرة مفعول لاجله قوله المبتدي اي في معرفة الاصطلاح والمنتهى
فيه الذين لم يتبدا شيا وتبصرة للمسند المبتدي في هذا العلم وتذكرة للمسند
المنتهى فيه حاصله انها تذكرة وتبصرة للمبتدي والمنتهي سوا كان مسندين
ام لا لئلا يتوهم ان المسند لا يصير مسندا حتى يحتوي على فنون هذا
العلم فلا يكون محتاجا الى هذه الالفيه قوله لخصت ان قيل تاكيده
باجمع يدل على انه لم يحذف منه شيا مع انه قد حذف كثيرا من الامثله
والتعاليل قيل حقيقة التلخيص ان تستوفي مقاصد الكتاب
الملخص بكلام اوجز فربما توهم انه اذا قال ابن الصلاح ان المراد
معظم ابن الصلاح فاكد باجمع ليدل على انه لم يحذف من مقاصده
شيا وانما كان يرد عليه لو قال اختصرت لان الاختصار اعم من
التلخيص فتارة يكون اقتصارا على بعض الاصل مع استيفا المقاصد
كالتلخيص وتارة يكون موفيا بجميع الاصل بكلام وجيز فاذا قال
اختصرت كان مترددا بين المعنيين فاذا اكد باجمع اختص بالثاني
وهو انه لم يحذف شيا من معانيه لا مقصدا ولا مثالا ولا غيرهما
قوله رايت ان اجمعها هنا ان قيل كثير من الزيادات التي هي على
هذا النحو لم تذكر هنا قيل انه حسن براي الشيخ ووقع اختياره
على جمعها فاخذ يسردها شيا فشيا بعوله منها ومنها فذكر ما نشطه له
ثم ترك الباقي اعتمادا على ذكره في تضاعيف الشرح قوله وحيث جاء
الفعل اي المجرد عن ضمير بارز لواحد والضمير اي وحيث جا الضمير
المجرد عن الفعل مثل له وبه وعنه فالواو في قوله والضمير للعطف

لا للحال ومثل للفعل فقط بقوله كقال قوله لما فقدا سندا ونحوه مما هو فاقده
موهم لارادة ابن الصلاح على ان لا الطلاق ولا ارادة البخاري ومسلم على ان
القول للتشبيه فلا يعرف المراد منه الا بالقراين والقرينه في اسندا ان ابن الصلاح
ليس له مسند بخلاف التزمنا فانه مشكل فانه يمكن ان يكون التزم شيا من الاشيا
في بعض كتبه قوله واهل هذا الشان اي المحدث من حيث هو حديث لا يخلو عن
احد امرين اما ان يكون مقبولا او مردودا الثاني الضعيف بانواعه ذكره هنا
بحسب التقسيم اجمالا ثم يفصله بعد ذلك ويذكر اقسامه واوهاها الموضوع
والاول اما ان يشتمل من اوصاف القبول على اعلاها وادناها فالاول الصحيح
والثاني الحسن لذاته فان قيل لم خص المقبول بالتقسيم هنا قيل لانه الاصل
ومدار العمل عليه والحاجه تدعو فيه الى الترجيح بخلاف المردود فانا اذا علمنا
حديثا ضعيفا تركنا العمل به فان كان موضوعا فهو في التحقيق ليس من هذا
العلم لانه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فسياتي الكلام على بقيه انواع
الضعيف كالمقلوب والمضطرب وقدم الضعيف على الحسن لاجل الوزن
وايضا فلنكته حسنه وهي انه قسم الخبر الى القسمين ثم فرع عن الاول نوعا
آخر ويزداد هذا التوجيه حسنا عند من جعل الحسن من انواع الصحيح كابن
خزيمه فانه على طريقتهم انما ذكر القسمين المقبول والمردود وغايته انه سمى
المقبول باسمين باعتبار اعلى درجاته وادناها وذكر اعلا مراتب المردود
وهو الضعيف المطلق ومنعه من ذكر ادناها وهو الموضوع ما تقدم من
انه في التحقيق ليس حديثا واحسن من هذا التقرير ان الحسن لما كان
ينزع الى كل من الصحيح والضعيف خص بالذكر اما نزعه الى الصحيح فباعتبار
اشتراط عدالة رواة الحسن لذاته وضبطهم مع ما في شروط الصحيح وان

كان ضبطهم موصوفا بكونه اخف من ضبط رواة الصحيح واسا نزعه الى
الضعيف فان الحسن لغيره هو ماله سندان فاكثر كل ضعيف متماسك
فهو موصوف بالضعف قبل معرفة ما يعضده مطلقا وبعد ذلك باعتبار
كل سند على انفراده وبالحسن باعتبار المجموع وقد نوع ابن الصلاح الحديث
في اول كتابه الى خمسة وستين نوعا وعدها قال شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني
في محاسن الاصطلاح وقال ابن الصلاح ان ذلك ليس باخر الممكن فانه قابل
للتنويع لما لا يحصى ولو ان الشيخ ذكر بجانب كل نوع ما يليق به لكان احسن
كان يذكر بجانب المسند المنقطع والمرسل والمعضل وايضا فقد ذكر امورا
يمكن تداخلها وزدنا في الانواع خمسة تكملة السبعين وهي رواية الصحابة
بعضهم عن بعض رواية التابعين بعضهم عن بعض معرفة من اشترك
من رجال الاسناد في فقه او بلد او اقليم او غير ذلك معرفة اسباب الحديث
معرفة التاريخ المتعلق بالمتون انتهى قوله فالاول هو ذكر للصحيح خمسة شروط
منها ثلاثة وجودية وهي الاتصال وعدالة الراوي وهي ترجع الى الدين وضبطه
وهو يرجع الى الحفظ والفطنة والثنتان عدميان وهما عدم الشذوذ وعدم
العلة القادحة وينبغي ان يقيدها بكونها خفية او يقول والمعلل فيدخل
القيدان القدح والخفاء لان المعلل هو ما فيه علة قادحة خفية لا يكون
معللا الا اذا اشتمل على علة موصوفة بالوصفين معا وبهذا علمت
انه لا اعتراض على كلام ابن الصلاح فانه قال ولا يكون شاذا ولا معللا
فان قيل العلة ضارة ظاهرة كانت او خفية قيل مسلم لكن لا تخلو
العلة الظاهرة عن ان تكون راجعة الى ضعف الراوي او الى عدم
اتصال السند وقد تقدم الاحتراز عنه بقوله الذي يتصل اسناده بنقل

العدل

العدل الضابط فاذا عدم احدهما عد شاذا مما سمي باسمه من انقطاع او ضعف
ونحوهما من اول وهلة فلا تكون العلة احترازا ابدا الا اذا كانت مع قدحها
خفية قوله ضابط الفؤاد يمكن ان يكون الفؤاد قيدا يدخل من لم
يكن لسانه ضابطا بان كان سبق الى الخطا ثم يرده حفظه الى الصواب
لكن يخل التعبير به بضابط الكتاب وفي الحد نقص اخر وهو انه يدخل فيه
الحسن لذاته من جهة عدم تقييد الضبط بالتمام فلو قال

فاول الانواع ما قد اتصل — اسناده بنقل عدل قد كمل
في ضبطه عن مثله قد نقلا — ولم يكن شاذا ولا معللا

لشمل ضبط الحفظ والكتاب ومنع من دخول الحسن بتقييد الضبط بالكمال
وتبع عبارة ابن الصلاح في المعلل فسلم من الاعتراض بانه اهمل قيد الخفاء
قوله فتوذن ذكر تصريح بالواقع ان فان العلة اذا كانت قادحة فانها
توذن فالفاء سببية وعطف العلة بالواو يقتضي من غير كذا ومن غير كذا
حتى انه اذا وجد واحد منهما خرج فالواو جمعت بينه الشذوذ والعلة في حرف
الاسقاط من الصحيح وربما وجد في بعض النسخ او علة باو ولا يبعد ان يكون
اول على المراد واعتراضه على الخطابي بانه لم يذكر الضبط في الحد غير
وارد لان الحيثية مرعية فالمراد بعدل الرواية عدل بضبط مرويه
كما ان عدل الشهادة يشترط فيه مع العدالة ان يكون ضابطا لما
يشهد به فالمغفل متوقف فيه رواية وشهادة وان كان عدلا
في الدين قوله وفحش غ قوله من كثر الخطا في حديثه وفحش تاكيد
للكثرة وقد يقال انه تاسيس ويكون المراد بالكثرة امرا نسبيا ممن

حفظ ثلاثة الاف مثلا فاخطا في خمسمائة منها فقد اخطا في كثير لكن لم
يفحش غلطه بالنسبة الى ما حفظ قوله استحق الترك وان كان عدلا
اي في دينه وهذا مسلم لكن من كان فاحش الغلط لا يصفه المحدثون
بانه عدل هذا هو الموجود في استعمالهم فتحقيق قال شيخنا زاد
اهل الحديث قيدي عدم الشذوذ والعلة لان احدا لا يقول ان الحكم
يعمل به وان وجدت فيه علة قادحة غايته ان بعض العلل التي ذكروها
لا يعتبرها الفقهاء فهم انما يخالفونهم في تسميته بعض العلل علة لا في
ان العلة توجد ولا تقدح فاهل الحديث يشترطون في الحديث الذي
اجتمعت فيه الاوصاف مزيد تفتيش حتى يغلب على الظن انه سالم من
الشذوذ والعلة والفقهاء لا يشترطون ذلك بل متى اجتمعت الاوصاف
الثلاثة سموه صحيحا ثم متى ظهر شاذا ردوه قال فلا خلاف بينهما
في الحال وانما الخلاف في تسميته في الحال بعد وجود الاوصاف
الثلاثة والفريقان مجمعون على ان العلة القادحة متى وجدت
ضرت قال وبعض اهل الحديث يشترط العدد في الرواية حتى
ادعى ابن العربي ان ذلك شرط البخاري وهو اخذه ابن دقيق العيد
لابن الصلاح وقعت على قوله بين اهل الحديث فهو يقول لا اي معنى
يخصه باهل الحديث فان هذه اصعب الشروط لمن لا يشترط
السلامة من العلة والشذوذ ويصحح هذا من باب الاولى فكان
ينبغي ان يقول هذا هو الحديث الصحيح اجماعا ولا يخفى عليك ان هذا
لا يتوجه عليه مع مخالفة من اشترط العدد وكان مالك رحمه الله شرط

للقبول امرا آخر وهو كون الراوي معروفا بطلب الحديث موصوفا بين اهله
وعلى هذا لا يسلم قول ابن الصلاح بلا خلاف بين اهل الحديث قوله ان يكون
جامعا مانعا يعني وقد خرج عنه المرسل عند من يصححه وهو على راي الفقهاء
فلم يجمع قلت وقد تبين انه دخل فيه حديث من لم يكن مشهورا بالرواية
وما لك يخالف فيه فلم يمنع وان اجيب عنه بانه حد على راي اهل الحديث
لم يفد الا ان يراد جمهورهم والله اعلم قوله وبالصحيح الابيات الجار
بالصحيح متعلق بقصدوا وفي ظاهر متعلق بمحذوف والقطع معطوف على
ذلك المحذوف مع متعلقه تقديره وقصد النقاد بالصحيح والضعيف
في قولهم هذا حديث صحيح هذا حديث ضعيف الصحة والضعف في ظاهر
الحكم ولم يقصدوا القطع بصحته وضعفه قوله خلافا لمن قال ان خبر
الواحد يوجب العلم الظاهر قال شيخنا انما يكون ذلك مخالفا لو قيل بغير العلم
والملتقى فاما الظاهر وهو غلبة الظن على صحته فلا خلاف في انه يفيده
لكن حكوا في الاصول عن احمد وقوم من اهل الحديث القول بانه يفيد العلم اليقيني
فالله اعلم بمراد الكرابيسي قوله نعم ان اخرجه الشيخان او احدهما فاختار
ابن الصلاح القطع بصحته اي اختار انه يفيد العلم النظري اي علمنا بسبب
احتفافه بالقرائن ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله علما يقينيا نظريا كما سياتي
في قوله واقطع بصحة لما قد اسندا قوله لجواز صدق الكاذب اي فيما
ضعف بسبب كذب راويه واصابة من هو كثير الخطا فيما ضعف بسبب كثرة
خطاء ناقله ونحو ذلك من اسباب الضعف قوله في كل فرد فرد اي في
كل واحد واحد من رجال الاسناد الكائنين من ترجمة واحدة قوله
بالنسبة اي يعز وجود اعلى الصفات من الضبط والعدالة والاتصال

وعدم العلة والشذوذ في راوٍ بسبب نسبته لجميع الرواة الموجودين
في عصره اي لا تحقق او يظن ان هذا الراوي حاز اعلى الصفات حتى يوازن
بينه وبين كل فرد فرد من جميع اهل عصره ويعلم انه اعلى من كل منهم في
كل صفة من تلك الصفات وهذا يستحيل عادة قوله فاضطربت
اقوالهم اي ولو كان استقراء من استقراء منهم تاماً لما اضطربت الاقوال
غايتهم ان كل واحد منهم غلب على ظنه في اسناد ما باعتبار كثرة ممارسته
لحديث رجال ذلك الاسناد فحكم بأصحيته لذلك او لامر آخر ككون السند
حجازيا وكان جماعة لا يقدمون على حديث الحجاز شيئا حتى قال مالك
اذا خرج الحديث عن الحجاز انقطع نخاعه او كما قال هكذا حفظته عن
شيخنا ثم رأيت في ذم الكلام لشيخ الاسلام الانصاري هذا الكلام عن
الشافعي ولفظه اذا لم يوجد للحديث في الحجاز اصل ذهب نخاعه وعنه
انه قال كل حديث جاء من العراق وليس له اصل في الحجاز فلا تقبله وان
كان صحيحا ما اريد الا نصيحتك فالله اعلم قوله الاستاذ ابو منصور التميمي
انه اجل الاسانيد هذا مسلم لكن لا ينهض دليلا على الاصحية لانها اخص
والاجلية تكون من جهات عديدة والشافعي رحمه الله وان كان قد
حاز الكمال في شروط الصحة وزاد على ذلك بما آتاه الله تعالى من العلم
الذي لا يجارى فيه والفطنة التي كأنها الكشف لكن غيره يشاركه في
الضبط الذي هو مناط الصحة ويزيد بكثرة ممارسة حديث مالك فقال
يحيى بن معين اثبت الناس في مالك القعنبي اي باعتبار قدر زائد على
كمال الضبط وهو طول الملازمة له وكثرة الممارسة لحديثه فالشافعي
رحمه الله اخذ عن مالك في اوائل عمره وكانت قراءته عليه من اوائل قراءته

للحديث ولم يلازمه ملازمة القعنبي وابن وهب ولا قريبا منها فقول
البلقيني لا يقال القعنبي وابن وهب لهما التعدد في الرواية عن غير مالك لانا نقول
واين تقع رتبتهما من رتبة الشافعي فيه نظر لما علمت من ان الترجيح فيهما انما هو
باعتبار طول الملازمة وكثرة الممارسة وهذا لا ينقص من مقدار الشافعي
واما زيادة اتقان الشافعي فلا يشك فيها من له علم باخبار الناس
فقد كان اكابر المحدثين يأتونه فيذاكرونه باحاديث اشكلت عليهم
فيبين لهم ما اشكل ويوقفهم على علل غامضة فيقومون وهم يتعجبون
منه كما هو مشهور في ترجمته وقال الامام احمد سمعت الموطا من الشافعي
وذلك بعد سماعه له من عبد الرحمن بن مهدي ووجود الرواة له
عن مالك بكثرة وقال سمعته منه لاني رأيته فيه ثبتا فعلل اعادته
لسماعه وتخصيصها بالشافعي بامر يرجع الى التثبت فتعليله بذلك اقل
ما يفهم منه ان الشافعي مساوٍ لابن مهدي في التثبت في حديث مالك ان لم
نقل انه يقتضي زيادته عليه في التثبت اذ لو كان مساويا لكانت الاعادة
تحصيلا للحاصل وقول احمد رأيته فيه ثبتا ورد على سؤال فلا يكون
للتعبير بفيه مفهوم قال البلقيني وابو حنيفة وان روى عن مالك كما
ذكره الدارقطني فلم تشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي انتهى
قوله قلت وعنه احمد ينازع فيه ايضا بمثل ما تقدم في حق الشافعي سواء
فيسلم ان احمد اجل الرواة عن الشافعي واثبت في حد ذاته لكن غيره
اثبت منه في حديث الشافعي باعتبار زيادته عليه في طول الممارسة كالربيع
مثلا والله اعلم قال شيخنا وابن الصلاح يرى ان خوضهم في ذلك لا فائدة له
ولكن وان كان يمنع الاقدام على الجزم بان سندا اصح الاسانيد فله عندي

فايده جليله تدخل في الترجيح وهي انا استفدنا من مجموع اقوالهم ان غير ما حكموا
باصحيته مرجوح بالنسبة اليه ولم يخالفهم غيرهم فصارت مرجوحيته ما سكتوا
عنه اجماعا فاذا وجدنا حديثا قال احد ممن تكلم في ذلك انه اصح الاسانيد
يخالفه حديث لم يقل احد انه اصح رجحنا الاول لان الكل اتفقوا على ان
الثاني مرجوحا بالنسبة الى مجموع اقوالهم ويرجح ما قال اثنان منهم انه اصح
على ما قال فيه ذلك واحد رتبته لا تساوي رتبتهما في النقد والاتقان
قوله وجزم ابن حنبل بالزهري الابيات ربما اشعر لفظ جزم بان عند
احمد ترددا فيه فلو قال وذهب ابن حنبل كان اولى وقال صاحبنا
العلامة ابو القسم النويري بل يقول اسحق مع احمد قالا الزهري فينبه
على قول اسحق عنه زيادة في الابيات قوله زين العابدين الى اخره
لو قال وهو علي عن ابيه الحسين الى اخره واسقط لفظ الحسين بعد علي
كان اولى من حيث ان المبتدي ومن في حكمه ربما ظن ان الضمير في
ابيه يعود على اقرب مذكور وهو الحسين فيزيد غلطه النسب
واحدا ويصير هكذا علي الحسين بن الحسين مرتين قوله بالحديث
اهل الحديث يطلقون على السند وصله حديثا قوله ان ضمير عنه
يعود على علي بن ابي طالب رضي الله عنه واضح عند من له خبرة بالفن
من جهة ان ابن سيرين تابعي وان عبيدة راوي علي قوله الا
ان ابن المديني قال اجودها ان قيل يكون الاسناد جيدا باعتبار
اشتهار رواته بالعلم او الصلاح او نحو ذلك ومع ذلك فقد يكون
غيرهم اضبط منهم واحفظ فقيل ليس الامر كذلك وانما التفنن
في العبارة لا مغايرة بينهما عند من تتبع مواقع استعمالهم فيهما اذا قالوا

هذا حديث جيد اراد وانه قوي فلا يريدون الجودة الا بمعنى امر
يرجع الى الضبط وان كان الجهبذ منهم لا يعدل عن صحيح الى جيد الا
لنكتة كان يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح
بلا ريبة والوصف بجيد وان كان انزل رتبة من الوصف بصحيح فان
افعل التفضيل منه مساويه لاقوى واثبت ونحو ذلك وهو بمعنى اصح
سواء والله اعلم تنبيه وكذلك لفظ ابن معين قال اجودها الاعمش
عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله وكذا نقل الحاكم عن احمد بصيغة اجود وقال
البلقيني وقال في كتاب الحاكم قال انسان ليحيى لما قال ذلك الاعمش مثل الزهري
فقال برئت من الاعمش ان يكون مثل الزهري يرى العرض والاجازة وكان
يعمل لبني امية وذكر الاعمش فمدحه وقال فقير صبور مجانب السلطان وذكر
علمه بالقران وورعه وقال رجل منهم لم يعينه ان الحاكم اجود الاسانيد
شعبة عن قتادة عن ابن المسيب عن ام سلمة عن عامر اخي ام سلمة عنها
ومن ذلك يعلم ان الجودة يعبر بها عن الصحة وفي جامع الترمذي في الطب
هذا حديث جيد انتهى كلام البلقيني ملخصا قوله في ترجمة واحدة المجاز
منه يتعلق بمحذوف وكذا في قوله لصحابي اي ولم من جعل هذا الحكم الكائن
في ترجمة واحدة كائنة لصحابي واحد عاما لجميع الاسانيد فيقال مثلا
ملك عن نافع عن ابن عمر اصح الاسانيد اي اسانيد الدنيا الواصلة
الى جميع الصحابة بل ينبغي ان تخص هذا الحكم في هذه الترجمة باسانيد ذلك
الصحابي فيقال مثلا في ملك عن نافع عن ابن عمر انه اصح الاسانيد الواصلة الى

ابن عمر فلا يمنع حينئذ ان يكون اسناد ايصل الى ابي بكر وهو اصح منه او
مساو له قوله فنقول وبالله التوفيق هو من كلام الحاكم قوله اهل
البيت اي اذا زدنا واحدا منا لاهل البيت على الاسناد المتقدم حتى لا يكون
مخالفا لعبد الرزاق الزهري عن زين العابدين لان الزهري ليس من اهل البيت
قوله اعلم ان هذا السند سقط منه واحد فان محمدا والد جعفر هو ابن
زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب فان كان الضمير في جده
يعود الى علي او ابيه فيكون جده هو الحسين وهو لم يسمع منه وان كان يعود
على جعفر حتى يكون المراد بالجد زين العابدين فكذلك فليتحرر لفظ الحاكم
مشتبكة بالذهب اي ترجمة عائشة رضي الله عنها من جهة ما حازه رواتها من الفقه
والضبط وجلالة القدر قوله عن الصحابة متوهم جدا وذلك ان حسان بن
اكثر روايته عن الصحابة مرسلة وقوله في اخر اسانيد كذلك لان الوجه التي
ذكرها له صحيفة لم يروها الا زيد بن الحباب وهو مختلف فيه لكن في هذه
الصحيفة احاديث تروى متفرقة من غير طريق زيد قوله في بعض
التراجم اصح وفي بعضها اثبت تفنن في العبارة والمراد بهما واحد والله اعلم
قال البلقيني ولا يقال فيما سبق من النقول في التراجيح نظر لان ذلك انما هو بالنسبة
الى ذكر الصحابي الذي ذكر لا الى صحة الاسانيد المطلقة كما اوضحه الحاكم فينتفي
الاضطراب الذي ذكره ابن الصلاح في قوله فاضطربت اقوالهم لانا نقول الحاكم نقل
تلك الامور كلها كما تقدم ونقل عن البخاري بعد قوله اصح الاسانيد كلها مالك
عن نافع عن ابن عمر وان اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ونقل عن ابن بطة عن بعض شيوخه عن سليمان بن داود

الشاذكوني اصح الاسانيد كلها يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة يعني
بعد عمر البخاري اولا ثم خص اسانيد ابي هريرة وكذا الشاذكوني عمم بقوله
كلها ثم قال ولم يذكر يعني الحاكم الاصح عن علي بالنسبة الى الكوفة وقال
عبد الله بن احمد وذكر حديثا رواه عن ابيه عن يحيى عن سفيان عن
سليمان التيمي عن الحرث بن سويد فقال قال ابي ليس بالكوفة عن
علي اصح من هذا وقال ابو حاتم الرازي في حديث مسدد عن يحيى
ابن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كانها الدنانير كأنك
سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاكم اوهى اسانيد اهل البيت
عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحرث عن علي واوهى اسانيد الصديق
صدقة بن موسى الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن ابي بكر
واوهى اسانيد العمريين محمد بن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر عن ابيه عن جده فان محمدا والقاسم وعبد الله لا يحتج
بهم واوهى اسانيد ابي هريرة السري بن اسمعيل عن داود بن يزيد
الاودي عن ابيه عن ابي هريرة واوهى اسانيد عائشة نسخة عند البصريين
عن الحرث بن شبل عن ام النعمان الكندية عن عائشة واوهى اسانيد
ابن مسعود شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله وليس بابي فزارة
راشد بن كيسان فذاك كوفي ثقة واوهى اسانيد انس داود
ابن المحبر بن قحذم عن ابيه عن ابان بن ابي عياش عن انس واوهى اسانيد
المكيين عبد الله بن ميمون عن شهاب بن خراش عن ابراهيم بن يزيد الخوزي

لعله عن علي

عن عكرمة عن ابن عباس وفي هذا ايضا ما تقدم وهو يؤيده واوهى اسانيد
المصريين احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد عن ابيه عن جده
عن قرة بن عبد الرحمن عن كل من روى عنه فانها نسخة كبيرة واوهى
اسانيد الشاميين محمد بن قيس المصلوب عن عبيد الله بن زحر
عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة واوهى اسانيد الخراسانيين
عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة عن نهشل بن سعيد عن الضحاك
عن ابن عباس قال الحاكم النيسابوري وابن مليحة ونهشل نيسابوريان
وانما ذكرتهما في الجرح من بين سائر كور خراسان ليعلم اني لم احاب
في اكثر ما ذكرته انتهى قال العراقي في ما وجد من شرحه الكبير ان ذكر
اوهى الاسانيد في قسم الضعيف اليق وصدق رحمه الله قوله
اصح كتب الحديث اول من صنف في الصحيح البيت لما كان يتكلم على
الصحيح ناسب ان يذكر الاصح فتكلم اولا على اصح الاسانيد مطلقا ثم
انتقل الى اخص منه وهو اخص الاسانيد بالنسبة الى صحابي واحد
ثم انتقل الى اخص من ذلك وهو اصح كتب الحديث فان من افرد الصحيح
بالتصنيف قوم قليل كالشيخين ومن استخرج على كتابيهما او استدرك
وكابن خزيمة اذ صنف في الصحيح وابن حبان وابي عوانة فالجميع لا يبلغون
عشرين مصنفا ثم يسيرة بالنسبة الى اسانيد صحابي ممن ذكر فان
الاسانيد الى كل منهم كثيرة فلاجل حسن هذا الترتيب خالف ترتيب ابن
الصلاح وقدم هذا على مسئلة امكان التصحيح في هذه الاعصار وقوله

اول الى اخره لا يظن انه مخالف للترجمة لانها معقودة لبيان الاولوية
بالصحة لا لبيان الاولية فانه قد بين الامر بقوله وخص بالترجيح فوفى
ما ترجم عليه وزاد والالف واللام في قوله الصحيح عهدية للصحيح الذي قدم
تعريفه فلا يرد قول من قال كتاب مالك اسبق مع كونه صحيحا فلا يكونان
اول من صنف في الصحيح فان كتابه وان كان قصد فيه جمع الصحيح لكن انما
جمع الصحيح عنده لا الصحيح الذي عرفناه لانه يرى المراسيل والبلاغات
صحيحة فيوردها موارد الاحتجاج والصحيح الذي سلف تعريفه مشروط فيه
الاتصال وشرط المصنف فما يصلح ان يكون دليلا للمعترض يكون مالك صحح
الرواية التي عندنا ان معناها صح اولى من شرط ابن الصلاح الرواية التي
فيها اكثر صوابا بان الاكثرية الصواب يمكن ان يحمل على استنباط الفقه او غير
ذلك مما لا يرجع الى صحة جميع ما ساقه من الحديث والى الرواية التي ساقها
المصنف اشار ابن الصلاح بقوله ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ فان قيل
فوضع البخاري في اخراج التعاليق صنيع مالك في البلاغات قيل نعم لكن مالك ساق
ذلك الكل مساق المسند في الاحتجاج به لكونه صحيحا واما البخاري فلم يوردها مورد
المسانيد فهي عنده ليست مقصودة بالذات بدليل انه سمى كتابه الجامع
المسند الصحيح فارايناه فيه مما ليس بمسند علمنا انه لم يرد بذكره كونه صحيحا
بل قصد امرا اخر ومقاصده في ذلك مختلفة تعرف بكثرة ممارسة كلامه
وشرح شيخنا حافظ العصر واف ببيانها ولاجل هذا لم يعترض احد ممن
انتقد عليه بشيء منها قوله وخص بالترجيح اي وخص مصنفه بترجيحه
على غيره من المصنفات اعني ترجيح الناس له وترجيحهم له اي حكمهم بانه ارجح

من كل كتاب مصنف معصود عليه لا يتعداه الى غيره فلم يصرح احد بان
غيره ارجح منه باعتبار الصحة الا ما قال الحاكم في التاريخ سمعت ابا عمرو
ابن ابي جعفر يقول سمعت ابا العباس بن سعيد بن عقدة وسألته عن
محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج ايهما اعلم فقال كان محمد بن اسمعيل عالما
ومسلم عالم فكررت عليه مرارا ويجيبني بمثل هذا الجواب ثم قال يا باعمرو
قد يقع لمحمد بن اسمعيل الغلط في اهل الشام وذلك انه اخذ كتبهم فنظر
منها فربما ذكر الواحد منهم بكنيته ويذكره في موضع آخر باسمه ويتوهم
انهما اثنان فاما مسلم فقل ما يقع له الغلط في العلل لانه كتب المسانيد
ولم يكتب المقاطيع والمراسيل وهذا بعد تسليم كون ذلك يقع للبخاري
في كتابه الصحيح يحتاج لجواب لكن سألت شيخنا عن ذلك فقال انما اشار
الى كتابه التاريخ واما قول المصنف وبعض المغاربة مع ابي علي فضلوا اذا
فمبني على ما فهموه من ان عبارة ابي علي تدل على الترجيح وليس هو
كذلك فانه عبر بقوله ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم وهذا محمول
على نفي الارجحية في الصحة لا على نفي ما يساويه فيها كما صرح شيخنا في شرح
النخبة واقتضاه بحث المصنف في مثله فانه قال في الشرح الكبير في
عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة ان يحيى بن معين قال ليس اسناد
اثبت من هذا ثم قال فهذا يقتضي ان ذلك المتقدم يعني الاعمش عن
ابرهيم عن علقمة عن عبد الله ليس اصح من هذا فاما المساواة فلا تعين
نفيها فتأمله وقال عنه ايضا بعد ذلك وساق ان مسلما قال في اسناد
ذاكره به احمد بن حنبل لا يكون في الاسانيد اشرف من هذا قال

فهذا

فهذا يقتضي انه لا ارجح منه هذا الاسناد فاما بقي المساواة فلا كما تقدم
اشهر وكل شي كذا ويؤيد بهذا البحث قول احمد بن حنبل ما بالبصرة اعلم او قال
اثبت من بشر بن المفضل اما مثله فعسى فهذا يدل على ان عرفهم في ذلك
الزمان ماش على قانون اللغة وانهم يفهمون من تعبير احدهم بهذه
الصيغة ما يفهم من تعبير النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ما اظلت الخضرا ولا
اقلت الغبرا من ذي لهجة اصدق من ابي ذر من ان ذلك لا يقتضي زيادة
في الصدق على الصديق مثلا والله اعلم وعلى هذا الحمل يقول نحو هذا المعنى في
العبارة واما قول الطيبي ان بعض مشايخه كان يفضل صحيح مسلم لانه يفضل
لا ينحصر في الاصحية فيحمل على ما قال ابن الصلاح وعلى جمع مسلم الطرق الحديث
في مكان واحد فيجتمع الفاظ الحديث جميعها ولاجل ذلك جعل الحميدي
وعبد الحق لفظ مسلم اصلا في جمعهما بين الصحيحين ثم بينا ان ما خالف
ذلك من لفظ البخاري فان نقل الحديث من موضع واحد اهون بهذا هو
اللايق بالانفصال عن ذلك واما توجيه الجواب عن قول ابي علي والمغاربة
وجعلها من واد واحد في قول ابن الصلاح مشيرا الى قول ابي علي
فهذا او قول من فضل من اهل المغرب الى آخره وكذا صنع من جاء
بعده فليس بجيد فانه اذا ايس المتقدم قول علي يقتضي الارجحية كما
فهم ابن الصلاح ومن تبعه من مختصري كتابه لم يحسن ان يحمل بعد
ذلك على الارجحية من حيث انه لم يمازجه غير الصحيح فان ابا علي

عبرنا وهي لا تدل على الارجحيه من جهه غير الصحه قلت
دور ذلك انه يمكن ان تكون عبارة شيخ الطيبي كعبارة ابي علي ففهم
الطيبي منها ما فهمه غير شيخنا من عبارة ابي علي حيث صرحوا بان
ابا علي قال ان صحيح مسلم اصح كما هو في عبارة الشيخ محي الدين وقاضي القضاة
بدر الدين بن جماعه في مختصريهما لابن الصلاح فصرح الطيبي حينئذ
بالتفصيل فان كان الامر كذلك كان بحث شيخنا وشيخه في الشرح الكبير
فيما يقتضيه صيغه افعل جوابا له فتامل بهذا الفصل فانه بديع
قوله وعلى كل حال فكتاباهما اصح كتب الحديث سببه ما قلنا في ما صرح
بانه اصح الاسانيد مطلقا ومقيدا من انه استفاد منه ارجحيته على
ما عداه بالنسبه الى مجموع اقوالهم وعدم من يخالفهم فان من صرح
بترجيح كتاب البخاري ومن توقف او احتمل كلامه تفضيل مسلم مجمعون
على ان الكتابين اصح من غيرهما فهما بالنسبه الى القولين وسكوت بقيه
الامه عليهما كالمتفق من ان ذلك ينتج انهما اصح من غيرهما قوله لو نفع
جوابه محذوف بعد سر الكلام وفضل بعض اهل الغرب مصاحبا في
التفضيل كابي علي كتاب مسلم فيكون اصح من كتاب البخاري فلو
نفع تفضيلهم بموافقه العلماء لهم وقبولهم لكنه لم ينفع لان العلماء
ردوا ظاهر ذلك واولوا كلامهم ومن المراد من لم يستدل

لقوله

لقوله اعتمادا على نظر الفطن الممارس للفن في شروط الصحه في
الكتابين واستقراء اشتغال المحدثين بهما كابن الصلاح حيث قال
وان كان المراد ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا امر دوفع على من يقوله
ومنهم من برهن على ارجحيه كتاب البخاري كشيخنا في شرح النخبه
وغيرها من ذلك ان البخاري اشترط في اخراجه الحديث في كتابه هذا
ان يكون الراوي لقي شيخه ومسلم يكتفي بمجرد المعاصره قوله في الشرح
من صنف في جمع الصحيح قيل فائدة زيادة لفظ جمع اخراج غير الصحيح لانه
اذا كتب شيئا غير صحيح لم يصدق انه صنف في جمع الصحيح وعندي انه
لا فرق بين وجود كلمة اللفظ وعدمها في النظم من قوله من صنف
في الصحيح وان هذه العباره غير صريح في تحرير الصحيح فان من كتب الصحيح
وضم اليه قليلا من غيره لا يخرج عن كونه صنف في الصحيح او في جمع الصحيح
فلو قال اول من صنف في الصحيح فقط لما وبالترجيح خص مسلم
وبعض الغرب مع كان اخص قوله قد بينته في الشرح الكبير قال
سمعنا اول من صنف في العلم وبوبه ابن جريج بمكه ومالك وابن ابي ذئب
بالمدينه فان ابن ابي ذئب صنف موطأ اكبر من موطأ مالك باضعاف
حتى قيل لمالك ما الفائده في تصنيفك فقال ما كان لله يبقى والاوزاعي بالشام
والثوري بالكوفه وسعيد بن ابي عروبه والربيع بن صبيح بالبصره ومعمر
باليمن وكان هؤلاء في عصر واحد فلا ندري ايهم سبق مالك وهذا بالنسبه

الى ما منهم من لفظ تصنيف من جعل الشيء اصنافا واما جمع حديث
الى مثله ونحو ذلك في باب واحد فقد سبق اليه الشعبي فانه روي عنه
انه قال هذا باب من الطلاق جسيم وساق فيه احاديث قوله
ولم يجاوزه الاثبات الضمير البارز في يجاوزه عائد الى الصحيح الذي تضمن
تعريفه قوله وددنا انا كان يرد ودوا الحكم كلامه على انه يعني كتابيهما
كما ياتي عن ابن الصلاح قال شيخنا والذي ظهر لي من كلامه انه غير
مريد للكتابين وانما اراد مدح الرجلين بكثرة الاطلاع والمعرفة
لكن لما كان عنده لا يحق ان يوصف احد من الامة بان جمع الحديث جميعه
حفظا واتقانا حتى ذكر عن الي فيه انه قال من ادعى ان السنة اجتمعت
كلها عند رجل واحد فسق ومن قال ان شيئا منها فات الامة فسق فح
عبر عما اراد من المدح بقوله قل ما يفوتهما منه اي قل حديث يفوت
البخاري ومسلما معرفته او نقول سلمنا ان المراد الكتاب لكن المراد بقوله
ما ثبت من الحديث الثبوت على شرطهما لا مطلق الصحيح نعم قول الشيخ
محي الدين انه لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير منازع فيه الا ان يتحمل
له ان ما فاتها يسير بالنسبة الى ما فيها اي اقل مما فيها ولو كان اقل منه
مثلا بالف حديث فيتوجه ح قلت وقول البخاري وتركت من
الصحاح ربما اشعر بقلة ما بقي وان قوله احفظ مائة الف حديث صحيح
ليس على ظاهره بل المراد بالمكررات والموقوفات لكن قال البلقيني نقل

الحازمي

الحازمي من لفظ البخاري وفيه وما تركت من الصحاح اكثر قال شيخنا
ولقد كان استيعاب الاحاديث سهلا لو اراد القادر على كل شيء وذلك
بان يجمع الاول منهم ما وصل اليه ثم يذكر من بعده ما اطلع عليه مما فاته
من حديث مستقل او زيادة في الاحاديث التي ذكرها فيكون كالمزيد
عليه وكذا من بعده فلا يمضي كثير من الزمان الا وقد استوعبت
وصارت تلك المصنفات كالمصنف الواحد ولعمري لقد كان هذا في
غاية الحسن والسداد ولكن قدر ربنا فنفعل قوله يريد ما وجد
عنده فيها اي يريد الاحاديث التي وجد عنده فيها قال البلقيني وقيل
اراد مسلم بقوله ما اجمعوا عليه اربعة احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعثمان بن
ابي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني انتهى اي ولم يرد اجماع جميع
الامة كما هو المتبادر للفهم لكن لم يبين برهان هذا القول قوله وفيه
ما فيه هذه الحكاية عن ضعف ما تعقب به وتقريره وهذا الكلام موجود
فيه من الضعف ما هو موجود فيه منه ويكون المراد به التهويل او
الظهور كانه لما كان كالمشاهد في وضوحه لم يحتج الى بيانه قوله بالمكرر
متعلق بمحذوف بتقدير الكلام ولعل البخاري اراد ان الصحيح الذي يحفظه
بلغ مائة الف حال كونه مستعينا في ذلك بتكرار الاحاديث وبالموقوفات
اي نعد المكرر بالاسانيد احاديث بحسب التكرار ونعد الموقوف
قال شيخنا ان قيل احتمال ارادة المكرر لا يقدح في الدليل لانه احتمال

ضعيف ولا يوقف الدليل الا الاحتمال الارجح او المساوي قيل جرت
عادة جهابذة المحدثين أن سموا الحديث الواحد باعتبار سندين
حديثين وما زاد بحسبه وكذا الآثار ويؤيد أن هذا هو المراد ان
الاحاديث الصحاح التي بين اظهرنا بل وغير الصحاح لو تتبعت من
المسانيد والجوامع والسنن والاجزاء وغيرها لما بلغت مائة الف بلا
تكرار بل ولا خمسين الفا ويبعد كل البعد بل لا يمكن عادة ان يكون
رجل واحد حفظ ما فات الامة جميعه فانه انما حفظ من اصول مشائخه
وهي موجودة واكثرها سلمنا انه حفظ من الصدور ما لم يكن مكتوبا
لكن يتعذر عادة أن لا يكون هو كتب ذلك فيوجد بعده سلمنا لكن
هو اورع من ان يكتمه ولو حدث به لحمل عليه فوجد فتعين الحمل على
ما قلنا ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان قوله وفي البخاري اي الكمال
شيخنا بارك الله في حياته ساق المصنف هذا مساق فائدة زائدة وليس
ذلك مراد ابن الصلاح بل هو تتمة قادحة في كلام ابن الاخرم وحاصله
انه يقول معنى كلام ابن الاخرم قل ما فاتهما في كتابيهما من الصحيح وقوله
مردود بل فاتهما اكثر ما اخرجاه لقول البخاري احفظ مائة الف حديث
صحيح وكتابه ليس فيه بالنسبة الى المائة الف الا يسير فان جميع ما فيه
اربعة الاف حديث بغير تكرار ومع التكرار نحو سبعة الاف ومسلم
اكثر ما يكون فيه كذلك وان يقع نسبة المجموع من المائة الف فاين

قول ابن الاخرم انه لم يفتهما الا القليل بل قد اتضح انه فاتهما الكثير من
محفوظ البخاري فكيف محفوظ غيره من الائمة وقد تقدم الجواب عن هذا
قوله وهو مسلم في رواية الفربري الخ قال شيخنا هذا القول غير مسلم
فانهم انما قالوا هذا تقليدا للحموي فانه كتب البخاري ورواه عن الفربري
وعد كل باب منه ثم جمع الجملة وقلده من جاء بعده نظرا منهم الى انه راوي
الكتاب وله به العناية التامة وربما افهم مفاضلتهم بين الروايات انهم لم
يقولوا ذلك تقليدا وليس كذلك لان حمادا بن شاكر فاته من آخر البخاري
فوت فلم يروه فعدوه فبلغ مائتي حديث فقالوا روايته ناقصة عن رواية
الفربري بهذا القدر وفات ابن معقل اكثر من حماد فعدوه كما فعلوا
في رواية حماد ثم لما شرعت في مقدمة شرح البخاري قلدته كما قلدوه الى باب
السلم فوجدته قال ان فيه ثلاثة عشر حديثا او نحوها الشك مني قال فاستكثرتها
بالنسبة الى الباب فعددتها فوجدتها قد نقصت عما قال كثيرا فرجعت
عن تقليده وعددت محررا بحسب طاقتي فبلغت احاديثه بلا تكرار
الفين وخمسمائة وثلاثة وعشرين حديثا قوله وخذ زيادة الصحيح البيتين
ان كانت الالف واللام للعهد والمراد الصحيح الذي تقدم حده لم يصح
لان من ذكر كابن خزيمة يسمي الحسن صحيحا وان كانت جنسية والمراد
ما هو اعم فلم ينصب على ذلك قرينة ترشد اليه بل كلامه فيما قبله
وفيما بعده يأباه والله اعلم هذا وصنيع المصنف في نظمها غير جيد
فانه ذكر في الشرح انه تبع احدا في تقييد التنصيص على الصحة بالتصانيف

المعتمد فلم يمش على اختيار ابن الصلاح في انه لا يمكن التصحيح في هذا الزمان
ولا على اختيار غيره في ان ذلك ممكن والمصنف ممن يرى الثاني ولا يرى
صحة جميع ما في ابن حبان وابن خزيمة لانهما يسميان الحسن صحيحا والمصنف
يفرق فصار ما تضمنه البيتان اختيارا ملفقا من مذهبين وكان
ينبغي نظم كلام ابن الصلاح بان يقال

يوخذ من مصنف يعتمد نص عليه او كتاب يفرد فيه الصحيح كابن حبان الزكي
ويكون الضمير في يوخذ عائدا الى الصحيح الموصوف في الترجمة ويعني قوله الصحيح
الزائد على الصحيحين وقيد بالمصنفات ليخرج الاجزاء المنثورة وبالمعتمد
ليخرج المصنفات التي لم تشتهر فلم يقطع بنسبتها الى مصنفيها وسياتي ما في ذلك
قريبا قوله على تساهل متعلق بخذ المقدر اي وخذ زيادة الصحيح من
المستدرك على تساهل في المستدرك وانما كرر اداة التشبيه في قوله
وكالمستدرك ليختص به تعلق الجار في قوله على تساهل وهذه العبارة
احسن من قوله في الشرح وانما قيد تعلق الجار الى اخره لان تعبيره عن
ذلك مقلوب فتامله قوله وقال ما انفرد اي وقال ابن الصلاح الحديث
الذي انفرد الحاكم بتصحيحه حسن الا ان ظهرت فيه علة ثم اعترض عليه
بقوله والحق الى اخره وهو مناقش في ذلك من وجوه الاول ان ابن الصلاح
لم يصرح في كونه حسنا وانما قال انه داير بين الصحة والحسن فيحتج به
لان اسوء الاحوال ان يكون حسنا كما هو واضح من قوله ان لم يكن
من قبيل الصحيح فهو من الحسن يحتج به الثاني ان ابن الصلاح قد تكلم بما يليق

على مقتضى مذهبه فحكم بضعف ما فيه علة وبالاحتجاج بما انفرد بتصحيحه ولم نظهر
فيه علة وامتنع من اطلاق الصحة عليه لان الحاكم متساهل فلم يعتمده وهو قد سد
باب التصحيح على نفسه وغيره في زمانه ولم يخرجه عن رتبة الاحتجاج به
لانه لم يسد باب التحسين كما سياتي ان كلامه فيه فهو داير بين المرتبتين لم
ينزل عنهما الثالث سلمنا انه جزم بانه حسن ولا يحسن الاعتراض عليه لان
قوله ذلك مبني على سده باب التصحيح في هذا الزمان ومن المعلوم ان من
قرر اصلا ثم فرع عليه لا يناقش في التفريع الا ان خالف فيه اصله وانما يناقش
في الاصل ان كان فيه مناقشة فاذا بطل بطلت تفاريعه كلها فلو قال
به حجة الا ان بعلة ترد وحذف البيت الاخر كان احسن ولا يضر تسكين
ما به لان العرب تفعل مثل ذلك على نية الوقف قوله والبستي يداني
الحاكم اي عند البستي تساهل ولكنه اقل من تساهل الحاكم وهذا غير مسلم
بل ليس عند البستي تساهل وانما غايته انه يسمي الحسن صحيحا فان كانت
نسبته الى التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مشاحة في الاصطلاح
وان كانت باعتبار خفة الشروط فانه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة
غير مدلس سمع من فوقه وسمع منه الاخذ عنه ولا يكون هناك ارسال
ولا انقطاع واذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي
عنه ثقة ولم يات بحديث منكر فهو عنده ثقة وفي كتابه الثقات كثير ممن هذه
حاله ولاجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لم يعرف اصطلاحه
ولا اعتراض عليه فانه لا يشاح في ذلك وهذه دون شرط الحاكم لان يخرج

عن رواة خرج لمثلهم الشيخان في الصحيح والجواب ان ابن حبان وفى بالتزام
شروطه ولم يوف الحاكم قال البلقيني فان فيه الضعيف والموضوع ايضا
وقد بين ذلك الحافظ الذهبي وجمع جزءا من الموضوعات يقارب مائة
حديث قال شيخنا انما وقع للحاكم التساهل اما لانه سود الكتاب لينقحه
فاعجلته المنية او لغير ذلك قال ومما يؤيد الاول اني وجدت في قريب
نصف الجزء الثاني من تجزية ستة من المستدرك الى هنا انتهى املاء الحاكم
وما عدا ذلك من الكتاب لا يوخذ عنه الا بطريق الاجازة فمن اكبر
اصحابه واكثر الناس له ملازمة البيهقي وهو اذا ساق عنه من غير
المملا شيئا لا يذكره الا بالاجازة قال والتساهل في القدر المملا
قليل جدا بالنسبة الى ما بعده قال البلقيني وايراد كون الرجال لم يخرج
لهم من استدرك عليه لا يلتفت اليه لانه لم يلتزم العين بل الشبه قلت
وشيخنا والحق معه لا يوافق على هذا بل يقول ان مراده بالمثل
في قوله خرج لمثلها الشيخان اعم من العين والشبه وصنيعه يوضح ذلك
فانه اذا روى حديثا باسناد وخرج لرواته البخاري قال صحيح على شرط
البخاري ولو كان مراده بالمثل معناه الحقيقي لزمه في كل اسناد
جمع شرط البخاري ان يقول انه على شرطهما لان شرط اصعب من شرط
مسلم وسياتي لهذا مزيد بسط عند شرح قوله وارفع الصحيح مرويهما
في قوله وليس ذلك منهم بجيد قوله في الشرح ما انفرد بتصحيحه لاتخر
فقط اى هذا الحكم وهو كونه يحتج به لتردده بين الصحة والحسن

اما هو فيما حاكم بصحته وانفرد بذلك فلم يوجد تصحيحه في كلام غيره
بالشرط المذكور لا ما انفرد بتخريجه فقط اى من غير حكم عليه بالصحة
فانه لا يحتج به والله اعلم فائدة قال البلقيني ويوجد في مسند الامام
احمد من الاسانيد والمتون شي كثير ليس في الصحيحين ولا في السنن
الصاو هي اربعة سنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وكذلك يوجد في مسند البزار وابن منيع والمعاجم للطبراني وغيره ومسند
ابي يعلى والاجزاء ما يتمكن العارف بهذا الشان من الحكم بصحة كثير منه بعد
النظر الشديد وقد كان الحاكم والخطيب يقولان في كتاب السنن للنسائي
انه صحيح ولكنه ليس شرطه في الرجال اشد من مسلم وكل ذلك فيه تساهل
والاول غير مسلم لما فيه من الرجال المجروحين والاحاديث الضعيفة
وكان الحافظ ابو موسى المديني يقول عن مسند الامام احمد انه صحيح
وذلك مردود فيه احاديث كثيرة ضعيفة وسياتي شي من ذلك في الكلام
على ترتيب الاختصار انتهى قوله قال الحازمي ان قيل لا ينهض
هذا دليلا على المراد لانه ربما كان الحاكم مع ذلك قد اجتهد في المستدرك
بنفسه وغيره واستخرج ابن حبان في صحيحه الى ان جاء المستدرك اقل
تساهلا فقيل الاصل عدم هذا واشتغال كل منهما مبلغ علمه في كتابه
والواقع ان الكتابين كذلك قوله المستخرجات المستخرج موضوعه الاصطلاحي
ظاهره انه لا يسمى مستخرجا الا ان كان على الصحيح وانه لم يستخرج الا على
الصحيح وليس كذلك فقد استخرج على سنن ابي داود محمد بن عبد الملك

ابن ايمن وعلى الترمذي ابو علي الطوسي واستخرج ابو نعيم على التوحيد
لابن خزيمة وعذر المصنف في ذلك ان كلامه سابقا ولاحقا في
الصحيح وحق العبارة ان يقال موضوعه ان ياتي المصنف الى كتاب
من كتب الحديث فيخرج الى اخره قوله موضوعه ليس المراد الموضوع
المصطلح عليه انما المراد حقيقة المستخرج ومعناه واما موضوعه بحسب
الاصطلاح فاحاديث الكتاب الذي استخرج عليه فموضوع مستخرج ابي نعيم
على البخاري كتاب البخاري اسانيده ومتونه لانه يبحث في المستخرج عن حكم
كل منها قوله او من فوقه قال شيخنا اذا اجتمع المستخرج مع صاحب الاصل
في من فوق شيخه لا يسمى مستخرجا الا اذا لم يجد طريقا يوصله الى شيخه
ويفيد ما يفيده الطريق التي اوصلته الى من فوقه وحاصله انه يشترط
ان لا يصل الى الابعد مع وجود السند الى الاقرب الا لعذر من علو
او زيادة حكم مهم او نحو ذلك ولذلك يقول ابو عوانة في مستخرجه
على صحيح مسلم بعد ان يسوق طريق مسلم كلها من هنا لمخرجه ثم يسوق
اسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك وربما قال من هنا لم يخرجاه
قال ولا اظن انه يعني البخاري ومسلما فاني استقريت صنيعه في ذلك
فوجدته انما يعني مسلما واما الفضيل احمد بن سلمة فانه كان قرين
مسلم وصنف مثل مسلم وربما اسقط المستخرج احاديث لم يجد له
بها سندا يرتضيه وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب قوله
اذ تعليلا لان الاصل في المستخرج ان يخالف في الالفاظ وربما وافق

ما اذا خالف فتارة يخالف في المعنى ايضا وتارة يوافق قوله وربما
يتعلق بمخالفة المعنى فقط قال شيخنا يمكن ان يتعلق بالشيئين لانهم
اختلفوا في رب هل هي للتقليل او للتكثير والاصح انها لا تختص
بواحد منهما قال في جمع الجوامع بل تكون لهذا تارة ولهذا اخرى فاذا
جعلناها للتكثير رددناها الى الالفاظ او للتقليل رددناها الى
المعاني فيكون تقدير الكلام حينئذ اذا خالفت لفظا او معنى كثيرا او قليلا
ويكون لفا ونشرا مرتبا ملخصا والاحسن ان يقرا ربما بتخفيفه لئلا
تفحش المخالفة في القافية قوله لانها خارجة من مخرج الصحيح قال شيخنا
هذا مسلم في الرجل الذي التقى فيه اسناد المستخرج واسناد مصنف
الاصل ومن بعده واما من بين المستخرج وبين ذلك الرجل فيحتاج
الى نقد لان المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك وانما جل قصده
العلو فان حصل وقع على غرضه فان كان مع ذلك صحيحا او فيه
زيادة او نحو ذلك فهو زيادة حسن حصلت اتفاقا والا فليس ذلك
همه والله اعلم قال وربما لم يقع له بعض الاحاديث الا بنزول
فيرويه كذلك وربما لم يقع له الا من طريق المصنف فيسوقه
من طريقه اضطرارا لاتمام الكتاب وجل قصده الاول كما قررنا
قال وقد وقع ابن الصلاح هنا فيما فر منه من عدم التصحيح في
هذا الزمان لانه اطلق تصحيح هذه الزيادات فيشمل ذلك ما يجب عليه
امامه معتمدا وجد في كتاب من التزم الصحة وما ليس كذلك
ثم علله بتعليل هو اخص من دعواه وهو قوله لانها خارجة من

مخرج الصحيح فانه قد تقدم انها لا تتعلق بمخرج الصحيح الا من متلقى
الاسناد الى منتهاه قوله فلو رواه ابو نعيم مثلا من طريق مسلم
يوجد في كثير من النسخ البخاري وكذا في الثلاثة الالفاظ بعده
قال شيخي كانت كذلك ثم التمسنا من المصنف تغييرها فغيرها لاجل
صحة المثال الذي مثل به فان البخاري لم يخرج لابي داود الطيالسي
في صحيحه قال ولو مثل بمن اخرجا له لكان اولى فعبد الرزاق
لو روى ابو نعيم عنه حديثا من طريق البخاري او مسلم لم يصل اليه
الا باربعة واذا رواه عن الطبراني عن الدبري بالموحدة المفتوحة
عنه وصل باثنين كما ترى قوله الاماتين لما في كتاب علوم
الحديث فنسلم والا فقد ذكر الفايدة التي زادها الشيخ مقدمة
شرحه لمسلم قال ويشكل على ذلك بان اللام في قوله خارجه من
مخرج الصحيح للعهد اي صحيح البخاري او مسلم ويمتنع معه زيادة العدد
على ما في الصحيح فانا قد شرطنا في الاستخراج ان يصل المستخرج الى
شيخ المصنف او من فوقه فلم يات المستخرج الا بسند ذكر المصنف
فامتنع التعدد قال والانفصال عنه بان شيخ المصنف قد يضم
في طريق المستخرج شخصا آخر فاكثر مع الذي مصنف الصحيح عنه
فياتي التعدد وربما ساق له طرقا كثيرة الى الصحابي بعد
فراغه من استخراجه كما فعلنا عن ابي عوانة قال وقد ابلغت
الفوايد الى عشرة واكثر فمنها ان يكون مصنف الصحيح روى عن
مختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث منه في هذه الرواية

قبل الاختلاط او بعده فيبينه المستخرج اما تصريحا او بان يرويه
عنه من طريق من لم يسمع منه الا قبل الاختلاط ومنها ان يروى
في الصحيح عن مدلس بالعنعنة فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع
فهاتان فايدتان جليلتان وان كنا لا نتوقف في صحة ما روي في
الصحيح من ذلك غير مبين ونقول لو لم يطلع مصنفه من البخاري او مسلم
انه روي عنه قبل الاختلاط وان المدلس لم يخرجاه فقد سال
السبكي المزي هل وجد لكل ما روياه بالعنعنة طرق فاصرح فيها بالتحديث
فقال كثير من ذلك لم يوجد وما يسعنا الا تحسين الظن ومنها ان
يروى عن مبهم كان يقول حدثنا فلان او رجل او فلان وغيره او
غير واحد او نحو ذلك فيعينه المستخرج ومنها ان يروى عن مهمل
نحو حدثنا محمد من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحدثين ويكون في مشايخ
من رواه كذلك من يشاركه في الاسم فيميزه المستخرج ثم نقل شيخنا عن الحافظ شمس الدين
ابن ناصر الدين انه نيف بالفوايد عن الخمسة عشر فافكر مليا ثم قال عندي
ما يزيد على ذلك بكثير وهو ان كل علة اعل بها حديث في احد الصحيحين
جاءت رواية المستخرج سالمة منها فهي من فوايد المستخرج وذلك كثير جدا
والله الموفق قوله والاصل يعني البيهقي لا شك ان الاحسن ترك هذا
والاعتنا بالبيان فرارا من ايقاع من لا يعرف الاصطلاح في اللبس
بتوهمه ان هذا لفظ البخاري مثلا ولا شك ان الملامة في اطلاق
ذلك على الفقيه اشد منها على المحدث وقد نبه ابن دقيق العيد

على هذا بتفصيل حسن وهو انك اذا كنت في مقام الرواية فلك ان تقول اخرجه
البخاري مثلا ولو كان مخالفا فانه قد عُرف ان جلّ قصد المحدث السند
والعثور على اهل الحديث دون ما اذا كنت في مقام الاحتجاج فمن روى
في المعاجم والمشيخات ونحوها فلا حرج عليه في الاطلاق بخلاف من اورد ذلك
في الكتب المبوبة لاسيما ان كان الصالح للترجيح قطعة زايدة على ما في
الصحيح وهذا نظر بديع ما أحسن فهم الاشيا بحسب الاباء الى المقاصد
رحم الله ابن حبان حيث نظر مثل هذا النظر وفصّل كهذا التفصيل
وان لم يتم هذا المهيع فقال من الترجيح ان المخالفة بين الراويين ان
كانت في السند رجحنا قول المحدث على قول الفقيه لانه بالسند اقعد
وان كانت في المتن فبالعكس لان الفقيه اكثر عناية بالمتن ولهذا
ربما ذكر المحدث بعد السند طرفا يسيرا من ثم قال الحديث والفقيه
ربما حذف السند قلت اذا كان الذي دل على الحكم انما هو قطعة من الحديث
ليس في الفاظها مخالف في واحد من الكتابين فان ذكرت تلك القطعة
فلا شك في حسن العزو وان ذكر جميع الحديث فينبغي ايضا ان يسوغ
العزو كما لو لم يقع في شي من الحديث ولو وقع التخالف في بقيته
لان المقصود بالذات في ذلك المقام انما هو القطعة التي سيق الحديث
للاحتجاج بها قوله وليت اذ زاد الحميدي ميّزا قال قد حصل
هذا التمني ولله الحمد من الحميدي اجمالا وتفصيلا اما اجمالا فقال في
خطبة الجمع وربما زدت زيادات من تتمات وشرح لبعض الفاظ

الحديث

الحديث ونحو ذلك وقفت عليها في كتب من اعتنى بالصحيح كالاسمعيلي
والبرقاني واما تفصيلا فعلى قسمين جلي وخفي اما الجلي فيسوق
الحديث ثم يقول في اثنائه الى هنا انتهت رواية البخاري مثلا ومن
هنا زاده البرقاني مثلا واما الخفي فانه يسوق الحديث كاملا اصلا
وزيادة ثم يقول اما من اوله الى كيت فرواه فلان وما عدا ذلك
زاده فلان او يقول لفظة كذا زادها فلان ونحو ذلك وكلام ابن
الصلاح واقع على الثاني وتعميمه بتغيير في قوله فربما نقل من لا يميز
يشعر بان هذا مراده والا لقال فربما نقل ونحو ذلك من العبارات
الدالة على التعميم وانما يقع من لا يميز ذلك لانه ينظر الحديث كاملا
فيعزوه الى البخاري مثلا من غير ان ينظر ما بعده فيخطي قوله
خلاف ما اقتضاه كلام ابن الصلاح اي فانه لما ذكر من اين توخذ الزيادة
على الصحيح فقال اما بالتنصيص على صحتها من الكتب المشهورة او بوجودها
في كتاب اشترط مصنفه الصحة ثم قال وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة
على كتاب البخاري ومسلم من تتمة لمحذوف او زيادة شرح في كثير من
احاديث الصحيحين قال وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين للحميدي
وظاهر هذا ان ما وقع فيه من الزيادات محكوم بصحته هذا كلامه في شرح
الكبير وهو كذلك ولا مناقشة عليه فيه لانه جار على الاصل من ان زيادات
المستخرجات صحيحة وما في الجمع للحميدي منها وانما يناقش في الاصل كما مضى
فيبطل الفرع بابطاله قوله والرابع ما هو على شرطهما ان قيل ما وجه
تاخير هذا عما اخرجه احدهما قيل الذي اخرجه احدهما تلقته الامة

بالقبول بخلاف ما كان على شرطهما ولم يخرجاه وان كان قد يعرض للتفوق
ما يجعله فايقا كان يتفقا على حديث غريب ويخرج مسلم مثلا او غيره
حديثا يبلغ مبلغ التواتر فلا شك في ارجحيته ولا يقدح في قولنا ما اتفقا
عليه اعلى لانه باعتبار الاجمال قوله ما هو صحيح عند غيرهما اي باستيفاء
الشروط التي ذكرها في حد الصحيح واورد على هذا انه اقسام للصحيح اولها
المتواتر فيكون اعلى الاقسام الثاني المشهور الذي فقد بعض شروط
التواتر الثالث ما اتفق عليه الستة وبعد هذا ما اتفقا عليه الى اخر
السبع التي ذكروها الرابع ما اورد وهو الحادي عشر ما فقد شرطا كالاتصال
مثلا عند من يعده صحيحا الخامس وهو الثاني عشر ما فقد تمام الضبط
ونحو مما ينزله الى رتبة الحسن عند من يسميه صحيحا قال شيخنا ولا
يرد منها الا المشهور وهو ايراد الحافظ صلاح الدين العلائي وانا متوقف
في رتبته هل هي ما اتفقا عليه او بعده واما المتواتر فلا يرد لانه لا يشترط
فيه عدالة الراوي وكلامنا في الصحيح الذي سبق تعريفه سلمنا وروده
ولا يوجد متواترا الا وهو فيهما او في احدهما واما ما اخرجه الستة وهو
ايراد الحافظ علاء الدين مغلطاي فلا يرد ايضا لانه قسم لا قسيم
فان ما اخرجاه لا يخلو اما ان ينفرد به او يوافقهما عليه غيرهما
فهو قسم مندرج تحته وتلك الاقسام متباينة من كل وجه فلا يرد
عليها الا ما كان متباينا لكل منها قال وعلى طريق التنزل فكان
ينبغي ان يقال ما اخرجه الستة ثم ما اخرجوه الا واحدا منهم وكذا
ما اخرجه الائمة الذين التزموا الصحة ونحو هذا الى ان تنتشر

الاقسام

الاقسام فتكثر حتى يعسر حصرها قلت الذي يظهر لي ولم افهم غيره بعد
محاورة كثيرة من شيخنا ان هذا وارد لان قولنا ما اخرجه الستة ثم ما
اخرجوه الا واحدا وزان قولنا ما اخرجه الشيخان ثم ما اخرجه احدهما
وقولهم ما اخرجه الستة دون ما اتفق عليه الستة وزان قولنا ما اخرجه
احد الشيخين دون ما اتفق عليه والله اعلم واما الاثنان الاخران
فلا يردان لان الكلام في الصحيح الذي سبق تعريفه وفايدة هذا التقسيم
تظهر عند الترجيح قوله لان الثاني قلت هما اخرجا من اجمع على ثقته
الى حين تصنيفهما والثاني ضعف بعد وجود الكتابين فلا يقدح ذلك
لانهما يلتزما انه لا يأتي احد بعدهما على الي من ذلك فقال شيخنا تضعيف
الثاني ان كان باجتهاده او نقله عن معاصر فيأتي قولك هذا وان
كان بنقل عن متقدم فلا قال والواقع في نفس الامر ان نقل التضعيف
موجود عمن تقدم على عصرهما ويمكن ان يجاب عنه ان الظاهر ان ما قاله هو
الاصل الذي بني عليه امرها وقد يخرجان عمن يترجح تقويم مقامه
قوله هذا حاصل كلامه قال شيخنا كلامه ابسط من هذا وهو انه عمد
الى الزهري لكثرة اصحابه فجعلهم خمس طبقات الاولى من طالت ملازمته
له بل ما انفك عنه حتى كان يزامله على الراحلة في السفر ويلازمه في الحضر
مع الاتقان التام الثانية من هم دون هؤلاء في الاتقان والملازمة
الثالثة من لم يلازم اصلا او الا يسيرا مع اتقان ولكنه دون اتقان من قبله
الرابعة من يطلق عليه اسم الصدق ولم يسلم من غوائل الجرح الخامسة الضعفا

فالبخاري يخرج حديث الطبقة الاولى وعن اعيان الطبقة الثانية وان اخرج عن
الثالثة فيقل جدا ويتلابن فيه بحيث انه لا يسوق مساق الكتاب حدثنا واخبرنا
بل يقول روى فلان وقال فلان وتابعه فلان ونحو ذلك قال وهذا اما درج
به البخاري على مسلم فان مسلما يخرج حديث الطبقة الاولى ان وجد لهم حديث
الثانية كاملا ثم عن اعيان الثالثة ثم يقل جدا عن الرابعة ويوخر حديثهم
فيجعله على وجه المتابعة لكنه يسوق الكل مساقا واحدا حدثنا واخبرنا
فلا يميزه الا العارف بالفن بامور خارجية قال وايضا فالبخاري اذا اخرج عمن
تكلم في حديثه اقل جدا مما يخرج عنه واكثرهم من مشايخه او ممن جرب منهم
فيغلب على الظن انه اطلع على صحة ذلك الخبر الذي يخرجه عن احدهم بامور
خارجية ومسلم بخلاف ذلك قال وبان في كلام الحازمي ايضا ما تقوم في
كلام ابن طاهر من ان هذا الذي قدره هو الاصل وقد يخرجان عنه لمصالح
يريانها قوله اذا كان طويل الملازمة اي لان طول ملازمته يخبر وهنه
لانه يعرف بذلك صحيح حديث لازمه ممن سبقه وتتبع الحديث الواحد منه
من را آكثرهم فتصير له ملكة قوية بحديثه والله اعلم قوله وليس ذلك
منهم بجيد قال بل اجادوا واصابوا لان الحاكم استعمل كلمة مثل فانها
اعم من ان يكون حقيقة او مجازا في الاسانيد او في المتون دل على ذلك
صنيعه فانه تارة يقول على شرطهما وتارة يقول على شرط البخاري وتارة
على شرط مسلم وتارة صحيح الاسناد ولا يعزوه الى شرط واحد منهما وايضا
فلو كان مقصوده بكلمة مثل معناها الحقيقي حتى يكون المراد احتج بغيره

من

من فيهم من العدالة وساير الشروط مثل في الرواة الذين خرجا عنهم لم يقل
قط على شرط البخاري فان شرط مسلم دونه فما كان على شرطه فهو على شرطهما
لانه حوى شرط مسلم وزاد وكأن المصنف يقول لاي شي جاز ابن الصلاح
ومن تبعه كلمة مثل في كلام الحاكم على احد معنييها وهو المجاز حتى يكون
المراد نفس اعيان الرواة الذين رويا عنهم وجعلوها خارجة مخرجها في
قولك مثلك لا يفعل كذا اي انت وقد علمت دليلهم فالوهم في كل
ووراء ذلك كله ان يروى اسناد ملفق من رجالهما كان يقال سماك
عن عكرمة عن ابن عباس فسماك على شرط مسلم فقط لم يخرج له البخاري
وعكرمة انفرد به البخاري والحق ان هذا ليس على شرط واحد منهما
وادق من هذا ان يرويا عن اناس ثقات ضعفوا في اناس مخصوصين
من غير حديث الذين ضعفوا فيهم فيجي عنهم حديث من طريق من ضعفوا
فيه برجال كلهم في احد الكتابين او فيهما فنسبته انه على شرط من خرج له
غلط كان يقال في هشيم عن الزهري كل من هشيم والزهري اخرجا له
فهو على شرطهما فيقال بل ليس على شرط واحد منهما لانهما انما اخرجا
لهشيم من غير حديث الزهري فانه ضعف فيه لانه كان رحل اليه
فاخذ عنه عشرين حديثا فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله رؤيته
وكان ثم ريح شديدة فذهبت بالاوراق من يد الرجل فصار هشيم
يحدث بما علق منها بذهنه من حفظ ولم يكن اتقن حفظها فوهم في اشياء
منها ضعف في الزهري بسببها وكذا همام ضعيف في ابن جريج مع ان كلا منهما

اخرجا له لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيا فعلى من يعزو الى شرطهما او شرط احدهما
ان يتوق ذلك السند بنسق رتبة به من نسبة الى شرطه ولو فى موضع من كتابه
قوله صرح فى خطبة كتابه عجب مع قوله ويحتمل ان يراد الخ فان التصريح ما لا
يحتمل غيره والعذر عن المصنف انه راى الحمل على الحقيقة هو الاصل وجعل غيره
كالعدم قوله وفيه نظر وجه النظر انا اذا سلمنا ان الضمير فى مثلها يعود
يعود على الاحاديث لا يلزم منه ان المماثلة لا تحصل الا بالرواية عن اعيان
الرواة الذين اخرجا لهم او احدهما بل يكفى المماثلة اى الموازاة فى الصحة
والله تعالى اعلم قوله وعند التصحيح البيت قال هذا غير جيد لانه دفع
غير مستند الى دليل ودعوى لا برهان عليها والذى ينبغى ان تبرز علة
كل قول ويبرهن على رجحان احدهما فاقول وبالله التوفيق مقدمة يمكن
ان يكون احترز بقوله مجرد اعتبار الاسانيد عن المتواتر فانه يجزم
بالحكم بصحته بالاسانيد مع ما انضم اليها من القراين التى افادت
القطع بصدق نقلته لا بالاسانيد فقط وقول الشيخ عريا عن الضبط
والاتقان قاصر عن قول ابن الصلاح عريا عما يشترط فى الصحيح
من الحفظ والضبط والاتقان فقوله فى الصحيح يفهم انه لا يمنع الاستقلال
بالجزم بالحكم بالحسن لكن قوله عقبه فيسال الامر اذا فى معرفة الصحيح
والحسن الى الاعتماد على نص عليه ايمة الحديث الى اخره يمنع هذا
المفهوم ويوضح ان مراده بالصحيح هنا المحتج به وقوله من الحفظ الا ... [illegible]
قال شيخنا كنت اظن مجرد خطابه ثم ظهر لي انه يشير بذلك الى ان

الضبط

22

الضبط الذي قدمه فى حد الصحيح ضبطان ضبط صدر وضبط كتاب
فاشار الى الاول بالحفظ والى الثاني بالضبط والاتقان يتعلق بكل
منهما وهو اشارة الى تمام الذى ذكرناه فى الحد واقتصر هو فى الحد على ذكر
الضبط واراد به الشيئين لان الحدود ينا سبها الايجاز مناقشة
لا نسلم انه ما من اسناد الخ لان هذا النفى يحتاج الى استقراء تام وانى يكون ذلك
وايضا ففى الاحاديث ما هو مسلسل بالحفاظ لكن يدفع هذا بانه
لا يرد عليه الاحاديث ليس محكوما بصحته اجمالا ولا تفصيلا ورجال
سنده كلهم ثقات وهذا لا يوجد ومن ادعى الوجود فليبين فنسلم
ح تمام استقراء ابن الصلاح ولا نسلم تعذر التصحيح فان شروط
الصحيح التى احدها الضبط ليست مقصودة لذاتها فى شخص معين
وانما المقصود حصول معانيها فى السند فالمقصود من الضبط الوثوق
بان هذا سمع هذا الحديث مثلا من شيخه وهو ممن يصح تحمله واداوه
وهذا حاصل ان شا الله تعالى اما اذا كان ضابطا فلا باس
والا فليس الاعتماد على قوله انما الاعتماد على من ضبط سماعه
واثبته فى طبقة السماع او على خطه مثلا وتصحيح الشيخ الضابط
له فان قول الضابط الثقة الذى اثبته هذا اسم الكتاب انما فلان
مثلا من فلان قايم مقام قول بعض الحفاظ فيما عنعنه المدلس هذا
الحديث سمعه هذا المدلس من شيخه واذا وجد ذلك فلا نزاع فى الحكم
باتصاله وصحته ان كان شيخ المدلس ومن فوقه من رجال الصحيح فليكن

ضبط مثبت الطبقة لهذا العرى كذلك ويوضح ذلك اخراج البخاري في
صحيحه عمن تكلم فيه من مشايخه لمعرفته صحة ما اخرجه عنه بامور
خارجية عمو فيها بكثرة ممارسته لحديث ذلك الشيخ ومن ادعى فرقا فليبين
قال وهذا عام في الكتب المشهورة والاجزاء المنثورة وتختص الكتب
المشهورة كابي داود مثلا بانا لا نحتاج فيها الى اسناد خاص منا الى
مصنفيها فانه تواتر عندنا ان هذا الكتاب تصنيف ابي داود
مثلا حتى لو انكر ذلك منكر حصل لطلاب هذا الفن من الاستخفاف
بعقله ما يحصل لو قال لم يكن في الارض بلد تسمى بغداد فلا نحتاج
الى اعتبار رجال الاسناد الذي يرد تصحيحه الامر ابي داود
فصاعدا واولئك يوجد فيهم الضابطون المتقنون الحفاظ بكثرة
قال والى كون المصنفات المشهورة تواترت نسبتها الى مصنفيها نظر
ابن الصلاح في تجويزه الحكم بصحة ما نص احد الائمة في مصنفه المشهور
على تصحيحه وهذا واضح من قوله فآل الامر اذا الى معرفة الصحيح والحسن
الى الاعتماد على ما نص عليه ائمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة
المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف فيلزمه
من هنا المصير الى ما قلنا من امكان التصحيح او بالفرق فنقول الاسناد
الذي وصل الينا به قول ذلك المصنف هذا حديث صحيح هو الذي وصل
الينا به جميع ذلك الكتاب فاما ان نعتبره في كل فرد من احاديثه واحكامه
على بعض الاحاديث بالصحة واما ان لا نعتبره اصلا ويكون الاعتماد

في جزمنا بنسبته الى مصنفه ما حصل من شهرته ولا فرق في هذا بين
الاحاديث والحكم عليها والله الموفق وقوله فانا لا نتجاسر على جزم
الحكم بصحته يقتضي انه لا يمنع ان يقال هذا صحيح فيما اظن وما اشبه
ذلك مما يشعر بالتردد وقول الشيخ فقد صح عند غير واحد الى اخره لا ينهض
دليلا على ابن الصلاح فانعم تامل هذا الفصل فانه من النفائس قوله
حكم الصحيح والتعليق عطف التعليق من عطف الخاص على العام وصرح
به لان الصحة والضعف يتجاذبانه فمن حيث ضمه الى الصحيح تظن به
الصحة ومن حيث قطعه وسوقه غير مساق الكتاب تظن به غير ذلك
قوله واقطع بصحته لما قال شيخنا لو قال الذي موضع لما كان ارشق
قوله مضعف صفة لبعض اي في الصحيحين بعض شيء من الحديث والاثر
ضعف تبدد كرفيهما ولو قيل مضعفا بالنصب لطرقه احتمال ان يكون
المعنى روي حال كونه منبها على ضعفه قوله لان ظن من هو معصوم
اي هذه الامة معصومة فيما اجمعت عليه قال شيخنا انما اجمعوا على الحكم
بصحته بمعنى انه ليس فيه ما يضعف به بسبب فقد شرط من شروط الصحيح
بل جميع ما فيه جامع للشرائط في الظاهر وهذا لا يقتضي القطع بالصحة بمعنى
ان رواته لم يهم احد منهم في نفس الامر مثلا وهو ح من خبر الاحاد الذي
احتف بالقرائن فيفيد العلم النظري لانه لا نزاع في انه ارجح من صحيح لم يحصل
له هذا التلقي والله اعلم وعلى تقدير تسليم انه مقطوع بصحته ينبغي استثناء
ما بيناه في مفهومه كما استثنى ما ضعفه بعض الحفاظ لان الصحيح في نفس الامر

لا يقع فيه الاختلاف الا ان يقال التعارض انما هو بالنسبة الى افهامنا في حيز
الاخبار وقد يظهر للمجتهد في غير ذلك الوقت او لغيره وجه للجمع وعلى
تقدير ان لا يظهر يحتمل ان لا يكون ذلك لاسقاط بعض الرواة لفظة
او هيئة يزول بها الاشكال والله اعلم قوله بانه لا تغيير في اصله الا الظن
يعني باصله الصحيح من حيث هو قبل احتفافه بتلقي الامة او غيره من
القرائن فاذا سلم ذلك صار الصحيح المتلقى والصحيح المجرد سواء في الاحتجاج به
وهذا لا يكون قوله لا يحظى مسلم وهم لم يحظ في الموافقة على صحته بمعنى انه
مستجمع للشرائط في الظاهر قوله المحققون والاكثرون مسلم من جهة الاكثرين
واما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح محققون ايضا منهم الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني والقاضي ابو بكر بن فورك قوله كالدارقطني قال شيخنا الدارقطني
ضعف من احاديثهما مائتين وعشرة يختص البخاري بثمانين واشتركا في
ثلاثين وانفرد مسلم بمائة قال وقد ضعف غيره ايضا غير هذه الاحاديث
وقال النووي في خطبة شرح صحيح البخاري ان ما ضعف من احاديثهما مبني
على علل ليست بقادحة قال فكانه مال بهذا الى انه ليس فيهما ضعيف
وكلامه في خطبة شرح مسلم يقتضي تقرير قول من ضعف قال شيخنا والظن
هذا بالنسبة الى مقام الرجلين وان الشيخ يدفع عن البخاري ويقرر على مسلم
قوله الاسراء اعم عن المعراج فان الحديث المشار اليه لم تذكر فيه قصة الاسراء
وكانه ذكره باعتبار معناه اللغوي وهو مطلق السير بالليل قوله والافة
فيه من شريك قال شيخنا الحديث هو عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه ثلاثة نفر

قبل ان يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال اولهم ايهم هو فقال اوسطهم
هو خيرهم فقال آخرهم خذوا خيرهم فكانت تلك الليلة فلم يرهم حتى اتوه ليلة اخرى
فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام
قلوبهم فلم يكلموه حتى احتملوه فوضعوه عند بئر زمزم فتولاه منهم جبريل
فشق جبريل ما بين نحره الى لبته حتى قال ثم عرج به الحديث فانكر في هذا الحديث
ذكر المعراج وشق الصدر قبل الوحي والجواب ان الحديث لم يتضمن ذلك فان
قوله ثم جاؤا لا مانع من ان يكون زمن المجيء الثاني بعد تلك الليلة بدهر طويل
اوحي اليه في اثنائه وليس في الحديث ما يعين ان المجيء الثاني في تلك الليلة او الليلة
التي تليها واما شق الصدر فعلى تقدير تسليم ان ذلك قبل الوحي فلا مانع منه فقد
شق صدره الشريف خمس مرات في بلاد بني سعد وهو في حدود الثلاث
سنين وعند المراهقة لما فقده جده عبد المطلب وطاف بالبيت وتوسل
في رده عليه وانشد تلك الابيات الدالية التي فيها رد راكبي محمدا وعند
الاسراء بروحه في المنام وعند الاسراء بالروح والجسد في اليقظة والخامسة
اظنها عند البعث وقوله هذا حديث موضوع لا شك في وضعه قال شيخنا
اما عكرمة فلا شك في ثقته وامانته واما ابنه والتي شر على الحكم عليه بانه يضع
شديدا لا سيما وما قاله يمكن ان يوجه بانها بنت امراء منهم ام حبيبة لكن يعكر
عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في جواب ذلك نعم او بانه اراد ان يجدد نكاح
ام حبيبة ام المؤمنين رضي الله عنها لكون النكاح الاول كان بغير ارادته
ونحو في وجهه فقوله عنده وعلى تقدير عدم توجيهه بوجه واضح فالذي

ينبغي ان يقال في حق عكرمة وهم في حديثه لفظا خالف الحفاظ ونحو ذلك من العبارات
ولا يقدح ذلك في مطلق حفظه ولا في شيء من حاله قوله ولها بلا سند اشياء الخ
يدلك على ان مراده التعليق قرينة قوله فان جزم فصحيح ويدخل في هذا
من غير احتياج الى تقدير محذوف ما حذف جميع سنده كان يقال وقال فلان
كذا وكذا ويذكر شيء من مقول ذلك الرجل ويقال وقال النبي صلى الله عليه وسلم
كذا ويدخل فيه مع تقريره ما قطع سنده مما يليه او ذكر بعضه من الاسناد ثم يكون
المراد بلا سند كامل قوله بعد مقدمة الكتاب احترز به عن قوله في المقدمة
وقالت عائشة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم قوله
وفيه مواضع اخر كثيرة قال شيخنا عدتها اثنا عشر فهي بالموضع الذي ما ذكره
الا تعليقا ثلاثة عشر قوله وهذا ليس من باب التعليق قال بلى قد ذكره
اصحاب الاطراف في المعلق قال وكذا ذكروا فيه قوله حدثت عن فلان
وهو في نوع قوله حدثني محدث عن فلان واذا كان كذلك فهو ما فيه مبهم
لا من التعليق قوله واتصاله من موضع التعليق اي فقد يكون غير متصل
قال البخاري وقال طاوس قال معاذ ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس
اهون عليكم وخير لاصحاب محمد في المدينة فطاوس لم يسمع من معاذ
ولهذه العلة ونحوها لا ينبغي الاحتجاج به الا اذا نظر الاسناد من المعلق عنه
الى منتهاه فوجد صحيحا وقد توهم بعض الفقهاء انه محكوم بصحته مطلقا
فيقولون في تصانيفهم اخرجه البخاري تعليقا جازما به وهذا كما وقع
لهم في الاحتجاج بما سكت عليه ابو داود لقوله ان ما سكت عليه صالح

وخفي عليهم انه يريد بصالح اعم من الصلاحية للاعتبار والاحتجاج واشد
من هذا ان يكون انما سكت عليه في الموضع الذي نقلوه منه لتبيينه حاله في
موضع آخر ورآه هذا كله انه يحتج بالضعيف اذا لم يجد في الباب غيره على
طريقة الامام احمد فان ذلك عنده اولى من راي الرجال قوله فهذا
ليس من شرطه اي لانه لا يحتج ببهز لانه لما ابرزه جزم فقال وقال بهز
لصحة الاسناد منه اليه ولما طواه في السند مرض فقال ويذكر عن معاوية
ابن حيدة لا تهجر الا في البيت فمعاوية جد بهز فهو بهز بن حكيم بن معاوية
قوله مشعر بصحة اصله قال اعتبرت ما في البخاري من هذا فوجدته ينفصل
فاذا اورد نحو هذا في مقام الاحتجاج وسكت عليه فانه يكون محتجا به صحيحا
او حسنا لذاته كحديث بهز او لغيره كقوله ويذكر عن علي الدين قبل الوصية
لا يروى عن علي الا من طريق الحرث وهو ضعيف اتفاقا لكن قوي بالاجماع
فصار حسنا لغيره فهو منحط الرتبة عن شرطه واذا كان ضعيفا نبه عليه
هذا فعله دائما قوله وان يكن اول الاسناد حذف الخ نصب تعليقا اما
على نزع الخافض اي عرف بالتعليق او انه ضمن عرف معنى سمي فكأنه قال
سمي تعليقا ولا يصح نصبه على الحال قوله من اول اسناد البخاري او مسلم
مثال فالتعليق لا يختص بهما بل متى وجدنا شخصا ذكر حديثا او اثرا وحذف
اسناده او بعضه مما يليه سميناه تعليقا وقد علق ابو داود وغيرهم
قوله من قطع الاتصال هو كذلك من حيث ان تعليق الطلاق سبب
لقطع العصمة على تقدير فعل المعلق عليه فهو قاطع للعصمة في بعض الصور هذا

وجه الشبه وهو كاف اذ لا يلزم المساواة من كل جهة وان كان بتعليق الجدار
اشبه فهدم ما شعث منه الجدار شبيه بحذف بعض السند والخشب الذي
يحمل عليه في زمان التعليق شبيه بذكر الاسناد المحذوف فانه اتصال
فيه خفاء بالنسبة الى ما كان في الموضعين والله اعلم قوله ولم اجد الى الآخره
لم اذكر ما حمله على ذكر هذا بالنسبة الى وسط الاسناد واضح فان لكل
سقط اسما يخصه كالعضل والقطع والارسال كما يأتي ان شاء الله تعالى
واما ما لم يجزم به فعدم وجدانه له لا يقدح في تسميته تعليقا قوله
ذكره في الاطراف اعلم ان المزي وقع له فيه وهم في الاطراف بجعله متن
هذا السند انه كان على ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير وليس
هذا متنه ولو كان متنه لم يكن فيه دلالة على مس النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد
من الرجال له وانما متنه جيء بمنديل حرير فجعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يتعجبون من لينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة
الين من هذا او كما قال ورد قوله ولم يذكر المزي هذا في الاطراف
هو فائدة لا تصلح ان يكون رد الشيء من كلام ابن الصلاح فان عدم ذكر المزي
له لا يدل على كونه غير تعليق فانه ليس من شرطه لان موضوع كتابه
الاسانيد سيما ما فيها من اختلاف وغيره قوله فكذلك عنعنة
ليس كذلك بل المتقدمين قال ما حققه الى وقت الخطيب من انه ليست لكن
كان الاصطلاح فيها مختلف فبعض اهل الفن يستعملها في السماع دائما
كحجاج بن محمد المصيصي الاعور فانه لا يقول فيما سمعه من مشايخه

الا قال فلان دائما وبعضهم يعكس فلا يستعملها الا فيما لم يسمعه دائما وبعضهم يستعملها
تارة هكذا وتارة هكذا كابن جريج فلا حكم عليها بحكم مطرد بل من كان كحجاج
حملت في عبارته على السماع ابدا ومن عكس ذلك حملناها على الانقطاع
ابدا ومن كان كابن جريج او لم نعلم حاله لا نحكم عليه بشيء حتى نعلم حقيقة
الحال في الواقع بحسب كل مكان وهكذا ذكر استعمالها ابو قرة موسى بن
طارق في كتابه السنن في السماع لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه في
جميع الكتاب فمن كان كحجاج حملناها في كلامه على السماع والا فصلنا وقد
عرف تحقيق هذا المقام منع قوله فله حكم الاتصال قوله وبلغني عن بعض
المتاخرين هو ابن القطان قوله المتصل من حيث الظاهر الخ مسلم في قال
لنا ونحوها فان ظاهرها الاتصال بالنظر الى اللفظ ومن حيث احتمالها للاجازة
يطرقها احتمال الانفصال واما قال المجردة عن ضمير المتكلم فهي بعكس
هذا ظاهرها الانفصال ولها حكم الاتصال من حيث احتمالها قوله
يخالف كلامه الذي قدمناه عنه انا حملناه على عدة من الفاظه ان التعليق
عند ابن الصلاح خاص بالبخاري ومسلم وليس كذلك وانما اقتصر على ذكرها
لانه في بحث الصحيح فليس في كلامه اختلاف فان قال عفان مثلا
تعليق بالنسبة الى غير من اخذ عنه بل وبالنسبة الى من اخذ عنه اذا
عرف انه لم يسمع الحديث منه والله اعلم قوله حدث عنه في مواضع
من حديثه متصلا انما يسلم بالنسبة الى القعنبي واما عفان فليس
عنده بلا واسطة الا موضع واحد اختلف فيه على رواة البخاري

فبعضهم يقول فيه حدثنا عفان وبعضهم يقول قال عفان قوله وعلى هذا
الاشارة الى قول ابن الصلاح قال القعنبي قال عفان بالنسبة الى من اخذ
عنها قوله وقال فلان وهو تدليس غير صحيح وقد تقدم الانفصال عن ذلك
بتفصيل الخطيب قوله وكذلك مسلم غير صحيح فان مسلما لا ينقل فيما
يرويه عن شيوخه قوله واخطا في ذلك من وجوه اي منها قوله لم يتصل
ما بين البخاري وصدقة بن خالد وانما حق العبارة على مراده ما بين البخاري
وبين هشام الثاني حكمه عليه بعدم الاتصال وقد وصل من طرق الثالث
قوله ولا يصح في هذا الباب شيء وقد صح قوله نقل الحديث من الكتب المعتمدة
الالف واللام في قوله المعتمدة لما عهد من اشتراطه في الحكم بالصحة ان
نص عليها الائمة المعتمدون في مصنفاتهم المعتمدة اي المقطوع بصحة
نسبتها الى قائليها ويدل على ذلك قوله واخذ حديث من كتاب من الكتب
المعتمدة شرط ان يكون ذلك الكتاب مقابلا فجعل شرط المقابلة بعد
كونه معتمدا فعلم ان مراده بالاعتماد غير ما ينشأ من المقابلة وهو الاشتهار
النسبة الى من صنفه ويوضح ذلك ان ابن الصلاح يسوغ تصحيح ما لم يصححه
الائمة المعتمدون في كتبهم المعتمدة ولا شك انه لا يجيز العمل والاحتجاج الا
بما صح او حسن ومتى لم يحمل الكلام على هذا العلم لزم منه جواز تصحيح ما لم يصحح
فتامله جدا ثم راجعت كلام ابن الصلاح فرايته يكاد يكون صريحا في ذلك فانه قال
اذا ظهر بما قدمناه انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن الان في مراجعة
الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة فسبيل من اراد العمل او الاحتجاج

بذلك الخ قوله ان كان ممن يسوغ له العمل بالحديث اي من غير مراجعة غيره بان يكون
عالما بمعنى ذلك الحديث له ملكة يقوى بها على معرفة المطلوب منه في ذلك ولا يقال ان
مفهوم هذا ان من اخذ حديثا لغير عمل ولا احتجاج يجوز له اخذه من غير
مقابلة لانا نقول اخذه حينئذ يكون للرواية وسياتي اشتراط المقابلة لذلك
قوله اصول صحيحة معتمدة مروية بروايات متنوعة اي مثل البخاري
مثلا فانه اذا اراد نقل حديث من رواية ابي الوقت منه اشترط عند ابن
الصلاح ان يحضر ثلاثة اصول فاكثر تكون رواياتها متنوعة كان يكون
احدها مرويا عن كريمة والاخر عن ابي ذر والاخر برواية الاصيلي ثم
يقابله عليها فما اجتمعت عليه تحقق ان البخاري قاله فيسوغ له نقله وما
اختلف فيه يتوقف فيه لان في بعضها زيادة على بعض ونقصا ولو كانت الاصول
جميعها برواية ابي الوقت لم يكتف بها الا اذا كانت مروية عن ابي الوقت بطرق
متنوعة هذا ما يظهر من كلامه وموضحه تامة بقوله ليحصل له بذلك مع اشتهار
هذه الكتب وبعدها عن ان تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت
عليه تلك الاصول والله اعلم انتهى فانها اذا كانت رواية رجل واحد قل الوثوق
وامكن ان يكون دخل عليه لبس في كتابته او سماعه لكن يبقى وراء ذلك ان مفهوم
كلامه ان الذي لم يتفق عليه الروايات المتنوعة لا يسوغ له العمل به والاحتجاج
به واذا كان كذلك فليت شعري ما الذي يعمل عنده هل نقول انه ينتقل
الى القياس ان قال به فقد اجازه مع وجود نص صحيح ومعاذ الله من ذلك وان
قال غير ذلك فما هو ثم ان كان مراده باتفاق النسخ الاتفاق في اللفظ كثر المختلف
فيه جدا وان كان المراد في المعنى فقد سهل الامر قليلا قال لم يكن له ذلك الكتاب

الاطريق واحد اكتفى فيه بالوصول من غير قيد زايد والاضافة اكثر الاحاديث

قوله باصل يعتمد اى يظنون اعتماده محقق اى غالب على الظن اعتماده

لان يرى شيئا عنه شخص من اهل العلم فيظن انه معتمد وهو مع ذلك يجوز

فيها الغلط ثم يقابلها فيصح ظنه فيترجح ذلك الظن حتى يقارب التحقق اعتماده

قوله فينبغى يحتمل استعمال ينبغى فى الوجوب ولا تعارض حينئذ بين كلاميه ثم لهما

ان المراد بها هنا الاستحباب لكن الفرق بين اصل الحكم ووصفه فالاختلاف

فى متن الحديث راجع الى اصل الحكم بحيث يوجب تغيير الحكم بسبب المخالفة

بخلاف وصف الحديث بكونه صحيحا او حسنا فان ذلك لا يقتضى اسقاط ما وقع

فيه هذا الاختلاف فانه ان كان حسنا جزما ساغ العمل به وان كان صحيحا

جزما فاولى وان جمع اللفظان وكان ذلك باعتبار اسنادين فكذلك او

باعتبار سند واحد للتردد فلا ينخفض عن درجة الحسن وهو المراد

فهو محتج به على كل حال واخص من هذه العبارة ان يقال يفرق بين

المخالفة فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم فيحتاط فى مقابلته وبين المخالفة فى كلام غيره

فالامر فيه اسهل قوله علت ولابن خير البيت قال شيخنا لو قال علت حكى

ابن خير امتناعا نقل سوى مروية اجماعا كان احسن ثم ان قول الناظم

ان امتناع جزم مبتدا واجماع خبره يحتاج الى تتمة وهو ان هذا المبتدا

والخبر فى محل رفع بالابتدا وخبره ذلك لابن خير ولا يقال انه فصل بين المعطوف

وهو امتناع وحرف العطف وهو الفا وبقوله لابن خير واما على هذا التقدير

فيصير العاطف داخلا على الخبر المقدم وتقدير الكلام وامتناع نقل سوى

مروية اجماع منقول لابن خير وكانت اولا نقل ثم غيرها الناظم بقوله جزم

هذا ما يتعلق بلفظه واما معناه فانه مشكل جدا بمنطوقه ومفهومه اما

منطوقه فانه صريح فى انه لا يسوغ لاحد الجزم بما وجده من الاحاديث الصحيحة

التى ليس له بها رواية اصلا واما مفهومه فانه يقتضى انه اذا وجد حديثا له به

رواية ساغ له الجزم به سوا كان ضعيفا او غير ضعيف وهذا لا يوافق عليه احد

ولكن تعليله بحديث من كذب على يرشد الى ان مراده الزجر عن الجزم بما لم

يعرف كونه محتجا به واعلم ان شهرة الكتاب كموطا مالك مثلا ولو لم تتصل سنده

الى مصنفه الى حد التواتر اقوى من وجود له مروى بطريق واحد او بطريق

الاجازة او الوجادة مثلا اذ المقصود الوثوق بكونه محتجا قوله القسم الثانى

الحسن قوله اختلف اقوال ائمة الحديث فيه مسلم بين اقوالهم اختلاف فان الخطابى

والترمذى ما تواردا على شى واحد بل كل منهما عرف نوعا منه واما ابن الجوزى فالظاهر

انه لم يرد الحد وانما اراد الوصف بصفة تقرب الحسن من التمييز ورسم الخطابى

حد بغير الف وغلط كثيرون فالوم احد مالف وحد الخطابى واقع على الحسن

لذاته قوله ما عرف مخرجه اى رجاله الذين يدور عليهم فكل واحد من رجال

السند مخرج خرج منه الحديث وقوله وعليه مدار الى اخر كلامه كاشف

لا انه داخل فى الحد قوله بعض المتاخرين انما عزاه ولم يجزم به من

عند نفسه لتخصيص هذا المتاخر الاحتراز بهذين النوعين وينبغى

تعميم الاحتراز فى كل ما لم يتصل سنده ويمكن الاعتناء بهذا المتاخر فيعمم

كلامه بان يقال انه لم يرد بالانقطاع معناه الاصطلاحى بل اراد كل

ذلك ظلمة فى السند من جهة الاتصال واراد بالتدليس كل ظلمة فى ملك

الجهة فالسقط لم يعرف مخرجه لان موضع الانقطاع لم يعرف الراوي ان قطه
الذي خرج عنه الحديث قوله قبل ان يتبين بدليه هو مصدر مراد به اسم
المفعول اي قبل ان يتبين مدلسه اي الراوي الذي دلس المدلس ذلك
الحديث عنه فاذا تبين انه لم يسمع من ذلك الذي عنعنه عنه وصرح بالواسطة
فقد تبين تدليسه واذا بين الواسطة اعتبرنا بها فان ابرزها بالعنعنة
ايضا كان كانه لم يبين متوقف حتى يبين السماع وان ابرزها بصيغة
من صيغ السماع فيعتبر حال الواسطة في الشهرة بالصدق وعدمه
قوله وايضا فالصحيح قد عرف بمخرجه الخ قال شيخنا يعني بالخطابي فيقال
الحيثية هنا مرعية لانه قد عرف الصحيح والضعيف فينزل حد الحسن
على ما لم يكن ذكر في حد واحد منهما وهو الامر المتوسط بينهما فعرف
مخرجه يعني لم يفقد سند الاتصال ظاهرا كالانقطاع والارسال ونحوها
ولا خفيا كالتدليس واشتهر رجاله يعني بالصفات المتوسطة بين صفات
الصحيح والضعيف فلا يشترط ان يبلغوا الاتقان المشروط في رواة الصحيح
بل يكون اتقانهم دون ذلك ولا ينزلون في خفة الضبط الى القدر الموصل
الى الضعف قوله اي ابن دقيق العيد ذكر من بعد الى اخره هذا اعتراض
على بحثه الثاني وهو قوله وايضا فالصحيح الى اخره قال شيخنا والجواب والحاصل
عن ابن دقيق العيد انه انما ذكر هذا البحث وهو قوله ان الصحيح احطه استطرادا
وجوابا عن جمع الترمذي وصفي الصحة والحسن لحديث واحد فذكر
لذلك احتمالات يصح بها كلامه منها العموم والخصوص واما مناقشته

للخطابي

للخطابي في تعريفه بالحسن والقاعدة ان ما ذكر بحثا لا يلزم الباحث اختياره
وان ما ذكره بابه هو المعتمد فالحاصل انه لا ينسب اليه تناقض قوله
على الحد صحيح الا عند التجوز وهو حاصل بهنا فالصحيح انما يطلق عليه الحسن
مجازا باعتبار ما كان لان مطلق الضبط مشترط فيه وفي الحسن لم يشترط
في الصحيح تمام ضبط راويه فاذا اطلق عليه الحسن فبالنظر اليه باعتبار
مطلق الضبط ووجود الدرجة الدنيا لا ينافي الدرجة العليا كما سياتي
عند قوله كل صحيح حسن لا ينعكس وان لم يدع فيه المجاز فهو مباين
للحسن لان الضبط المشترط فيه غير الضبط المشترط في الحسن فليس نسبته
من الحسن كنسبة الانسان من مطلق الحيوان لان القدر الجامع بينهما
وهو الحياة موجود في كل من الانسان والفرس مثلا على حد سوا ولا كذلك
الضبط الذي في الصحيح والحسن والقول فيهما كالقول في الواجب والمباح فكما
ان من قال ان المباح جنس للواجب يقال له يلزمك ان تقول ان النوع
وهو الواجب تستلزم التخيير في فعله وتركه فكذلك يلزم من قال ان الحسن جنس
للصحيح ان تقول ان النوع وهو الصحيح تستلزم وجود خفة الضبط في راويه
وكما انه لما قال بها ماذون في فعلها واختص الواجب بقيد زائد وهو انه
ممنوع من تركه رد عليه بانه ترك فصل المباح وهو انه ماذون في تركه فكذلك
من جعل الحسن جنسا للصحيح لانهما يشترط في راويهما الضبط واختص الصحيح
باشتراطه مزيد الضبط في الراوي يرد عليه بانه ترك فصل الحسن وهو
اشتراطه قصور ضبط راويه عن ضبط الصحيح وكما ان الواجب والمباح
نوعان يحتملهما حكم فكذلك الصحيح والحسن نوعان للمقبول فانه يشملهما لانه خبر

متصل السند بنقل عدل ضابط عن مثله او عدول يعضد بعضهم بعضا
غير شاذ ولا معلل والله اعلم قال شيخنا والترمذي عرف الحسن لغيره
وادعى ابن المواق انه لم يميز مسموع فانه ميزه بشيئين احدهما ان يكون
راويه قاصرا عن درجة راوي الصحيح بل عن درجة راوي الحسن لذاته وهو
ان يكون غير متهم بالكذب فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو ذلك
وراوي الصحيح لا بد وان يكون ثقة وراوي الحسن لذاته لا بد وان
يكون موصوفا بالضبط ولا يكفي كونه غير متهم بالكذب وقد ذكر هذا ابن
المواق في نقل اعتراضه بقوله مثل ثقات ولم يتنبه له فان الترمذي
لم يعدل عن قوله ثقات وهي كلمة واحدة الى قوله لا يكون في اسناده من يتهم
بالكذب الا لارادة قصور رواته عن وصف الثقة كما هي عادة
البلغاء في المخاطبات والثاني ان يروى من غير وجه نحوه وهذا الذي
استدركه عليه ابن سيد الناس قوله صح لا يخص هذا القسم العشم [?] اي
الحسن من حيث هو حسن لا يخص هذا القسم الذي اندرج تحت حد الترمذي
قوله فتامله حصل التأمل وظهر ان ابن سيد الناس فهم مراد الترمذي
وانه شرط في الحسن الذي اعترض ابن المواق على حده بمجيئه من وجه آخر
وهو الحسن لغيره وهو الذي يقول فيه الترمذي حديث حسن من غير وجه
آخر ولا يشترط ذلك في الحسن لذاته وهو الذي قد يصفه بكونه صحيحا او بكونه
غريبا ونحو ذلك والله اعلم قوله وهو ايراد على الترمذي الخ جواب ابن سيد الناس
هو المعتمد فانه اذا حسن الفرد اراد الحسن لذاته واذا حسن المعتضد
فانما حسنه لمجموع الطرق فهو الحسن لغيره قوله ليس مضبوطا رتبتها [?]

يعني

يعني بابن الجوزي مثل ما اعتنى بالخطابي ويقال بل هو مضبوط ان
كان عرف الصحيح والضعيف بالحيثية وهي ان ضعفه بالنسبة الى الصحيح
واحتماله بالنسبة الى الضعيف اي فيكون متوسطا بينهما لا يعلو الى رتبة الصحيح
لما فيه من الضعف ولا ينحط الى رتبة الضعيف لما فيه من قلة الضعف والله اعلم
قوله وليس في كلام الترمذي والخطابي الخ بل فيه ما يميز لان الحسن نوعان
وكل واحد منهما تميز نوعا كما سياتي في كلام ابن الصلاح وفي المقولة الآتية
قوله وما كل قول سائغ ان قدر النظم هكذا احتمل ان يكون الحد حصل بالمجموع
لان نفي حصول الحد بكل واحد لا ينفي حصوله بالمجموع والكلام صحيح على هذا
التقدير فان الحد لنوعي الحسن لم يحصل بكل واحد وانما حصل باثنين من الحدود
اي لم يحصل بكل واحد منها بل حصل بكليهما وان جعل تقدير النظم وما بمجموع
هذه الحدود حصل حد انبغى ان يحصل الحد بواحد منها من باب الاولى الا
ان يقال اما نفي حصوله بالمجموع من حيث هو مجموع قوله وزاد كونه ما عللا
الخ نفي العلة والشذوذ زيادة على كل منهما ونفي الشذوذ يخص بالخطابي فان
الترمذي شرط نفيه في نفس حده قال ولعمري هذه الزيادة ضرورية بحيث
يختل الكلام بدونها بل غايتها ان تكون شرحا لان حد الخطابي ما عرف
مخرجه يخرج المعلل فانه لم يعرف مخرجه وان ذكر غيره من اقسام المعلل والمنكر معلل
على كل حال اما عند من يسوي بينه وبين الشاذ كابن الصلاح فالقول فيه كالقول
فيه واما عند من شرط ان يكون المخالف ثقة وقعت بين ضعيفين احدهما
اقوى من الآخر فكذلك لانه معلول وايضا فانه يخرج بقوله واشتهر رجاله
واما النسبة الى كلام الترمذي فانه احترز عن الشاذ والمنكر مثله والمعلول

بعلة غير الشذوذ والنكارة مما يدخل في حد الترمذي من المرسل والمنقطع وغيرهما
اذا اعتضد قوي قوله ويعتبر في كل هذا مع سلامته الخ شرح لكلام الخطابي
وقد تقدم ما فيه واعلم انه كان ينبغي ان يقدم الكلام على حد الخطابي من
وجوه منها انه تقدم ذكره في المقولة التي قبلها ومنها انه هو الحسن لذاته
ومنها ان بعض اهل الحديث يسميه صحيحا قوله مقتصرا على كل واحد
منها الخ لا نسلم ذلك اما الخطابي فانه قصد الى ذكر كل من الصحيح والحسن
بالاصالة وغايته انه سكت عما عداهما فلا ينسب الى غفلة ولا اشكال وربما
لا يوافق على تسمية الحسن لغيره حسنا لانه بالنظر الى ذاته ضعيف وانما
يوصف بالحسن في المآل وكذا الكلام على تركه وتركه غيره حد الصحيح لغيره
واما الترمذي فلا ينسب الى الغفلة لانه يستعمل الحسن لذاته في بعض المواضع
التي يقول فيها حسن غريب ونحو ذلك ويمكن ان يدعى فيه انه يعرف ما
راى انه مشكل لانه يخرج الحديث احيانا ويقول فلان ضعيف يتخفف
في متنه ثم يقول هذا حديث حسن فخشي ان يشكل على الناظر فيعترض
بانه يحسن ما يصرح بضعف راويه او انقطاعه ونحو ذلك فعرف انه
انما حسنه لكونه اعتضد بتعدد طرقه قوله مصدرا معرفا من قول الفقهاء
كان ينبغي ان يقول ومنه قول الفقهاء لان المرجع كلام العرب لا قول الفقهاء
وقوله في التهذيب اي للازهري قوله والفقهاء هذا بقية كلام الخطابي في
الحد المتقدم وفصله عنه فدل على انه فهم انه ليس من تمام الحد بل موضحا
له وهو كذلك قوله العلماء اعم من الفقهاء فيشمل المحدثين والاصوليين
وعندهم وانما خصه بعلمهم لان من اهل الحديث من شدد ورد بكل علة

قوله

سوا كانت قادحة ام لا فقد روي عن ابن الصلاح انه قال سالت ابي عن حديث
فقال اسناده حسن فقلت يحتج به فقال لا وقوله تستعمله اي تعمل به فالاستعمال
اخص من القول قوله ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن اي بل يجعل
الحديث منهم مقبولا ومردودا ويسمى المقبول صحيحا لانه كله يحتج به والمردود
ضعيفا وكما ان الضعيف انواع فكذلك الصحيح بعضه اصح من بعض قوله وهو
الظاهر من كلام الحاكم قال شيخنا وكذلك شيخه ابن حبان وشيخ ابن حبان ابن خزيمة
قوله كان يحتج بالضعيف هذا ايراد على القول بالاحتجاج بالحسن كانه
قيل انتم احتججتم بالحسن وقد قلتم انه نوعان حسن لذاته ولا اشكال
عليه وحسن لغيره وهو ما يكون في اسناده من ضعف بالجهالة او سوء
الحفظ ونحو ذلك ويعتضد بمجيئه من وجه اخر ولو كان الوجه الاخر
مساويا للاول في الضعف وعلى هذا يلزم الاحتجاج بالضعيف اما الطريق
الاولى فالامر فيها واضح واما الثانية فعلى تقدير كونها مساوية للاولى فيجتمعه
ضعيف انضم الى ضعيف قلنا مسلم ولكن ضعيفان يغلبان قويا والقوة
جاءت من الصورة المجموعة وايضا فان ما ردنا المستور لضعف بل
لاحتمال ضعفه وعدم تحقق صفة الضبط فيه ولا رددنا سيء الحفظ لانه
لم يحفظ بل لاحتمال انه لم يحفظ فاذا اعتضد بمجيئه من طريق اخرى
ولو كان راويها في درجته غلب على الظن انه حفظ والعبرة في هذا
العلم بالظن واحسن ما يدفع به هذا الايراد المتواتر فانه افاد القطع
مع ان احاده انضمت وربما كان كل من افراده في غاية الضعف
قوله من الفقهاء الشافعية انما خصه بالشافعية لان غيرهم يحتج

بالمرسل مطلقا او يرد مطلقا وان فرع لا يحتج به الا اذا انضم اليه مرسل
او مسند قلنا ان الانضمام هنا افاد ذلك للترجيح في خبر المستور وغايته هذا
انه الزام للشافعية واما الحجة العامة لهم ولغيرهم فهي ما تقدم آنفا واليه
اشار بقوله بان يكون ضعفه ناشيا من ضعف حفظ الى آخر كلامه وقوله
جا بنحو مسند اعترض بان الاحتجاج حينئذ بالمسند واجاب الامام
فخر الدين في المحصول بان المراد مسند لا تقوم به لو انفرد حجة وبهذا اجاب
عن قول ابن الحاجب وعلى الثاني اي واعترض على قول من احتج بالمرسل عند
اعتضاده بالمسند بان الاحتجاج حينئذ بالمسند قال وهو وارد فقد
وضح بكلام الفخر عدم وروده واجاب غير الامام فخر الدين بان ثمرته
تظهر عنده ما لو عارضه مسند مثله فرد فانا نرجح هذا المسند الذي عاضد
المرسل فيصير تقدير كلام ابن الحاجب بان يقال المرسل اذا اعتضد بمسند
فان كان صالحا للاحتجاج به وحده ظهرت الثمرة عند الترجيح وان كان
لا تقوم به حجة لو انفرد فهو الذي يعضد المرسل مطلقا ويرتقي كل منهما
بالآخر الى درجة الاحتجاج به قوله من اخذ العلم غير رجال التابعي الاول
اي فلو جاء مرسل آخر بنحو ارسله من اخذ العلم عن رجال هذا التابعي
لم يكن عاضدا لانه يطرق احتمال ان يكون تسميته غير ذلك التابعي من
قبيل الاضطراب والاختلاف من الرواة فاذا كان الذي ارسله لم ياخذ
عن اصحاب هذا التابعي لم يجئ هذا الاحتمال قال شيخنا وهذا كلام
من طالت ممارسته لهذا الفن وكثر استعماله اياه ودام تصرفه في
انواع فنونه حتى صار مالك قياده وجهبذ نقاده قال ومثال

ذلك ان يروي عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثا ويرويه بعينه او معناه يونس عن الزهري عن ابي سلمه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون هذا عاضدا لذلك المروي عن سعيد
لاحتمال اختلاف الرواة على الزهري وان يكون الزهري انما رواه من
احد الطريقين فقط فلو رواه احد من الرواة عن غير الزهري عن ابي سلمه
عددناه عاضدا لانتفاء احتمال الاختلاف على من اخذ العلم عن رجال
التابعي الاول وهم رواة الزهري الآخذ عن سعيد والله اعلم قوله
وذلك كالضعف الذي نشا الخ مراده والله اعلم بالشاذ هنا ما رواه
ضعيف بعيد عن درجة من يحتج به وهو الذي قال انه الشاذ المنكر كما
سياتي في بابه وانما خصصناه بذلك لان كلامه هنا في ضعف لا ينجبر
بالعاضد وعلى كل حال كان ذكر الشاذ فقط يوهم ان المتهم بالكذب
لا ينجبر من باب الاولى على ان هذا الضعيف الواهي ربما كثرت طرقه
حتى اوصلته الى درجة رواية المستور والسيء الحفظ بحيث ان ذلك
الحديث اذا كان مرويا باسناد آخر فيه ضعف قريب محتمل فانه
يرتقي بمجموع ذلك الى مرتبة الحسن وقد جعلنا مجموع تلك الطرق
الواهية بمنزلة الطريق التي فيها ضعف يسير فصار ذلك بمنزلة طريقين
كل منهما ضعفه يسير والله اعلم قوله والحسن المشهور بالعدالة الخ
ذكر في هذه الابيات ان الحسن لذاته اذا اعتضد صار صحيحا وهذا
هو الصحيح لغيره وعليه في فعله وقوله مؤاخذات الاولى انه ان نظر
الى كونه اصله حسنا حتى يسوغ له وضعه في باب الحسن لزمه ان يذكر

الحسن لغيره في باب الضعيف نظرا الى اصله وان نظر الى مآله لزمه ذكره في
باب الصحيح واجيب بان الشيخ ابا عمرو رحمه الله أملى الكتاب شيئا فشيئا في
دار الحديث الاشرفية بدمشق فذهل عنه في باب الصحيح لذاته فاستدرك
هنا وراى في ذكره ما يغني الفطن عن ذكر الحسن لغيره في قسم الضعيف
وايضا فالذي حمله على ذكر الحسن لغيره هنا وعدم ذكره في الضعيف ارادة
جمع المقبول في باب واحد ولو اخره الى الضعيف لفاته ذلك بخلاف
الصحيح لغيره فانه مع مراعاة اصله لم يخرجه ذلك عن باب المقبول
الثانية قوله طرق جمع كثرة ولا يشترط في جعله صحيحا مجيئه من طرق كثيرة
فان قيل هذه الصيغة تطلق ايضا في القلة قيل سلمنا ولا بد حينئذ من اربع
طرق الطرق التي تريد ان ترقيها الى الصحة وثلاثة غيرها لانه وصف
طرقا بقوله اخرى اي غير تلك الطرق ولا يشترط ذلك فان اعتني به فقيل
اقل الجمع اثنان قيل فيكون اقل ما يرقى الى الصحة طريقين مع تلك
الطريق وهذا عند مسلم ايضا بل اقل ما يعبرها طريق ويشترط ان
يكون مساوية لها او اعلى شرط القصور عن درجة الصحة ان كان
الحكم على المتن لكن عبارته فيها حسن من حيث انها تشعر اذا توبع
بطرق دونه فاذا انضم بعضها الى بعض صارت حسنة للغير فيرتقي بها
تلك الطرق الحسنة لذاتها الى الصحة فانه انضم حسن الى مثله ولا يضر
كون احدها لذاته والاخر لغيره وتكون بهذه اقل مراتب الصحة
ولعل هذا هو الحامل للشيخ على ذكر هذا النوع هنا فانه تنازع فيه
الصحيح باعتبار مآله والحسن باعتبار اصله والضعيف باعتبار

اصله

اصله ايضا لما بيناه من ان الحسن لغيره يرتقي ايضا فلما تنازعته الانواع الثلاثة
قصد الى ذكره في اوسطها والعبارة المخلصة ان يقال اذا روي من غير وجه
نحو كما قال الترمذي في الحسن لغيره وكما قال فيه ايضا ابن الصلاح بان روي
مثله او نحوه من وجه آخر او اكثر بل نحن هناك الى تكثير الطرق احوج لانها
ثم ضعاف ومما يحتج بكل منها على انفراده قلت فلو قال الشيخ طريق اخرى
لا تزن البيت وشمله وفهم منه التصحيح بطريقين فصاعدا من باب الاولى
والله اعلم وانما قيد بنحوها ليفهم منه ان المتن اذا كان بلفظه متواترا كان
اولى بالتصحيح الثالثة تمثيله بحديث لولا ان اشق والمؤاخذة في قوله
كمتن اشد فان الحديث نفسه صحيح متفق عليه وانما كان ينبغي التمثيل
بحسن مساو له في مرتبة الحسن سواء كان الحسن لذاته او لغيره فيفهم منه
استفادة تصحيح الحديث اذا توبع بما حسن منه او بصحيح من باب الاولى
وايضا فالمتابع القاصر انما يعتبر اذا لم يعارضها معارض كان يرد من
سبيله من خالفه ومما قد روي عن شيخ محمد بن عمرو ومن خالفه وذكر في الحد
قصة ومن القواعد ان الراويين اذا اختلفا قدم الذي ذكر قصة حدث
لان ذكرها مظنة لزيادة ضبط فروى محمد بن اسحق عن ابي سلمة عن زيد
ابن خالد الجهني قال كان السواك منه بمنزلة القلم من اذن
الكاتب لا يقوم الى الصلاة الا استن فذكره مخالف وذكر قصة
ولم يتابع احد محمد بن عمرو في روايته عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ورواه الناس عن ابي هريرة من غير طريق ابي سلمة فهي متابعة
لابي سلمة لا للراوي عنه محمد بن عمرو فلو سلمنا من شيء آخر لجعنا روايته

محمد بن اسحق لكن انما صححنا طريق محمد بن عمرو لان الترمذي قال انه سال
البخاري عن ذلك فصحح ان الحديث عند ابي سلمة عن ابي سلمة عن زيد بن
خالد وعن ابي هريرة لا لمجرد متابعة من تابع ابا سلمة وقوله لفظ
هذا الحديث اي لفظ الحديث يشمل المتن والسند فلا يقال مثال الذي
يروى من غير طريق فيصح حديث لولا ان اشق بل قيل بكونه من
طريق محمد بن عمرو لان المتن نفسه صحيح متفق عليه قوله ام ضبية
بالصاد والمهملة والباء الموحدة مصغرا وربما وقع في بعض النسخ غير ذلك
وهو خطأ قوله قال ومن مظنة للحسن الابيات ذكر فيه بهذه الابيات
مظنة الحسن كما ذكر في الصحيح مظانه لانه حيث قال الصحيح الزايد على الصحيحين
وليس يسلم ان كلها سكت عليه ابو داود ويكون حسنا بل وهو وهم
اي من جهة فهم ان ابا داود يريد بقوله صالح الصلاحية للاحتجاج ومن
فهم ان اصح في قوله وبعضها اصح من بعض يقتضي اشتراكا في الصحة وكذا فهم
انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه فيه اما من جهة قوله صالح فلانه كما يحتمل
ان يريد صلاحيته للاحتجاج فكذا يحتمل ان يريد صلاحيته للاعتبار
فان ابا داود قال في الرسالة التي ارسلها الى من سأله عن اصطلاحه
في كتابه ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما فيه وهن شديد
بينته وما لا فصالح وبعضها اصح من بعض واشتمل هذا الكلام على خمسة
انواع الاول الصحيح ويجوز ان يريد به الصحيح لذاته والثاني شبهه
ويمكن ان يريد به الصحيح لغيره والثالث مقاربه ويحتمل ان يريد به
الحسن لذاته والرابع الذي فيه وهن شديد وقوله وما لا يفهم منه

الذي فيه وهن ليس شديد فهو قسم خامس فان من لم يعتضد كان صالحا
للاعتبار فقط وان اعتضد صار حسنا لغيره اي للهيئة المجموعة وصلح للاحتجاج
وكان قسما سادسا وعلى تقدير تسليم ان مراده صالح للاحتجاج لا تتلائم
الحكم بتحسين ما سكت عليه فانه يرى الاحتجاج بالضعيف اذا لم يجد في الباب
غيره كما تبين اقتداء باحمد رضي الله عنه قال عبد الله بن احمد سالته عن
شخصين في مصر من الامصار احدهما محدث لا يدري صحيح الحديث من
سقيمه والآخر فقيه يفتي بالراي فمن كنت نازلا من تستفتي منهما قال
المحدث الموصوف على انه قد نقل عن الشافعي ما يقارب ذلك فان
الماوردي حكى انه يحتج بالمرسل بشروط في سبع مواطن وعد منها ستة
هي موجودة في كلام الشافعي وعد سابعا وهو ان لا يوجد في الباب
غيره قال شيخنا وهذا المذهب في كلام الشافعي واما من جهة اصح فالحكم
عليه بان تصححه بانه يحتج بالضعيف يوهم ان مراده المفاضلة بينها
في الاحتجاج اي وبعضها اقوى في باب الاحتجاج من بعض لا المشاركة
في نفس الصحة فظهر بهذا ان مراده بصالح المعنى العام اي صالح للاحتجاج
ان لم يكن في الباب غيره او كان في الباب غيره واعتضد وصالح للاعتبار
ان كان في الباب غيره ولم يعتضد وان اصح ليست على بابها وقوله وقد
يكون في ذلك ما ليس بصالح قال شيخنا ويمكن ان يكون فيه ما ليس بحسن
عند ابي داود نفسه وهو الذي فيه وهن ليس بشديد وقال ابن الصلاح
اذا جاز ذلك فكيف يطلق عليه اسم الحسن وان قلت حسن عنده لمن
ابن ذلك والجواب عنه ان قوله صالح يصلح لان يجعل متعلقه الاحتجاج والاعتبار

واعتراض ابن رشيد على قوله بانه من الحسن عند ابي داود متجه كما قال الشيخ
وجواب الشيخ يرد واحتمال ان يكون ذلك الحديث ضعيفا فان الاحتياط
قوله والامام العيمري الابيات العيمري بالفتح نسبة الى يعمر بالضم والفتح ابن
شداخ بفتح المعجمة وتشديد المهملة واخره معجمة من بني ليث ويرجعون لبني ضم
قوله انه اجتنب الضعيف معمول للمصدر في قوله عمل مسلم اي عمل مسلم
هو انه اجتنب الى اخره وحاصل اعتراض ابن سيد الناس انه يلزم ابن الصلاح
ان يقول ان في صحيح مسلم غير الصحيح وان كل ما في سنن ابي داود صحيح
والجواب من اوجه الاول لا نسلم ان الحالين متشابهان من الحيثية التي
ذكرها وليس بينهما اشتباه الا ان كلا اي بثلاثة اقسام وهي في سنن
ابي داود راجعة الى متون الحديث وفي مسلم الى رجال الحديث وليس
بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة كما سياتي تحريره بل قد يكون
حديثه صحيحا لاعتضاده من طرق اخرى وهذا عمل مسلم فاين هو ممن
قسم الحديث نفسه في كتابه الى صحيح وضعيف الثاني بعد تسليما تاما من
اتحاد الحالين هو ما ذكره الشيخ في الشرح من ان مسلما التزم الصحة في كتابه
دون ابي داود الثالث ان ابا داود قال وما كان فيه وهن شديد
بينته ففهم منه تقييده شديدا ان ثم شيئا فيه وهن غير شديد لم يلتزم بيانه
الرابع وهو ارضاها ان مسلما انما يروي عن الطبقة الثالثة في المتابعات
ويعتني ح بتكثير الطرق بحيث ينجبر ذلك القصور الذي في رواية ذلك
الراوي من الطبقة الثانية ومع ذلك فانه تقل من حديثهم جدا بحيث
انه ليس في كتابه لليث ابن ابي سليم وانظاره الا نحو عشرة احاديث

واما ابو داود فان صنيعه في ذلك مخالف لصنيعهم في الامرين معا فسوق
احاديث نحو هؤلاء للاحتجاج ويكثر منها جدا بحيث ان كتابه طافح بذلك
ويرويه ووراء هذا كله ان مسلما لا يذكر حديثا لاهل هذه الطبقة وهو
يجد عند الطبقة الاولى مثال ذلك ابن عون وعوف الاعرابي كلاهما
روى عن ابن سيرين وابن عون من الطبقة الاولى والاعرابي من الثانية
فلا يروي مسلم عنه وعن امثاله شيئا وهو يجده لابن عون وامثاله ومراده
بالاتيان بحديث الطبقة الثالثة تقويه حديث الطبقة الثانية بحيث
يرقيه الى ... فالحاصل ان عمدة اهل الطبقة الاولى فان لم يجد اتى بالثانية
فان لم يجد لمن تساق حديثه منهم متابعا من تلك الطبقة اتى بمتابعة من
الثالثة فبين الحالين فرق كثير كما ترى والله الموفق قوله اصح لا تنهض
له به حجة وذلك لان اطلاق افعل يكون ح بحسب الاكثر لان غير الصحيح
اقل والعرب تقول هذا احلى من هذا ويكون في المعاني الحلو وغيره
او ان اصح ليست على بابها واهل هذا الفن يكثرون من استعمالها كذلك
فهذا الترمذي يكثر من ان يروي عن ضعيف حديثا ثم يروي اخر عن غير
ضعيف ويقول هذا اصح من حديث فلان او يكون ضمن اصح معنى اولى
او ارجح ونحو ذلك قوله والبغوي اذ قسم المصابيح ابن التبريزي ما معناه
لا ازال اتعجب من الشيخين يعني ابن الصلاح والنووي حيث تبع عبارته في مختصره
في اعتراضهما على البغوي مع انه من المقرر انه لا مشاحة في الاصطلاح قال شيخنا
وعندي ان ابن الصلاح لم يسق كلامه اعتراضا على البغوي وانما اراد ان

يعرف ان البغوي اصطلح لنفسه ان يسمي السنن الاربعة الحسان ليغتني بذلك عن
ان يقول عقب كل حديث عزجه منها خرجه اصحاب السنن او بعضهم وكلامه
يكاد يكون صريحا في ذلك حيث قال هذا اصطلاح لا يعرف فبين انه اصطلاح
وانه حادث لم قال وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك حتى يظن
ظان انه ليس فيها الا الحسن الذي تقدم تعريفه قال شيخنا فالحاصل انا لا نسلم ان البغوي
اراد الحسن المقدم تعريفه ولا نسلم ان ابن الصلاح اعترض عليه سلمنا ذلك من
الجانبين ولا نسلم ان الاعتراض صحيح بل الجواب ان ما فيها من الصحيح
قد علمت صحته من قوله من الصحاح وما فيها من غيرها فقد ذكر في الخطبة انه يبين
منه ما كان وهمه شديدا ويبين ما كان منه غريبا فالذي تبقى بعد هذه
الاقسام غالبه حسن بل الضعيف منه نادر جدا فالحكم على الجمع بالتحسين
باعتبار الغالب انتهى كما هو الجواب عن اطلاق من اطلق على الاربعة او بعضها
الصحة وليس ذلك بمنكر قوله كان ابو داود اقوى ما وجد الابيات
ابو داود انما يرى الضعيف اقوى من راي الرجال اذا كان صالحا لان يجبر
ووجهه الاتفاق على انه لا يعدل الى القياس الا بعد عدم النص فان قيل
هذا ليس بنص صحيح قلنا ليس غايته ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
ولا خلاف حينئذ بين احد من المسلمين في وجوب العمل به ما لم يمنع مانع
والقياس غايته ان يوافق الصواب فيجيء الخلاف في جوازه ولا اشك
ان احتمال كون النبي صلى الله عليه وسلم قاله ارجح من احتمال كونه قال
ما ادى اليه القياس وايضا فالقياس ولو وافق الصواب لا يجوز ان
يقال انه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف الحديث الضعيف على تقدير صحته

قوله ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه غير مقتنع بكتاب فكيف يحمل على ان
المراد ان ذلك صنعه في كتاب السنن فانه يمكن ان يكون هذا مذهبه
لكن يجوز في سننه وهو الواقع فانه اذا اخرج فيه عن ضعيف يعتذر
بان يقول انما اخرجت حديث فلان للتنبيه عليه او لئلا ...
ونحو ذلك وقد نقل الدارقطني عن شيخه ابي طالب احمد بن نصر انه قال
من يصبر على ما صبر عليه النسائي عنده حديث ابن لهيعة بعلو ولم يخرج
منه حديثا واحدا ونقل طاهر عن سعد الزنجاني انه قال لابي عبد الرحمن
شرطا في الرجال اقوى من شرط البخاري ومسلم قوله ومن عليها اطلق الشيخي
البيت قوله حيث قال يعني السلفي في الكتب الخمسة هو ما عدا كتاب ابن ماجه
واول من ضم ابن ماجه اليها ابن طاهر المقدسي فلم يقلده في ذلك فلما ضمه الشيخ
عبد الغني اليها في كتاب الكمال تابعه الناس قوله اتفق على صحتها اي
صحة احاديثها لا يقال المراد صحة نسبتها الى مصنفيها كما اعتذر به بعضهم
لانه لا اختصاص لها بذلك بل كل كتاب اشتهر كالموطأ ومسند احمد وعبد
ابن حميد ونحوها فهو كذلك فليس حينئذ لهذه الخمسة مزية ويحمل قول
السلفي ومن والاه على الاكثرية وممن وصف النسائي بالتصحيح ابو الحسن
ابن عدي وابو علي النيسابوري ولم يصل الى ابن السكن الا الصحيح ان
وابو داود والنسائي فوصفها بالصحة قوله ودونها في رتبة الكتب
اي ودون المرتبة المرتبة على الابواب من السنة وغيرها في رتبة الاحتجاج
الكتب المجموعة على المسانيد فان من شان المسند ان يذكر فيه ما ورد
عن ذلك الصحابي من جميع فيذكر الحديث فيه الدعوى الجفلى اي العامة

للضعيف وغيره بخلاف المرتب على الابواب فان شانه ان يساق الحديث
فيه للاحتجاج والمحتج من شانه ان لا يورد لاثبات دعواه الا المقبول
فالمبوب اذا قال باب كيت وكيت فانه قال انا ادعي ان الحكم في المسئلة
الفلانية كذا وكذا بدليل ما حدثنا فلان عن فلان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا هكذا قال وليس مسلم له ذلك طردا
ولا عكسا نعم هذا هو الاصل لكن قد ينعكس الامر فينتقي صاحب المسند
فلا يذكر الا مقبولا كما صنع الامام احمد فانه قال انتقيته من سبعمائة
الف وخمسين الف حديث فما كان ينبغي له ان يمثل به لما دون
السنن وان كان المصنف قد قال في النكت ان فيه الموضوع فان
شيخنا قد وهى ذلك وصنف كتابا في الذب عن المسند وكذا البزار
انتقى مسنده فاذا ذكر فيه ضعيفا بين حاله في بعض الاحاديث وربما
اعتذر عن ايراده بانه ما وجد في الباب غيره او بغير ذلك واسحق
ابن راهويه يخرج له مثل ما ورد عن ذلك الصحابي ويجمع المبوب كابن
ماجه فيذكر ما له تعلق بترجمة ذلك الباب ضعيفا كان او غيره
لا سيما اذا قال ما جاء في كيت وكيت فان قيل انما الضمير في دونها
للكتب الخمسة فقط قيل لو كان كذلك لما قابلها بالمسانيد بل كان
يقول ودونها غيرها من المرتب على الابواب ودون الكل المسانيد
وعبارة ابن الصلاح الذي نظم الشيخ كلامه فهذه انا خرت مرتبتها
يعني المسانيد وان جلت لجلالة مؤلفيها عن مرتبة الكتب الخمسة
وما التحق بها من الكتب المصنفة على الابواب والله اعلم قوله
ويقال انه اول مسند صنف الذي حمل قائل هذا القول عليه

تقدم عصر ابي داود على اعصار من صنف المسانيد وظن انه هو الذي
صنفه وليس كذلك فانه ليس من تصنيف ابي داود وانما هو جمع
بعض الحفاظ الخراسانيين جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب خاصة
عن ابي داود ولابي داود من الاحاديث التي لم تدخل هذا
المسند قدره او اكثر بل قد شذ عنه كثير من رواية يونس عن
ابي داود قال وشبيه هذا مسند الشافعي فانه ليس تصنيفه
وانما لقطه بعض الحفاظ النيسابوريين من مسموع الاصم من الام
وسمعه عليه فانه كان سمع الام او غالبها على الربيع عن الشافعي رضي الله عنه
وعمر فكان آخر من روى عنه وحصل له صمم فكان في السماع عليه
مشقة قوله وعده للدارمي اجاب بعضهم عن ابن الصلاح باحتمال
ان يكون اراد دارميا آخر فذكر الشيخ انه وجد حاشية بخط ابن الصلاح
انه اراد بالدارمي ابن عبد الرحمن فانتفى ذلك قلت قال لكن قال الخطيب
فما رايته غلط للمصنف في القطعة التي وجدتها من شرحه الكبير في ترجمة
الدارمي هذا انه صنف المسند والتفسير والجامع فلعل ابن الصلاح
اطلع على المسند ودرست نسخه بعد ذلك فلم نر شيئا منها كغيره
من الكتب التي لم نر غيرها اشتهارها والله اعلم قال شيخنا واما هذا الذي
المسمى بمسند الدارمي فانه ليس دون السنن في المرتبة بل لوضم ابن ماجه
فانه اولى منه بكثير قوله فيدعى فائدة سببية اي فسبب جعله
على المسانيد لزم ان يجمع الحديث اليه اجمالا لانه اذا ذكر صحابيا
فكانه قال هذا ذكر ما لهذا الصحابي من الحديث قوله كني به عن كون

الشانيد كان من حق العباره ان يقال فيها كني به عن تعب كون المسانيد
الخ قوله لان الدعوة عند العرب على قسمين الدعوة عندهم على اقسام
كثيره واما الذي على قسمين فهو المدعو فتاره يكون عاما وتارة يكون
خاصا قوله والحكم للاسناد البين قال شيخنا اعيانا توجيه كلام ابن الصلاح
في هذا الفصل فان احتج بدفع اوله مفهوم قوله غير ان المصنف المعتمد
الخ عدم التفصيل وانما الحكم على الحديث بالصحه دايما اذا صحح المعتمد
اسناده ولم يعقبه بقادح وصدر كلامه مصرح بالتفصيل وهو انه
نصحح الاسناد دون المتن ولا يتخيل ابدا ان الكلام الاول فيمن
لا يعتمد والثاني فيمن يعتمد لان غير المعتمد لا يعتمد في الحكم على الاسناد
ولا غيره اللهم الا ان يقال ان مراده بالمعتمد الغايه في العلة فهم
النقاد الذين لهم اليد الطولى في معرفه العلل فانهم قليل جدا وغالب
المحدثين وان سموا حفاظا لا يبلغون هذه الدرجه فهم وان كانت
فيهم اهليه التصحيح والتضعيف لا يصلون الى رتبه اولئك فيكون
المعنى ان الناقد اذا قال صحيح الاسناد ولم يعقبه بقادح فكانه قال
فتشت فلم اجد لهذا الحديث علة وقد فرضنا انه ناقد وان فيه
ملكة المعرفه التامه بالشذوذ والعلة اذ ليس المراد انتفادهما
في نفس الامر فان ذلك مما تقصر عنه علم البشر فالحاصل ذلك الى ان
قوله تارة صحيح واخرى صحيح الاسناد تفنن في العباره ليس غير
اذ قد اتضح ان عدم وجدان الناقد العلة والشذوذ بعد
الفحص كاف في التصحيح او يقال ان المفهوم لقول المصنف لا لقول المعتمد

ويكون معناه ان المعتمد الذي لم يبلغ درجه التصنيف اذا قال صحيح
الاسناد لا يستفيد منه صحة المتن ولو لم يعقبه بقادح وكذا الذي
بلغ اهلية التصنيف لكن قال ذلك في غير تصنيف قلت وقد كنت
ارى ان كلام ابن الصلاح فيه تقديم وتاخير اذا رتب اتضح المعنى وتقديره
حكم المصنف المعتمد على اسناده بالصحة من غير تعقيب بقادح حكم
للمتن ايضا بالصحة غير انه دون حكم على المتن بالصحة من اول الامر
واظن ان ابن الصلاح اراد هذا المعنى فلم توف به عبارته وهذا
لا ينقص من جلالته رحمه الله ثم ظهر لي ان الكلام صحيح موف بالمعنى
ما فيه تقديم ولا تاخير فالجملة ادعى فيها ان الحكم على الحديث بانه صحيح
الاسناد دون الحكم عليه بانه نفسه صحيح فهذا كما ترى ظاهر من القواعد
منه باشتراكهما في الصحة غير ان احدهما اعلى لطروقه احتمال كون
المصنف اراد ان السند صحيح وان المتن شاذ او معلل والجملة
الثانيه من كلامه وهي قوله غير ان المصنف الى اخره كالتعليل لتصحيح
الحديث الذي قيل فيه صحيح الاسناد مع انه قد قرر انه لا ملازمة
بين صحة المتن وصحة الاسناد قال شيخنا والذي لا شك فيه ان الامام
منهم لا يعدل عن قوله صحيح الى قوله صحيح الاسناد الا لامر قلت
وقد بان لك ان هذا مراد ابن الصلاح والله اعلم قال واكثر من يستعمل
ذلك الحاكم في مستدركه فتارة يقول صحيح على شرطهما وتارة على شرط
احدهما وتارة يقول صحيح الاسناد ولا علة له وتارة صحيح الاسناد
ويسكت قال وثم مناقشة اخرى في قوله لان عدم العلة والقادح

هو الاصل والظاهر فانه هنا حكم بالصحة من غير بحث عن عدم العلة
وجعل في قسم الصحيح انتفاء العلة شرطا له وقضيته كون عدمها فانه
شرطا ان يبحث عن حاله حتى يغلب على الظن انه لا علة له وحاصل
الاعتراض انه اكتفى هنا بالعدم وجعل الشرط هناك اثبات العدم
والفرق بين الامرين مقرر في بحث الموجبة المعدولة والسالبة البسيطة
من علم الميزان قلت ولا منافاة بين الموضعين وقوله لان الاصل
اي الاصل هنا وفي كل مدعي العدم حتى يثبت الوجود والظاهر هنا
اي المغلب على الظن عدم العلة والقادح من شذوذ ونحوه لاجل
سكوت هذا الامام المعتمد الذي من شانه البحث والارشاد وغيره
غاية الملكة لذلك فهو لم يصح اسناده الا بعد ان بحث فلم يجد علة
ولا قادحا فلم يبلغ ابن الصلاح الى الصحيح ما وصف بانه صحيح الاسناد
الا لظن ان هذا الامام المعتمد بحث عن القادح فلم يجد وهذا معنى
ما تقدم وقد عرف ان الشرط غلبة الظن لا القطع في نفس الامر والله اعلم
قوله واستشكل الحسن مع الصحة الابيات قوله كقول الترمذي
وغيره انما قال وغيره حتى لا يظن ان الجمع بين الوصفين انما وقع
في كلامه فقط فقد جاء في كلام غيره كعلي بن المديني ويعقوب بن شيبة
قوله اذا كان حسن اللفظ انه حسن قال شيخنا كان يلزم ان
يوصف حديث بصفة الا والحسن تابعه فان كل احاديث النبي
صلى الله عليه وسلم حسنة الالفاظ بليغة فلما راينا الذي وقع هذا
في كلامه كثيرا يفرق فتارة يقول حسن واطلق وتارة يقول

صحيح غريب ونحو ذلك عرفنا انه لا محالة جار مع الاصطلاح وايضا فهو قد
قال في العلل في آخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به
حسن اسناده عندنا فقد صرح بانه انما اراد في حسن الاسناد فانتفى ان
يريد حسن اللفظ قلت يمكن ان يجيب مدعي هذا بان احتجتم به من ان هذا
الكلام خاص بما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى فقال بل هذا شامل
للجميع والذي يختص ما خصه بقوله حسن هو الكلام الذي بعد هذا وهو قوله
كل حديث يروى لا يكون في اسناده واما يرد على من يحمل هذا ان للفظ الضعيف مقيدا
قوله كما يقول ابن عبد البر اجيبا بان حديث حسن اللفظ وليس له اسناد قائم
لحديث العلاء ليس مثالا صحيحا فان قول الترمذي على هذا اللفظ يشعر بانه
روي من غير هذا الوجه على غير هذا اللفظ وهو كذلك فان اصله لا تقدموا
رمضان بصوم يوم ولا يومين وهو مروي من غير هذه الطريق وللترمذي
في تعبيره عن ذلك انواع من التعبيرات لا يتنبهون لها كان يقول غريب
من هذا الوجه غريب بهذا السياق لا نعرفه الا من هذا الوجه بهذا التمام
ونحو ذلك فلا يمنع ان يكون روي من وجه آخر او اوجه اخر من غير ذلك
الوجه وبغير ذلك السياق وبغير ذلك التمام ووراء ذلك كله انه اذا اقتصر
على قوله غريب احتمل ان يكون مراده الغرابة النسبية اي ان ذلك الراوي
تفرد به عن شيخه وذلك مثل قوله غريب من هذا الوجه فلا يمتنع ان يكون
رواه العدد الكثير من غير ذلك الشيخ فليتنبه لذلك كله قوله ولابي الفتح
قال شيخنا حاصل جواب ابن دقيق العيد ان قولهم حسن صحيح مثل قولهم هذا
الراوي صدوق ضابط فان صدوقا فقط قاصر عن وصاف رجال الصحيح

وضابط من اوصافهم فكما ان الجمع بين هذين الوصفين لا يضر ولا يشكل فكذلك
الجمع بين الحسن والصحة وظاهر قوله واما ان ارتفع الى درجة الصحة فالحسن
حاصل ان مراده بالحسن هنا غير المعنى الاصطلاحي لان الاستعمال الشايع
في مثل ان كان كذا فكذا واما ان كان كذا فكذا ان ما بعد اما غير ما قبلها
لكن قوله لان وجود الدرجة العليا الخ ينفي ذلك ويشعر بان المراد المعنى
الاصطلاحي وح يقال ان كان الضبط الذي في راوي الحسن هو عين الضبط
الذي في راوي الصحيح فالجواب مسلم وان كان غيره وهو الحق فليس جوابا
صحيحا فان الضبط الذي في راوي الحسن يشترط فيه القصور والذي في راوي
الصحيح يشترط فيه التمام فهما حقيقتان مختلفتان وهذا مثل قول من جعل
المباح جنسا للواجب لكون كل منهما ماذونا فيه والجواب بما قال ابن الحاجب
قلنا تركتم فصل المباح اي وهو عدم الذم لتاركه وهذا كذلك سوا من جعل جنسا
للصحيح للاجماع في القبول عنده عن فصل الحسن وهو اشتراط قصور ضبط
راويه وقد تقدم ما بسط من هذا لكن يعتني بابن دقيق العيد بان مراده ان
الحسن حيث انفرد نقص معناه الاصطلاحي وهو المشترط فيه ذلك القصور واذا
لم ينفرد يجوز ان يراد المعنى الاصطلاحي ايضا ويلاحظ فيه القصور لكن لا يلا
حظ انه على وجه الشرط حتى يمتنع ارتفاعه عن تلك الدرجة وهذا كما تراه بحث
بحثه والباحث قد تجوز في توجيه الكلام ما لا يغتفر انه الظاهر من معناه
فضلا عن ان يعتقد انه الحق وقوله ويلزم على هذا الخ يشعر بعدم رضاه
له والمعتمد ما قدمه في اول فصل الحسن من اعتراضه على الخطابي من اشتراط

كون

كون الحسن قاصرا عن رتبة الصحيح فان ذكر ذاك الكلام في محله والقاعدة ان ذكر
في محله هو المعتمد فالاليق رد هذا الكلام اليه كما فعل التبريزي حيث اراد
رد ذلك الى هذا فقال شيخنا هذا ما يتعلق بما اورده في النظم من الاجوبة وبقي
جواب رابع وهو التوسط بين كلام ابن الصلاح وابن دقيق العيد فيخص
جواب ابن الصلاح بما يكون له اسنادان فصاعدا وجواب ابن دقيق العيد بما
يكون فردا وجواب تحتي وهو الذي ارتضيه ولا غبار عليه وهو ان الحديث
ان كان متعدد الاسناد فالوصف راجع الى الحديث باعتبار الاسنادين
او الاسانيد كانه قيل حديث حسن بالاسناد الفلاني صحيح بالاسناد
الفلاني وان كان الحديث فردا فالوصف وقع بحسب اختلاف النقاد
في راويه فيرى المجتهد منهم كالترمذي بعضهم يقول صدوق مثلا وبعضهم
يقول ثقة ولا يترجح عنده قول واحد منهما او يترجح ولكنه اراد ان يشير
الى كلام الناس فيه فيقول حسن صحيح اي حسن عند قوم لان راويه عندهم
صدوق صحيح عند اخرين لان راويه عندهم ثقة وهو نظير قول الفقيه في
المسئلة قولان او بحسب تردد المجتهد نفسه في الراوي فتارة يؤديه اجتهاده
باعتبار حديثه وعرضه على حديث الحفاظ ونحو ذلك الى قصور ضبطه
وتارة الى تمامه فكانه قال حسن او صحيح وغايته انه حذف كلمة او وحذفها
سايغ في كلامهم كما في اثر عمر رضي الله عنه في الصحيح صلى في قميص وازار في تبان
ورداء الخ كذا وكذا الى اخره ويتفرع على هذا الجواب سؤال من اجاب فيه من
غير تفصيل احتاط وهو ان يقال ايما ارفع ما قال فيه صحيح فقط او ما قال
فيه حسن صحيح والجواب انه ان كان متعدد الاسناد فما جمع الوصفان فيه

اعلى مما لم يكن له الا اسناد واحد صحيح لانه زاد عليه بالطريق الحسنه وان كان فردا
فانفرد وصف بالصحيح اعلى لانه لا تردد فيه والله اعلم قوله ويؤيده قولهم حسن
ليس كذلك فان المتقدمين الذين اطلقوا وصف الحسن على ما هو صحيح كان في وقت
لم تكن يقرر عندهم الاصطلاح على ان الحسن قاصر عن الصحيح ولو تقرر لما خالفوه
قوله واوردوا الخ هذا الاعتراض لا يرد على واحد من ابن دقيق العيد وابن
المواق ان وجود الدرجة الدنيا لا ينافي العليا لان الحسن الذي اشترط
فيه ان يروى من غير وجه هو الحسن لغيره فكل صحيح حسن لذاته لم يقل واحد
منهما كل صحيح حسن لذاته ولغيره ولا قال كل حسن صحيح حتى يشمل الحسن بقسميه
بل الشق الثاني لم يرد الا على الصحيح فيشمل كل صحيح واذا صح وصفه باحد نوعي الحسن
كفى ولا يضر تخلف وصفه بالنوع الاخر لان الشق لم يرد على الحسن حتى يشمل
كلا من نوعيه والله اعلم ولو كان ابن سيد الناس يعتقد ان الترمذي يشترط
في كل حسن ان يروى من غير وجه لا عتذر عنه بذلك لكنه قدم ان الترمذي
انما قال ذلك في نوع من الحسن قوله كحديث الاعمال بالنيات اي تفرد به عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفرد به عنه علقمة واستمر التفرد الى يحيى بن سعيد
وحديث السفر تفرد به مالك وحديث الولاء تفرد به عبد الله بن دينار
اذا لم يبلغ رتبة الصحيح كان من حقه ان يقول اذا لم يبلغ رتبة الحسن لذاته
فان الحسن لذاته لم يبلغ رتبة الصحيح ولا يشترط ان يروى من وجه اخر
قوله اما الضعيف الابيات الشروط سته وهي الضبط والعداله والاتصال
وفقد الشذوذ وفقد العلة وعدم العاضد عند الاحتياج اليه فالاول
يتنازعه الصحيح والحسن فما كان في اعلاه فهو صحيح وما كان ادناه فهو حسن

والسادس يختص به الحسن والاربعه الباقيه يشتركان فيها فاذا اردت تقسيم
الضعيف بحسب ما يفقد من هذه الشروط المذكورة سته اقسام وطريق
الحصر ان الخبر لا يخلو اما ان يفقد شرطا من هذه الشروط او شرطين او
ثلاثه او اربعه او خمسه او الكل وهي سته اذا نوعت ما يدخل تحت هذه
السته يبلغ بالسبر والتقسيم ثلاثا وستين صورة فالقسم الاول وهو
ما فقد شرطا شرطا تحته ست صور الاولى ما فقد الشرط الاول الثانيه
ما فقد الثاني الثالثه ما فقد الثالث الرابعه ما فقد الرابع الخامسه ما فقد
الخامس السادسه ما فقد السادس الثاني ما فقد شرطين شرطين تحته
خمسه عشر صورة الاولى ما فقد الاول والثاني الثانيه ما فقد الاول
والثالث الثالثه ما فقد الاول والرابع الرابعه ما فقد الاول والخامس
الخامسه ما فقد الاول والسادس السادسه ما فقد الثاني والثالث
السابعه ما فقدهما مع الرابع الثامنه ما فقدهما مع الخامس التاسعه
ما فقدهما مع السادس العاشره ما فقد الثالث والرابع الحاديه عشر ما فقدهما
مع الخامس الثانيه عشر ما فقدهما مع السادس الثالثه عشر ما فقد الرابع والخامس
الرابعه عشر ما فقدهما مع السادس الخامسه عشر ما فقد الخامس والسادس
صارت احدى وعشرين الثالث وهو ما فقد ثلاثه ثلاثه تحته عشرون
صورة الاولى ما فقد الاول والثاني والثالث الثانيه ما فقدهما مع الرابع
الثالثه ما فقدهما مع الخامس الرابعه ما فقدهما مع السادس الخامسه
ما فقد الاول والثالث والرابع السادسه ما فقدها مع الخامس السابعه
ما فقدها مع السادس الثامنه ما فقد الاول والرابع والخامس التاسعه

للخبر فيها

ما فقدها مع السادس العاشرة ما فقد الاول والخامس والسادس الحادية عشر
ما فقد الثاني والثالث والرابع الثانية عشر ما فقدها مع الخامس الثالثة عشر
ما فقدها مع السادس الرابعة عشر ما فقد الثاني والرابع والخامس الخامسة عشر
ما فقدها مع السادس السادسة عشر ما فقد الثاني والخامس والسادس السابعة عشر
ما فقد الثالث والرابع والخامس الثامنة عشر ما فقدها مع السادس التاسعة عشر
ما فقد الثالث والخامس والسادس العشرون ما فقد الرابع والخامس والسادس
صارت احدى واربعين صورة الرابع وهو ما فقد اربعة اربعة تحته خمس عشرة
صورة كالثاني الاولى ما فقد الاول والثاني والثالث والرابع الثانية
ما فقدها مع الخامس الثالثة ما فقدها مع السادس الرابعة ما فقد الاول
والثاني والرابع والخامس الخامسة ما فقدها مع السادس السادسة ما
فقد الاول والثاني والخامس والسادس السابعة ما فقد الاول والثالث
والرابع والخامس الثامنة ما فقدها مع السادس التاسعة ما فقد
الاول والثالث والخامس والسادس العاشرة ما فقد الاول والرابع
والخامس والسادس الحادية عشر ما فقد الثاني والثالث والرابع والخامس
الثانية عشر ما فقدها مع السادس الثالثة عشر ما فقد الثاني والثالث
والخامس والسادس الرابعة عشر ما فقد الثاني والرابع والخامس
والسادس الخامسة عشر ما فقد الثالث وما بعده صارت ستا وخمسين
صورة القسم الخامس وهو ما فقد خمسة خمسة تحته ست
صور الاولى ما فقد الخمسة الاولى الثانية ما فقد الاربعة الاولى
والسادس الثالثة ما فقد الاول والثاني والثالث والخامس والسادس

الرابعة

الرابعة ما فقد الاول والثاني والرابع وما بعده الخامسة ما فقد الاول والثالث
وما بعده السادسة ما فقد الثاني وما بعده صارت اثنين وستين صورة
السادس تحته صورة واحدة وهي ما فقد الستة فتلك ثلاث وستون صورة
يتفرع منها صور كثيرة بالطريق التي ذكرها المصنف وهي ان تأخذ ما يدخل
تحت فقد الاتصال مثلا فتجده اربعة وهي المعلق والمرسل والمعضل والمنقطع
فتصير الصورة الواحدة صورا كثيرا وعلى هذا المنوال ينسج ومن هنا يعلم
ان قول الشيخ ما فقد فيه الاتصال قسم ويدخل تحته قسمان معترض الظاهر
حيث افهم الانحصار في القسم والله اعلم وقد وضعت لهذه الثلاثة والستين
حدولا يضبطها وشكلها كتبت فيه عن الشرط الاول بالالف وعن الثاني بالباء
وعن الثالث بالجيم وعن الرابع بالدال وعن الخامس بالهاء وعن السادس
بالواو وقدمت فيه الصورة الاخيرة وهو هذا

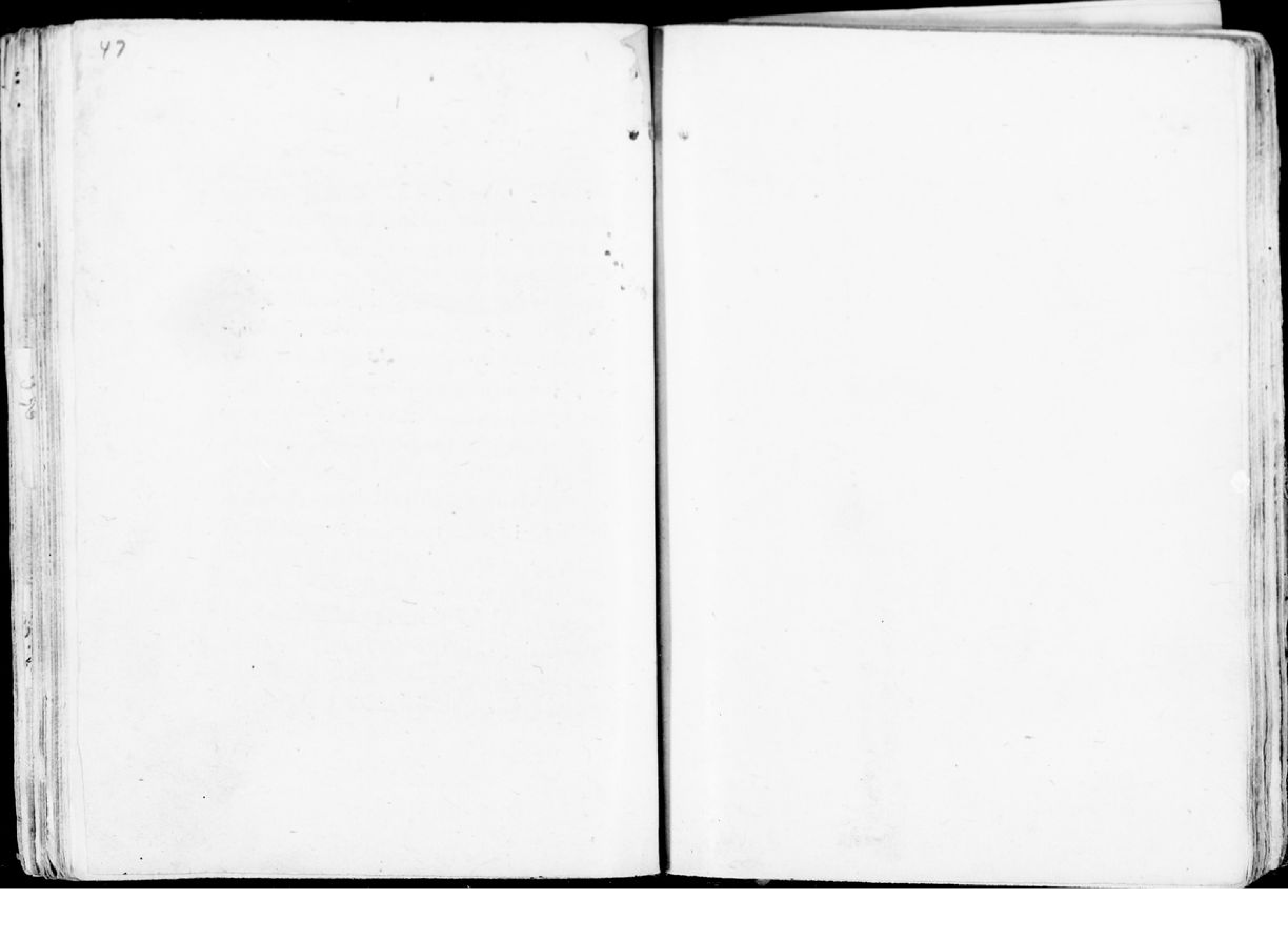
ابجدهو	ا	ب	ج	د	ه	و
اب	اج	اد	اه	او	بج	بد
به	بو	جد	جه	جو	ده	دو
هو	اجد	ابد	ابه	ابو	اجد	اجه
اجو	اده	ادو	اهو	بجد	بجه	بجو
بده	بدو	بهو	جده	جدو	جهو	دهو
ابجد	ابجه	ابجو	ابده	ابدو	ابهو	اجده
اجدو	اجهو	ادهو	بجده	بجدو	بجهو	بدهو
جدهو	ابجده	ابجدو	ابجهو	ابدهو	اجدهو	بجدهو











الحمد لله

قوله ودفع من اسنده يقال اسنده من الجبل اذا علاه ويه يعرف الحلال
والحرام فيه نظر لان الذي يعرف به الحلال والحرام الحديث نفسه لا علمه
والله اعلم فكانه اراد علة العلم ارجوزة الفتها اي جعلتها الفا
وليبان اصطلاحهم الفتها اي جمعتها وبين الفتها والفتها الجناس التام
غير مفرط ولا مفرط ان جعل متعلقا بشرح فهو استعارة وان جعل حالا
من الضمير في شرعت فهو للمصنف والاول اظهر فوايد مهمة فريده
وهو اللؤلؤ الكبير الحسنة وفي روايه هي في فوايد ابن السماك من حديث
الضحاك عن ابن عباس ان الله يعطي مزحه وملحه الحديث المسند
نسب لجمع المسند لخصت البيت اورد عليه حافظ العصر
ان اجمع تاكيد فكيف يصح مع قوله دون كثر من امثلته الجواب
بانه تاكيد للتلخيص قلت لا يصح ان يكون اجمع تاكيد الخصت لان
الفعل لا يؤكد باجمع وانما جعل المقصود كانه هو الكتاب فالكلام
كانه قال لخصت المقصود اجمع والله اعلم رايت ان اجمع
ههنا قد بقيت بقايا من بدع لم تميز الحرامي قيل فيه الجذامي
ايضا وان يكن لاثنين البيت اورد عليه حافظ العصر
ان الاصطلاح يلتبس فيما اذا وقع الفعل لواحد في القافيه
واشبعت الحركة مثل قوله في المنقطع والمعضل وقبل ما لم يتصل وقال
بانه الاكثر لا استعمالا قلت يتميز هذا بالرسم والله اعلم
اعلموا ان الحديث عند اهله على ثلثة اقسام سياتي ان قوما منهم

يقسمونه

يقسمونه قسمين فقط صحيح وضعيف ويجعلون الصحيح على مراتب
منها الحسن فكان ينبغي ان ينبه على ان المراد الجمهور او نحو ذلك والله اعلم
فلم يشترط الخطابي قصد حافظ العصر نص الخطابي فقال
ما حاصله ان كثرة الخطا في الحديث قدح في العدالة فذكر العدالة
مستلزم للضبط قلت بل هو قدح في الضبط فقط ومرجع العدالة
الى الافعال الدينيه وهو انما يخبر بصدق في زعمه ويخطئه عن
اجتهاد لا يقين والله اعلم فقال ابن دقيق العيد في الاقتراح
قال حافظ العصر تعليل ابن دقيق العيد يقدح في استثنائه ما فيه علة ان
استثنا المعلل المصطلح عليه كما شاء قرينة فلا يرد عليه قلت هذا الكلام
غفلت اذ ليس في هذه التراكيب استثنا وكلام ابن دقيق العيد في المعلل
مطلقا ومن تامل المصطلح عليه وجده ترجيح لاحد الروايتين على الاخرى
بالاجتهاد فعن هذا قال ابن دقيق العيد ان كثيرا منها لا يقدح
فلم يذكر ابن الصلاح الخ اقول انما لم يذكره لانه قال ولا معللا والمعلل
ما فيه علة قادحة بلا خلاف بين اهل الحديث الخ قال حافظ العصر
في قوله انما قيد الخ قد حكى ابي زرعة عن الحاكم وهو من اهل الحديث ان شرط
البخاري ومسلم العدد ايضا وكذلك حكاه ابو محمد الجويني عن بعض اصحاب
الحديث وجزم بذلك القاضي ابو بكر بن العربي في اول شرح البخاري
وتعقبه ابن رشيد في كتاب ترجمان التراجم قلت لا اعتراض بهذا فانه
في شرط كتاب والكلام في شرط الثبوت عندا وسكت قال ابن دقيق العيد
الخ قال حافظ العصر لان ابن دقيق العيد لم يتعرض لتعقب الشذوذ

والشذوذ اذا احتمل لا بد من استثنائه لان حقيقته ما خالف فيه
الثقة من هو اولى منه بحيث لا يتاتى الجمع بين الروايتين فيقولوا
مع كون احدهما ينافي الآخر لا يصح فلا بد من راجح ومرجوح فيتعين
الشاذ الا ان يقال البحث في كونه صحيحا ام لا والمرجوحية
لا تنافي الصحة غاية ما في الباب ان يكون هناك صحيح واصح فيعمل
بالراجح ولا يعمل بالمرجوح لاجل معارضته لا لكونه لم يصح طريقه
وهذا كما في الناسخ والمنسوخ صح طريق كل منهما لكن قام مانع من
العمل بالمنسوخ ولا يلزم من ذلك ان لا يكون صحيحا قلت في هذه
العبارة ما تستغني عنه وحطت على صحة نظر الفقهاء لكن التحقيق
ان هذا اختلاف اصطلاح لاختلاف المقاصد فقصد الفقيه
الثبوت الكافي للعمل وقصد المحدث ما يسمى بهذا الخ قوله لان
حسنا قوله لانه لا يكون جامعا مانعا وهذا على راي الفقهاء قوله لا يكون جامعا
جامعا مانعا الخ فقد يكون فاسدا العكس عند بعضهم قوله العلم
الظاهر العلم الظاهر ليس محل هذا الخلاف وانما الخلاف
في علم اليقين وهو المنقول عن قوم من اهل الحديث قوله عمن
العلم الخ والشرع قوله فاضطربت اقوالهم حتى حكى السهيلي
عن بعضهم ان مثل مالك عن نافع يوجب العلم قوله لم يكن من الرواة
عن ذلك الخ قال حافظ العصر تعلم انه اجل ولكن هل يستلزم
المبحوث فيه وهو الاصحية قوله اخرج البخاري الخ اي اخرجه
في اربعة مواضع قوله وهو قول عبد الرزاق الخ انما فرق بين عبد الرزاق

وابن

وابن ابي شيبة بالجزم والتمريض لان السند الى عبد الرزاق صحيح والسند الى ابن
ابي شيبة فيه مبهم وصل حكاه الحاكم ان في اصح الاسانيد ايضا يحيى ابن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وشعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر اخي
ام سلمة عن ام سلمة ولكنه اعمر الزهري عن ابي هريرة مرادا سهام بن سلمة
عن الاوزاعي عن ابي لم يقع الاختلاف والذرجاه يحيى بن سعيد عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر وزينب ام الفضل ابن الحسن عن سعيد بن المسيب اصح اسناد
يروى عن سعد بن ابي وقاص قوله ان اصح اسانيد اهل البيت الخ فاوهى
الاسانيد الى علي عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي رضي الله عنه
قوله واصح اسانيد الصديق واوهى اسانيد الصديق صدقة بن موسى
الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله
واصح اسانيد عمر الخ واوهى اسانيد العمريين محمد بن القاسم عبد الله
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر عن ابيه عن جده قوله واصح اسانيد ابي هريرة
الخ قال ابو النضر قلت لمحمد يعني اي الاسانيد اصح محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة او معمر عن همام عن ابي هريرة فقال محمد بن عمرو اشبه ومعمر
احسن قال الحاكم وقلت لابن احمد معمر اثبت من محمد بن عمرو واوهى اسانيد ابي هريرة السري
بن سليمان … واوهى اسانيد ابي هريرة السري بن اسماعيل عن داود بن
يزيد الاودي عن ابيه عن ابي هريرة قوله واصح اسانيد عائشة الخ قال الحاكم
هنا ومن اصح الاسانيد ايضا الزهري عن عروة عن عائشة واوهى اسانيد عائشة

بصحة عبد الصمد بن الحارث بن سبيل عن ام النعمان الكندية عن
عائشة قوله واصح اسانيد ابن مسعود الخ واوهى اسانيد ابن مسعود
شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله الا ان ابا فزارة اسمه
راشد بن كيسان كوفي ثقة قوله واصح اسانيد انس الخ واوهى اسانيد
انس داود بن المحبر بن قحذم عن ابيه عن ابان بن ابي عياش عن انس
قوله واصح اسانيد المكيين الخ فاوهى اسانيد المكيين عبد الله بن ميمون
القداح عن شهاب بن خراش عن ابراهيم بن يزيد الخوزي عن عكرمة عن
ابن عباس قوله واصح اسانيد اليمانيين الخ فاوهى اسانيد اليمانيين
حفص بن عمر العدني عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قوله
واصح اسانيد المصريين الخ فاوهى اسانيد المصريين احمد بن الحجاج بن
رشدين بن سعد عن ابيه عن جده عن قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل عن
كل من روى عنه نسخة كبيرة قوله واثبت اسانيد الشاميين الخ فاوهى
اسانيد الشاميين محمد بن قيس المصلوب عن عبيد الله بن زحر عن علي
ابن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قوله واثبت اسانيد الخراسانيين
الخ فاوهى اسانيد الخراسانيين عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة عن نهشل
بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس قلت انما يكون اوهى الاسانيد
اذا كان ضعفا او اكثر اما اذا كان في واحد من السند فلا يكون كذلك
والسند الاول ليس بواه والحكم بن ابان ليس بضعيف [illegible] والثاني والعمري

واثبت م

قوله اول

قوله اول من صنف في الصحيح البيت اورد حافظ العصر هنا انه لو
قال اول من صنف في افراد الصحيح كان اولى لئلا يرد على الموطا
فانه صدق عليه انه جمع الصحيح وان كان معه غيره قلت اي افراد
الصحيح في البخاري وما فيه من غيره اكثر مما في الموطا بل القصد اول من صنف في الصحيح
قصدا والله اعلم وقد حكى ابن الملقن والعصري ان بعض المتاخرين سوى
بين الصحيحين والمال الظاهري في مختصر البخاري قوله بعد البخاري في
الوجود والصحة الخ لا باعتبار الاعيان فلا يكون حقيقة والاصح المجاز
بلا قرينة قوله عن ابي مروان الطبني الطبني بضم المهملة وسكون
الموحدة وقيل بفتحهما وقيل بالنون نسبة اليها جماعة
قوله لم يمازجه غير الصحيح فيه نظر فقد [illegible] قال [illegible]
العلم [illegible] قلت ويجاب عن هذا بانه نادر والنادر لا حكم له
قوله ابن الاخرم الخ قيل لعل ابن الاخرم يريد الصحيح المجمع عليه لا مطلق
الصحيح قلت اولا الاتفاق على العبارة وثانيا ليس كل ما زعم انه مجمع عليه
منضبطا بجملته حتى تاتي منه لنا بهذا الحصر والله اعلم قوله البخاري لما
حدث رواه عنه ابراهيم بن معقل النسفي ورواه اسمعيل عنه ما اخرجت
في هذا الكتاب الا الصحيح وما تركت من الصحيح اكثر قوله ورباعة الحد ساقط
قال الحميدي في جملة ما اتفق عليه الشيخان الفان ومايتان وقال ابن الفرس
على ما فيه من احاديث الاحكام نحو الفي حديث وقال حافظ العصر

ك

الذي تحرر لي في مقدمة شرح البخاري ان احاديثه سبعة الاف و[illegible]
حديثا بالمكرر وبدون المعلقات خارج عن الموقوفات والمقطوعات وتحرر
لي في المقدمة ايضا ان عدة احاديثه بلا تكرار الفي حديث وخمسمائة
حديث وثلاثة عشر حديثا وقال الناظم وبالا تبع المحرر جملها اشهر
كتاب البخاري على سبعة الاف وسبعمائة ونيف وكتاب مسلم على ثمانية الاف
وذكر انه رح في سنة على ابن الصلاح عن احمد بن سلمة ان عدة مسلم
اثني عشر الف بالمكرر باسناد صحيح حديثا يتباعد هذا
قول الاسمعيلي لو اخرج كل صحيح عنده لجمع في الباب الواحد حديث
جماعة من الصحابة ولذكر طرق كل واحد منهم اذا صحت فيصير كتابا
كبيرا جدا وهو مسلم من رواية الفربري فيه نظر بل البلاد
مسمع واما قال ... حماد الصدر المذكورين اواخر الكتاب فيه علم
ابو علي الجياني قاله حافظ العصر والحق ان يحكم الخ قاله قبله
ابن جماعة في مختصر ابن الصلاح ويحكم عليه الخ في هذا رد على من
فهم كلام ابن الصلاح على خلاف مقصوده واسم انه يسع بترجيح الحاكم
بل لبطرحه رحمه على كتاب الحاكم كابي عوانة الخ لو مثل الناظم
بابي نعيم كان اولى لانه استخرج على كلا الصحيحين وابو عوانة على مسلم
فقط اذ خالفت اعترض على عبارة الناظم بان اذ
للتعليل فاقتضت ان يكون المخالفة في اللفظ دايما لان اذ بعد سبق

اذ هي تخالفه في اللفظ وهو يقول انها كثيرة فقط ولان اذ لها الصدر
فلا يجوز تاخيرها قلت في الكلام تقديم وتاخير لضرورة النظم فيندفع
الثاني ونص الشرح مراده من قوله وانها يعني ومعه تكلف والله اعلم
لابي بكر الاسمعيلي ابو بكر الاسمعيلي هو احمد بن ابراهيم توفي في رجب
سنة احدى وسبعين وثلثمائة وله اربع وسبعون سنة والابي بكر
البرقاني ابو بكر البرقاني بفتح الموحدة وتسكين نسبة الى برقان بلدة
في خوارزم واسمه احمد بن محمد ولد سنة ثلث وثلثمائة وروى عن
الاسمعيلي توفي سنة خمس وعشرين واربعمائة ولابي نعيم الاصبهاني
ابو نعيم اسمه احمد بن عبد الله والاصبهاني بفتح الهمزة وهو الاكثر وقيل
بالكسرة ويجوز بالفاء وبالموحدة قال الشيخ
محيي الدين ابن دقيق العيد ان كان العود في تصنيف صنف على الابواب
فيتعين المقابلة وان لم يصنف عليها كالمسانيد والمعاجم فلا
شرط فيه هذا هو الاصح الذي رجع اليه المصنف وكان في اصله
البخاري فلما قرع على اصله ان البخاري لم يروه عن احمد بن داود
على ابن فارس سماعه اسمه عبد الله بن جعفر بن فارس ولم
يذكر ابن الصلاح الخ قلت اذا كان المستخرج يلتقي مع شيخ المخرج او مع
او شيخ شيخه فان كثرة الطرق التي تقع بها الترجيح الى غيرها
وهو ان يكون في الفوايد اظهار اسناد المتقن كذا وجدت
في نسخة شيخنا كمال الدين والاصل يعني البيهقي البيهقي ابو بكر

احمد بن الحسين بن محمد بن حمدون بن ناصح سمع ولد في شعبان سنة
ومات سنة ثمان وخمسين واربعمائة   اذ زاد الحميدي   منها ما ميز
منها ومنها ما لم يميز فالتبس كأنه انما وقف على ما لم يميز ذكر ابن العراقي
وابن الطاهر ... عرف ... معروف عند ...   خلاف ما اقتضاه
كلام ابن الصلاح   ان اراد كلام ابن الصلاح الذي نقله هنا فظاهره انه
لا يقتضي هذا فلا يرد على اعتراضه وان اراد كلاما آخر له فلم ...
حتى ينظر هل يرد عليه ام لا والله اعلم   وقال الحازمي هو ابو بكر
محمد بن موسى يلقب زين الدين مولده سنة ثمان واربعين وخمسمائة وتوفي
سنة اربع وثمانين ومنها   وان شرط مسلم الخ   وقال ابو حفص الميانشي
في شرطهما ان لا يدخلا فيه الا ما صح عندهما وذلك ما رواه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعدا وما رواه عن كل واحد من الصحابة اربعة
فاكثر وان يكون عن كل تابعي اكثر من اربعة هذا اعجب ما رايت في
هذا والله اعلم   بنقص رواتها   اي من اهل العدالة والضبط
وفيه نظر   ووجهه انه مخالف للواقع في الكتاب المذكور والله اعلم
بمجرد اعتبار الاسانيد   يعني بل حتى ينضم صحة محدث
ما لم يتواتر   قال حافظ العصر قوله ما لم يتواتر فيه نظر لان المحفوف
بالقرائن يفيد العلم قلت الكلام في ما اراد به العلم من جهة الاسناد
فلا نظر   والله اعلم   الثاني عند مسلم   وجه الكلام في هذا
الحديث الذي ... انه صلى الله عليه وسلم تزوجها قبل اسلام ابي سفيان
عن ابي زميل   ابو زميل بضم الزاي اسمه سماك بن الوليد الحنفي

فقا

ولا اعلم   يعني ان عنه وان ذكره معلقا لكن وصله الا هذا
كأنه لم يذكره الا معلقا   فقال في برنامجه المشهور   البرنامج
النسخة التي يكتب فيها المحدث اسماء رواته واسانيد كتبه
المسموعة فارسي معرب قاله النووي الا انه زاد الفا قبل الراء
فقال البارنامج   والخبر الموقوف الخ قلت اقرب ما يحد به
الخبر ان يقال هو خبر الصادق او المستور المعتقد   قبل ان
يتبين تدليسه   اي قبل ان يتبين عمن دلسه لا قبل ان يتبين
تدليسه في نفسه لانه كان معلوم التدليس لكن لا يعلم في الحديث
الخاص عمن دلسه   فظهر من هذا الخ   هذا الاعتراض فيه ان
اعتراضا من دقيق الفقه وقد دفع بوجوب دخول الخاص في
حد التام فالحاصل ان ما وجدت فيه هذه القيود كان حسنا
وما كان معه فيها قيد آخر نعيه صحيحا ولا نشك في صدق ما ليس
على ما انه اذا وجدت قيود الآخر وهذا كله بناء على ان الحسن اعم
مطلقا من الصحيح   والحق انهما متباينان لانهما قسمان في حق
الاحكام حتى يقدم احدهما على الآخر عند التعارض فلا يصدق
احدهما على الآخر البتة وكيف ولو كان اعم لم يتحقق في الخارج
حسن الا ضمن الصحيح وذلك باطل فالحق ان قيد حفظ مراد
بغير قيود الحسن وبه يرتفع الالتباس   وزاد كونه الخ

العبارة تعطي انه نزاد الثلاثه وهو لم يزد الا الاول قوله وكلام
الترمذي على هذا القسم يتنزل قلت الله اعلم بكيفيه افاده
عبارة الترمذي هذا قوله وتعتبر من كل هذا الخ قلت اذا لم يتم
ما قاله مما يكد واحد منهما قوله وعلى القسم الثاني الخ قلت
الله اعلم بوجه افاده عبارة الخطابي بهذا الا بود فما زاد على الثالث
وهو ان القصور المذكور غير منضبط قوله فان قيل الخ جعله
جواب سؤال مقدر ولا يتم لان للحسن لا يقال انه ضعف
وسياتي ان الضعف هو الذي لم يبلغ مرتبه الحسن والله اعلم
ولو جعله مثله سواه اولى قوله المشهور صفه للحسن الخ يقال على
هذا الفرد من الصحيح لا يشمل احد لانه ما نقله العدل الضابط الى
منتهاه وهذا لا يصدق على الحسن الذي اتى له طرق فان يقال
هذا نوع مثال على فكانه معه بقيه ان كانت من وجه لم يشتهروا التمسن الخ
قوله فمعه وحده من الموقفات وذلك لان النفسه قد تكون بناء على معرفه
اللغه وفهم الحكم او معرفه البلاغه بخلاف الاخبار فان سبب النزول
كذا او قد يقال يكفي في تسويغ الاخبار البنا على ظاهر الحال كما لو ادعى
من الكفار كلاما ثم انزل الله تعالى باثبات قصه فتكفيه فيصح قول
ان سبب النزول قوله ذلك اذ الظاهر انه انزل ردا عليهم من غير
احتياج الى ان يقول له النبي صلى الله عليه وسلم هذا انزل بسبب كذا
وقد ورد الاخبار من الصحابه كثيرا بناء على ظاهر الحال قوله اذا

قيل

قيل في اسناده عن رجل الخ قوله الذي يقتضي النظر ان القايل ان كان تابعيا
كبيرا يحمل على المرسل او صغيرا حمل على الانقطاع نظرا الى ان غالب
حاله يختلف الا ان قال عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او نحو عن
رجل عن عمه او عن رجل عن فلان فلان فلا شك في انقطاعه قوله والرابع
الخ قوله وقال البيهقي يتشاوبان فهذا قول خامس قوله وقال حاكم
ابو الحسن الخ قوله هذا الحديث مرسل مع انه خرج الرواية سالم سمعه
من عاصم ولم يسمع منه شيئا فانه تدليس وهو غير داخل قوله فان
ابن ادم اذا اكل غضب الشيطان بقيته وقال هو عجاشي لابن ادم حتى
اكل الحديد بالخليق قوله كذا رواه البخاري في صحيحه عن ادم الخ قوله قال
المولف وكذا في سنن النسائي ومسند احمد قوله ما رواه الدارقطني
في سننه من روايه عبد الحميد الخ قوله قال المولف وهو ابتداع من روايه احمد
والنسائي قوله وضع يقلبون سند الحديث الخ قوله في كون هذا من
الموضوع نظر رد المتن عن عبد الله بن عمر فيه الا ان لكن لسن كلام الذي على
النبي صلى الله عليه وسلم قوله فانه قال ان ابن الخ قلت فلا يخفى انهم
حدث القلتين يحتج على غيرهم لانه لم يصح حجتهم حدثنا به من الكم
والمعرفه والله اعلم قوله ثم وجهته بان ذكر الخ فعال مع الا سلام
سواحا لكن وعندي في توجيهه ان هذا من المصالح العامه التي يحتاج
اليها مع حصول علقه بين المحتاج والمحتاج اليه تقتضي التزامه

باسناد مرسل ومعضل اصله اعارة الجدار لوضع جذوع الجار وقد
قال بلزوم ذلك جمع من العلماء وهو لعدّ قول ان فيه واذا كان
في هذا يلزم مع الدوام معا نحن فيه مع عدم الدوام اولى
والفرق بين هذا وبين الشهادة حقا يتعلق بالحكم الذي هو
نظام الامور العامة والخاصة فلو لم نقل باللزوم تعطل هذا
النظام بخلاف العارية والله اعلم قوله وهذا اذا اسكنت بعسر
الخ قال شيخ الاسلام سراج الدين بعدم العلم اشد من الشك
فان كان المراد انه شك في تطرق التزوير ونحوه فعليه اللائمة
بحرمه فلا حاجة الى قيد وشبهه بعضهم بما اذا نسي الراوي سماعه
فانه يجوز لمن سمعه الرواية ولا يضر نسيان شيخه ولا يتم هذا
التشبيه لان الراوي فيها غير متذكر وفي الصورة المذكورة
متذكر ولكن اصله نسي والله اعلم قوله غير انه اولى بالخلاف الخ قال
شيخ الاسلام سراج الدين قد تمنع الاولوية من جهة يقصد ابتحه
فيكون الاعمى اولى بالجواز لانه اتى باستطاعته قوله وينبغي لمن
روى بالمعنى الخ قال شيخ الاسلام البلقيني ليس في ذلك النقل عن
هؤلاء بانهم جوزوا نقل الحديث بالمعنى الا عن بعض من لا يعلم
قوله وينبغي بتقييد الاطلاق الخ يظهر منه ان الغالب بحذفه
ترك الشرط والاسنا والعامة وهذا امام لم يقل احد قوله قال
ابن الصلاح ولا يخلو من كراهية قال الشيخ محيي الدين في المختصر

ما المحسن ان ابن الصلاح يوافق على الكراهة قوله ولم يبين لفظ احدهما
الخ قال شيخ الاسلام البلقيني هذا يلزم عليه ان لا يكون رواه بلفظ
لواحد من شيخيه وهو بعيد والاصل ان كلها من الغالب الا انه لا بد
ان يتفق الحديث على لفظ مروي له برواية واحد والباقي بمعناه
قوله ثم يقدم بعض المتن الخ هذا التخريج ممنوع والفرق ان تقديم
بعض المتن على بعض قد يؤدي الى خلل المقصود في العطف وعود
الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم المتن على السند وقوله نحو الخلاف
هذا لم يتقدم والله اعلم قوله وابن الدنيا الا ترجح انه عمر ابن الخطاب
قوله وكلام الحاكم يشير الخ قال ابن الصلاح يقول انه يوهم ان القرب
من النبي صلى الله عليه وسلم لا يعد من العلو المختلف فيه اصلا ثم حمل كلامه على
ما يصح عنده فقال وكان الحاكم اراد بكلامه اثبات العلو بالقرب و
الامام والرد على من يرى من ذلك يعد العدد وان كان باسناد ضعيف
قلت ليس في كلام الحاكم ما يوهم ولا ما يشير والذي فيه ان العدد
اذا افضى الى الامام بالعلم الى صحة المطلوب كان النبي اعلا لان المقصود
القرب من الامام والله اعلم قوله هكذا اطلق المحدث طاهر الخ كان حقه
ان يقول وهكذا الا ان ظاهر العبارة انه المروي عن ابن منده ثم
ان كان مرضيا عنده فما قدمه من تعريف الغريب يخالف هذا
وان لم يكن مرضيا فلم يذكر للغريب ولا للمشهور ضابطا مرضيا
والله اعلم قوله كلام ابن منده هذا التقسيم لا يصح فيما ذكره ابن منده

العبادات تعطي انه يزاد الثلاثة وهو لم يرد الا الاول قوله وكلام
الترمذي على هذا القسم يتنزل قلت الله اعلم بكيفية افادة
عبارة الترمذي هذا قوله وتعتبر كل هذا الخ قلت اذا لم يتم
ما قاله ما بلد ولحل مصد قوله وعلى القسم الثاني الخ قلت
الله اعلم بوجه افادة عبارة الخطابي هذا الاول فما زاد على الثالث
وهو ان القصور المذكور غير منضبط قوله فان قيل الخ جعله
جواب سؤال مقدر ولا يتم لان الحسن لا يقال انه ضعيف
وسياتي ان الضعيف هو الذي لم يبلغ مرتبة الحسن والله اعلم
ولو جعله مثله سواه اولى قوله المشهود صفة للحسن الخ يقال على
هذا الفرد من الصحيح لا يشمله احد لانه ما نقله العدل الضابط الى
منتهاه وهذا الا تحدد على الحسن الذي اتى له طرق فان يقال
هذا نوع مثال على فكما يعم نفعه ان كانت من جهة مستوا التس الخ
تعدده من الموقفات قوله وذلك لان النفعة قد يكون بنا على معرفة
اللغة وفهم الحكم او معرفة البلاغة بخلاف الاخبار فان سبب النزول
كذا وقد يقال يكفي في تسويغ الاخبار البنا على ظاهر الحال كالوقع
من الكفار كما انزل الله تعالى بانبا قصة فيكفيه مصحح قوله
ان سبب النزول قوله ذلك اذ الظاهر انه انزل ردا عليهم من غير
احتياج الى ان يقول له النبي صلى الله عليه وسلم هذا انزل بسبب كذا
ومع ورد الاخبار من الصحابة كثيرا بنا على ظاهر الحال قوله اذا

قبل في اسناد عن رجل الخ قوله الذي يقتضي النظر ان القائل ان كان تابعيا
كبيرا يحمل على المرسل او صغيرا احمل على الانقطاع نظرا الى ان غالب
حاله يختلف الا ان قال عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او نحو عن
رجل عن عمر او عن رجل عن فلان ان فلان شك في انقطاعه قوله والرابع
الخ قوله وقال السبكي يتشاوبان فهذا قول خامس قوله ومثل حال
ابو الحسن الخ قوله هذا الحديث غريب مع انه خرج الرواية سالم سمعه
من عاصم ولم يسمع منه شيئا فانه تدليس وهو غير داخل قوله فان
ابن ادم اذا اكل اغضب الشيطان بقيته وقال عاش ابن ادم حتى
اكل الجديد بالخلق قوله كذا رواه البخاري في صحيحه عن ادم الخ قوله قال
المؤلف وكذا في سنن النسائي ومسند احمد قوله ما رواه الدارقطني
في سننه من رواية عبد الحميد الخ قال المؤلف وهو ايضا من رواية احمد
والنسائي قوله وضرب يقلبون سند الحديث الخ قوله يكون هذا من
الموضوع نظر رد المتن عن عبد الله بعد فيه انه لكن لستر كان من الذي على
النبي صلى الله عليه وسلم قوله فانه قال ان المتن الخ قوله قلت فلا يثبت لكم
حديث القلتين حجة على غيرهم لانه لم يصح بجميع حديثه به في الاحكام
والمعرفة والله اعلم قوله ثم وجهته بان ذكر الخ قال بعد الا سلام
سواء كان ... وعندي في توجيهه ان هذا من المصالح العامة التي يحتاج
اليها مع حصول علقة بين المحتاج والمحتاج اليه تقتضي التزامه

عن الرجل

والضعف لم يذكر عنه نفسه شيئا فاين مقسم بهذه الاقسام فتامل
قوله وفيه نظر ه لا وجه لهذا النظر فان ابن الصلاح لم يعترف اشتهره
بشي واكثر ما فيه انه فرد مشهور ولا صحيح ورد ذلك قوله وهذا
لا يصح عن احمد ه قيل ان ابن رجب قال في مثل هذا فيه نظر فكم من
حديث قال فيه احمد لا يصح وقد خرجه في مسنده ومن نظر كتب العلل
لسعيد واحمد والاثرم والخلال علم صحة هذا اعلمت وفي هذا النظر
نظر لان نفي الصحة لا يقتضي ان لا يكون للحديث اصل والذي عن
احمد مما نقله هاهنا عنه انه انكر حديث لو صدق السائل ما افلح من
رده والله اعلم قوله قال ابن الصلاح ان من الغريب الخ ه هذا من ابن الصلاح
على تعريف الغريب لا على تعريف ابن منده فتامل قوله كذلك المشهور الخ
ه اي مشهور بتقسيم بهذه الاقسام ان كان ما قاله ابن منده فليس
بصحيح وان كان غيره فلم يبين قوله ذكر ذلك ابو القسم عنه ان حمد
الخ ه لا يستبعد احد من العلما تواتر القدر المشترك في كثير من الامور
وانما يستبعد وروده في حديث على الوجه الذي عرف به
المتواتر فلا يرد شي مما ذكره ابن منده ان اسانيده في
جميع طبقاته وكذا ما ذكره ابن المنذر وغيره والله اعلم قوله
عزيز الحديث الخ ه المذكور خلاف الترجمة وليس فيه منها الا
ما في القصص المورده كقصة ابن صياد والاصمعي ونحوهما وكل
ذلك غير مقصود اليه بالتصنيف والله اعلم قوله وذكر ابو نعيم

الخ ه هذا راي من يرى ان ابن صياد هو الدجال قوله حال
الدجال ان عيسى عليه السلام يقتله ه هذا رواه احمد في مسنده من
حديث ابن الزبير عن جابر قوله وهذا الذي قرب به الحاكم الخ ه اذا
اخطا الحاكم والخطابي فلا يومن اهل الفن فلا يقلدون الا ان
يدعى ان هذين ليسا من اهل الفن فان المراد فن الغريب او
ان اهل الفن انتقد بعضهم على بعض وحفظت الغلطات
فيقلد وافيما عدا ذلك قوله والثالث المسلسل الخ ه المسلسل
لم يقص على انه ربما تسلسل من اول السند الى آخره قال محمد بن يحيى
الواسطي ثم قص على حتى اريكم وضوء ابراهيم فان ابراهيم قال لي قم فقص
على حتى اريك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لعبد الله قم وقص على حتى اريك وضوء جبريل عليه السلام
الرابع المسلسل الخ قال شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني ليس هذا
من المسلسل فانه فعل شخص واحد وذلك انه قال قال رجل للحسن
ابن صالح امسح على الخفين قال نعم قال فان قال له رجل من امرك بهذا
فقال قل الحسن بن حي قال فان قيل لك انت قال اقول امرني منصور
ابن المعتمر قال فان قيل لمنصور قال يقول امرني ابراهيم قال فان قيل لابراهيم
قال يقول امرني همام بن الحارث قال فان قيل لهمام قال يقول امرني

جرير قال فان قتل الخمر قال يقول امرني النبي صلى الله عليه وسلم قوله فهو
عبارة عمن زعم ان دعوى الخ قال في المقنع على هذا اعتراضات احدها
على تعبيره بالرفع فليس رفع الحادث الثابت باولى من رفع الثابت الحادث
فالصواب التعبير بالازالة ثانيها على تعبيره بالحكم لان المنسوخ قد يكون
خبرا ثالثها ان هذا الحد منطبق على قول العدول بنسخ رابعها اذا اختلفت
الامة على قولين فان المكلف يتخير بينهما ثم اذا اجمعوا على احدهما
فانه يتعين الاخذ به وحينئذ فيصدق الحد المذكور مع ان الاجماع لا
ينسخ ولا ينسخ به كما ذكره بعده قوله حديث شداد الخ في النسخ
حديث شداد بن اوس انه صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم
لثمان عشرة خلت في رمضان وليس فيه عام الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم
في هذا التاريخ عام الفتح كان بمكة لا يعلم والبقيع بالمدينة واسناده
صحيح فينظر في الجمع بينهما لكن الشيخ حامد على انه يعد لان حجة الوداع
لم يكن بعدها رمضان في حياته النبي صلى الله عليه وسلم قوله وحديث
اذا شرب الخمر فاجلدوه الخ لانه لم يصح ما نسب لعبد الله بن عمر فلا
قدح وان صح عنه فقد تقرر الاجماع بعده فلا يرد على الترمذي وكذا
لا يرد عليه ما قيده به بعضهم اذ لا يعرف خلاف ذلك قال ابن المنذر ارتفع القتل
عن الشارب في المرة الرابعة باجماع عوام اهل العلم الا شذاذا من ذلك لا يعد
خلافا وانما خص بن عباس بحمله على الجمع للمرض وهذا الشن عملا به

له

للحلوم عن مجاهد ومولاه بن عباس الاداب الاكرم اسمه
وورد مثله ان رق من الخامسة فقال الا ما ورد من لا يعتقد الاجماع من الصحابة
على انه لا يقتل وينظر فيه بان الرواية حكى عن عثمان وعمرو بن العاص
وعمر بن عبد العزيز انه يقتل الخمر ونحوه وعنه اجوبة احدها ضعيف
والثاني وغيره ما فيه معلم بذلك او استحلالا قال الامام الحرمين الثالث
انه خاص به لكرار رق قال صاحب الكامل والاخفى بعد الاخيرين
والله اعلم قوله ومرادهم بالملك الخ بمعنى اراده لانهم عن اللفظ والسلام
ما حكاه الشيخان ما حكاه الكشهاني طريقه بعض الصحوته الكلام
والاصح عندهم ما هو المعروف عند المحدثين قاله ابن الحاجب وغيره
موجب ان لا يعد في الصحابة جرير فان قيل روى الطبراني في الاوسط
عن جرير قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم اتيته فقال لي يا جرير لاي شيء
جئتنا قلت لاسلم على يديك يا رسول الله فالجواب ان متروك الكلام
لما فيه من الكبر فدعاني الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله
وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة والزكوة انما فرضت
بالمدينة والقول ما كان اسلامه الا بعد نزول المائدة فان قيل روى
الطبراني من حديثه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في اثر العرنيين وهذا
يدل على تقدم اسلامه والجواب ان سنده ضعيف بالربذي
والله اعلم قوله والصحابة كلهم عدول هذه الخصيصة بعد ظهور

الصحبة لا اشتراط عدالة من ادعاها كان يقدم — لا تسبوا اصحابي
لا يقال هذا النص عام لرواية الترمذي والحاكم ان خالدا اغلظ لعبد الرحمن
ابن عوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتم تاركوا اصحابي فوالذي
نفسي بيده الحديث لانا نقول مثل هذا يقال وان كان المقول له صحابيا
لتنبيه على ارادة حفظ الصحبة عن هذه الامور والله اعلم — فالحديث
المتفق على صحته حديث خير الناس يدل على عدالة التابعين فقلنا
ان لا نسأل عنهم حتى يعرض دليل الجرح والله اعلم — واشرت الى
كون ابي هريرة الخ لا يقال ان ابا هريرة اسمه عبد الله بن عمرو وانا
نقول هذا بحسب ما نقل عنه لا بحسب ما كان عنده والله اعلم
تأخرت وفاته بعد عبد الله الخ لا يلزم من تاخر الوفاة انتهاء العلم
اليه لان المراد ان ينتهي ما عنده عن غيره اليه والله اعلم — قال اهل
المدينة واهل مكة الخ قال في المقنع قال ابو زرعة توفي النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون
ستون الفا ثلاثون الفا بالمدينة وثلاثون الفا بغيرها وقال الحاكم روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم اربعة آلاف نفس وقال الزهري يحيى بن الصحابة
العلا المروي عنه نحو الف وخمسمائة نسمة لا يبلغون الفين ابدا
قال واظن المذكور [illegible] هذا انما هو الاف نفس والكثير منهم
لا يعرفون — فقد استغر للصحابة لا يخفى بعد هذه الاكتفاء
واما اول الصحابة اسلاما الخ — وفي الطبراني من حديث عفيف

ابن سعد بن كرب اتيت العباس [illegible] اي ليبتاع اذ خرج رجل
من خباء قريبا منه فنظر الى السماء فلما رآها مالت قام يصلي ثم خرجت
امرأة فقامت خلفه تصلي ثم خرج غلام حين راهق الحلم فصلى
فقلت للعباس من هذا قال هذا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن اخي
قلت ومن هذه المرأة قال امرأته خديجة بنت خويلد قلت من
الفتى قال علي بن ابي طالب ابن عمه قلت وما هذا الذي يصنع قال
يصلي وهو يزعم انه نبي ولم يتبعه على امره الا امرأته وهذا الفتى
ابن عمه وفي رواية والله ما اعرف احدا على وجه الارض غير هؤلاء
الثلاثة — وهو [illegible] ورجاله [illegible] وابو سعد [illegible] — من رواية مسلم
الملائي الخ — ورواه البزار من طريق [illegible] رافع قال بعث النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الاثنين واسلم علي يوم الثلاثاء وعن معقل بن يسار ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة اما ترضين اني زوجتك اقدم امتي اسلاما رواه
احمد وعن ابي ذر اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد علي فقال هذا اول
من آمن بي رواه الطبراني والبزار وعن علي انه قال على المنبر اللهم لا اعرف
عبدا من هذه الامة عبدك قبلي غير نبيك ثلاث مرات لقد صليت قبل ان
يصلي الناس سبعا رواه احمد والطبراني في الاوسط واسناده حسن
قال ابن الصلاح الخ — قال في المقنع [illegible] هذا عن ابي حنيفة وهو احسن
[illegible] وهو جامع بين الاقوال
في الطبراني نافع

ابو سليمان العبدي كان بنواحي حلب حدثنا موسى بن هارون ثنا اسحق بن [illegible]
اخبرني سليمان بن نافع العبدي بحلب قال قال ابي وفد المنذر بن
ساوى من البحرين الى مدينة الرسول ومع المنذر اناس وانا غليم
لا اعقل امسك جمالهم الحديث وفيه قال ابي انما نظرت الى النبي
صلى الله عليه وسلم كما انظر اليك ولكني لم اعقل ومات ابي وهو ابن عشرين
ومائة سنة قال شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني وقدوم المنذر كان في
التاسعة او العاشرة لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه قبل قدومه في
اثر الحديبية وهو فيمن اقام على يهودية او مجوسية فعليه الجزية
ذكره الواقدي باسناده والجزية نزلت في براءة وبراءة نزلت سنة تسع
وما ذكره القاضي عياض ان قدوم وفد عبد القيس كان عام الفتح
لا ينافي هذا لان اولئك هم الوفد الاول الذين منهم الاشج واسمه
المنذر ايضا ابن عائذ وهؤلاء خواص وبتقدير ان يكونا
واحدا فغايته ما يكون سن نافع سبع سنين ويكون سنه عند وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فيكون وفاته سنة عشرين ومائة وبتقدير
ذلك يتاخر عن ابي الطفيل بعشر سنين ولم ار من نبه على ذلك وفيه
ان اسحق بن راهويه ادرك بعض التابعين ونقل عنه ولم يتفق
ذلك لاحمد ولا للشافعي وهو اسن من اسحق بعشر سنين والله اعلم
ودفن بفج ثم هو بالفاء والجيم المعجمة وقيل ان اخر
من مات بالشام [illegible] وقال ابو بكر الجعابي اخر من مات بالجزيرة [illegible]

ابن سعد ولهم رمات بواسط اي تركنا ذكرهم في تاريخ الطاهر
على كلام الحاكم الخ لم ينقل الحاكم هذا اللفظ وكلام الحاكم الموعود به
هو قوله اصحهم من لقي انس ومن لقي عبد الله ومن لقي الى الباب
الخ ومع ذلك فانه لم يرد بهذا الاطلاق لانه قال اولاهم الذين
قرنا بعد الصحابة من شافه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحفظ عنهم الدين والسنن وهم قد شهدوا الوحي والشهد
من الطبقة الاولى الخ ثم قال بعد ذلك وطبقة تعد في التابعين
ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة فقد ابدى عليا ان اللقي انه كونه غير
محمول على ظاهره وانما هو لقي الاخذ وقال الحاكم بعد الخ
ما نسب الى الحاكم من ان الزناد سمع بمصر فيلقط وهشام
بن عروة وقد ادخل على عبد الله بن عروة وقد ادخل على عبد الله
بن عمر وجابر بن عبد الله فهذا الى هشام لا لابي الزناد والله اعلم
وكذا حكى ابن الصلاح الخ قال شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني
اذا التابعين موتا ابو زيد معمر بن زيد قتل بخراسان وقيل بسجستان
سنة ثلاثين ولعلهم موتا خلف بن خليفة توفي سنة ثمانين
ومائة والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فهذه حواشي تذكر على شرح الالفية للعراقي تغمده الله برحمته
الحمد لله الذي قبل ه المقبول هو ما روى عن عدل ضابط لما يرويه ه الصحيح عند اهلهم هو
ما اتصل سنده وعدلت نقلته الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله
ما قصر عن رتبة الحسن سمى المنقطع مقطوعا وهو الموقوف على التابعي
المشهور ان المرسل ما رفع التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم المتصل هو
ما اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم المرفوع المشهور انه ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا
له او فعلا سواء اضافه الصحابي او تابعي او من بعدهما المسند هو ما رفع الى النبي صلى الله
عليه وسلم خاصة الموقوف ما قصر به واحد من الصحابة قولا له او فعلا ونحوهما ولم يتجاوز
به الى النبي صلى الله عليه وسلم هو ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس
الموصول هو كالمتصل حدهما واحد المدرج في الحديث اقسام القسم الاول منه
ما ادرج في اخر الحديث من قول بعض رواته اما الصحابي او من بعده موصولا بالحديث من
غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله فيلتبس على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم
ان الجميع مرفوع المضطرب من الحديث هو ما اختلفت رواته فيه
هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه
منه ولا من وجه اخر انما قيل له المسندي لانه كان وقت الطلب
يتتبع الاحاديث المسندة ولا يرغب في المقاطيع والمراسيل ه وقال الحاكم انه اول من
جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر [illegible] الى حد الصحيح
بما ذكر زاد البخاري فقال بشرط لقاء بعضهم بعضا وزاد مسلم بشرط تعاصر بعضهم بعضا من غير
تدليس ولكن ما ذكراه يدل على قول الشيخ وعلة قادحة فانه ان لم يحصل لقاء بعضهم بعضا و
تعاصرهم فهي علة قادحة معالم السنن شرح سنن ابي داود لابي سليمان حمد بن محمد
ابن ابراهيم البستي الخطابي تنبيه الرجل الاعلام [illegible] كتاب له في
الحديث صغير الحجم لجهل العدالة بعلة قادحة كعدم لقاء بعضهم بعضا او يكون
الراوي غير ضابطا وعدم التعاصر والتدليس فهذه كلها علل قادحة
كتاب له سماه شروط الائمة [illegible] الباقلاني وان خففت قلت الباقلاني
النجش هو ان يرفع في ثمن السلعة وهو غير راغب فيها ليخدع
المشتري بالترغيب حبل الحبلة هو نتاج النتاج [illegible] اي اهل الحديث

قال قوم اصحها يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة حكاه الحاكم وقيل
شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر اخي ام سلمة عنها حكاه الحاكم
محمد الباقر زين العابدين جعفر هو علي بن الحسين زين العابدين
قال ابو زرعة لم يدرك عليا دخل هذا على الحاكم وهي علة قادحة لكونه لم يدرك
القاسم ابن محمد بن ابي بكر وهو ابن اخي عائشة
يعني عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة ○ ان اولهم على اول من صنف الصحيح
ادعى القرطبي اولية مسلم وهو ان مسلما اخذ كتاب البخاري فجعل في كتابه وجواب
ان مسلما لما شارك البخاري في كثير من شيوخه ظن القرطبي ذلك
صرح بعض الفضلاء لحكاية بقول مالك وهو تساويهما في
الصحة ونقله من اختيار كثير من الناس لان صحيح البخاري راجح
على الصحيح قال الامام احمد اول من صنف الكتب ابن جريج ○ والامام
على ولم يعاه قيل المراد ما اجمع عليه هؤلاء الاربعة احمد بن حنبل وسعيد
ابن منصور ويحيى بن يحيى وعثمان بن ابي شيبة اي في الاحاديث
اي شرائط الصحة فان فيه احاديث اعترض عليها الدارقطني
وغيره قال بعض المتاخرين ولعل مراد ابي عبد الله
ابن الاخرم بقوله هذا الصحيح المجمع عليه لا الصحيح المطلق بعد الفوت العالم والله اعلم
○ وفيه ما فيه اي في قول ابن الاخرم والنووي قال ابو سعيد
اسمعيل بن ابي القسم البوشنجي انه صنف كتابا اورد فيه مائة الف حديث صحيح
يعني في كتابه علوم الحديث وقد ذكر في المعقد الذي على صحيح مسلم وقال فيه
اربعة الاف حديث اصول دون المكرر وذكر احمد بن سلمة ان كتاب مسلم فيه اثنى عشر
الف حديث وقال الميانشي الذي اشتمل عليه كتاب البخاري سبعة الاف وسبعمائة ونيف
ومسلم على ثمانية الاف حديث واشتمل الكتابان على الف حديث ومائتي حديث في
الاحكام فروت عائشة منها مائتين ونيف وبضعة احاديث وعدد كتاب
ابي داود اربعة الاف وثمانمائة حديث وكتاب ابن ماجه قال ابو الحسن بن القطان عدته اربعة الاف حديث

ولهما احاديث كثيرة ومنها اشتراط البخاري اللقي وتسلم مجرد المعاصرة والله اعلم

○ الصحيح الزائد ... هو ابن الصلاح انه انسد لا حاصل هذه الاعصار ان يصحح
الاحاديث بمجرد اسانيدها بل من هو عالم به له ان يصحح حتى هي على تساهل وهو قوله
على تساهل بل ... هو قوله وكالمستدرك تكرار اداة التشبيه تقديرا لا لفظا
وهو قوله هو ابن حبان وابن خزيمة اي مثل ابن حبان ونحو مثل ابن خزيمة وشمل اداة تغشيه
جمع الحاكم في كتابه المستدرك احاديث صحيحة وموضوعة وغيرها وحكم عليها بالصحيح وذلك تساهل
عنه وتغفل ○ تاثيله الشرط في المستخرج ان يتوافقا في الصحابي وان اختلفا
في شيخه سلام ولا بد من اتحاد الرواة بين المستخرج وما خرج عليه الى الصحابي ولا بد من ذكره رواه
ذكر الحديث الذي في المستخرج الحالة الاحتجاج به في ... هي معرفة ما يذكر المسند المستدرك
المستخرج المعجم فالمسند هو المرتب على مسانيد الصحابي به كمسانيد احمد بن حنبل ومسانيد ابي هريرة
والمستدرك هو ان ياتي شخص الى كتاب له شرط فيخرج احاديث ليس من الكتاب على شرط والمستخرج
هو ما ذكر هنا والمعجم ان تخرج احاديث على حروف المعجم على ترتيب رواتها وقيل هو ان تخرج احاديث
مرتبة على حروف المعجم لمشايخه هو ان يروي بالاثبات يرويه المستخرج بالنفي
○ وما نريد فانه كل شافعي للشافعي عليه فضل الا البيهقي فان له فضلا على الامام
اذ خرج جميع نصوصه من الحديث الحميدي تميز في اماكن يسيرة ○ حاكم الصحيح
ما قد اسند اي رويا اي ابن الصلاح قاله اي وقيل يفيد الظن لا القطع بالصحيح ولذلك اي
ومنه محققهم يفيد الظن عزاه اي نسبه اي صحيح البخاري ومسلم قد للتقليل
اي قد ذكر مضعفا في الصحيح بعض شيء اي البخاري ومسلم صورة المجزوم
قال عمر بن الخطاب كذا قال فلان كذا صورة المهمل رُوي يُروى قيل وغيره فلا نحكم
بصحته اي اصل الحديث كما ذكر بصيغة تمريض اي
ابن الصلاح وهو القطع بالصحيح اغرب
ابن طاهر المقدسي فنقل الاجماع ايضا على ما كان على شرطهما ذكره وصنوف النصوص
اي موضوعا عند ابن حزم الا تمما بعد النبوة بلا خلاف
تقول ثم بكر هو قبل ان يوحى اليه وهو لانه اقل ما قيل فيه الا شهرا انه بعد النبوة بثمانية
عشر شهرا واختار القاضي عياض انه في السنة الخامسة من النبوة واختار غيره انه في
السنة العاشرة من النبوة وقيل قبل ان يهاجر بثمانية عشر شهرا وقيل غير ذلك

شق الصدر في البخاري في الاسراء ذكره ابن عساكر من غير رواية شريك مخالفة وهم مما يخرج شق الصدر على الوجه
لصحة هذه الرواية لانه اسلم قبل الفتح او بعد الفتح وكان قبل ذلك من
المسلمين جماعة في وقعة احد فكان المسلمون يكرهون النظر اليه لما وقع منه قبل الاسلام
الاولى ان يزوجه ابنته ام حبيبة الثانية ان يؤمره ليقاتل الكفار
كما كان يقاتل المسلمين الثالثة ان يجعل معاوية كاتبا للنبي صلى الله عليه وسلم فوعده ولكنه
لان ام حبيبة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اسلام ابيها ابي سفيان فقول ابي سفيان
ازوجكها هذا في الرواية موضوع قوله من نحو بئر جمل فيه جمل موضع من
نواحي المدينة ابن مثنى لم يذكره مسلم الا في حديث
واحد استشهد به في الحدود فقال وروى الليث عن ابن مثنى
روايته البخاري الى هنا على شرطه وما بعده ليس هو على شرطه قوله وان يكن مع ما صيغة الجزم هو ابن حزم لم يتصل
بين البخاري وصدقة ابن خالد هذا الجزم فيه نظر والعبارة الشاملة من الاعتراض ان يقول
منقطع ما بين هشام والبخاري لان صدقة سمع هشام وقد خرج عنه بالحديث ثم رأيت بعضهم
نقل عن ابن حزم وقال البخاري قال صدقة فعلى هذا الاعتراض ولكنه في نص ليس كذلك قوله
في نقل الحديث يسوغ ذلك للمجتهد لا للمقلد قوله هو المجتهد
الاصولي ذكر الاصل ابن الصلاح قلت والامر خلافه قال شيخنا
الامام العالم زين الدين العراقي مراد ابن حزم ان يكون الحديث مرويا في الصحيح ونولغير الناقل وعلى
هذا يصح نقل الاجماع ترجمة هو الامام الحافظ المقرئ ابو بكر محمد بن خير بن عمر
بن خليفة اللمتوني الاشبيلي اتقن القراءات على شريح بن محمد وسند اهل بلده وسمع منه ومن ابي مروان الباجي
والقاضي ابي بكر بن العربي وبقرطبة من ابي القاسم ابن بقي وابن مغيث وجماعة قال الابار كان مكثرا
الى الغاية بحيث انه سمع من بقاقة وشيوخه اكثر من مائة ورحل الناس عنه توفي في ربيع الاول سنة خمس
وسبعين وخمسمائة وعاش ثلاثا وسبعين سنة نسبة الى مدينة لمتونة اي كتاب
له وقيل كان له دفتر يسمى برنامج قوله العلم الذي الحسن قوله وقد حسن الترمذي وما احد حد
اي فلم يشمل الحسن حد من هذه الحدود قوله جمل الشيخ بعض
المتأخرين هو ابن دقيق العيد اي ابن الصلاح املاه على حاشية نسخته بعلوم الحديث حين الكلام عليه

بعض المتأخرين هو ابن الجوزي ابن دقيق العيد فيه نظر اي في قول ابن دقيق العيد
بأن يخرجه الذي يبشر بخرجه الخاص وهو الصحيح عنه غير الحسن وهو العام المواق
هو الكتاني البصري اي على ابن المواق اي وقول المصنف
اي ابن الصلاح قوله فعال بان اي ابن الصلاح فاعل يعتبر
اي علة قادحة قوله والفقهاء الحسن رتبة الصحيح
قوله بأمر آه اي بمقابلة في اول اعلام الموقعين عن الامام احمد قال ولم يكن
يقسم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف بل الى صحيح وضعيف وقال قبل ان اصل احمد الاخذ
بالحديث المرسل والحديث الضعيف اي ان لم يجد وليس المراد بالضعيف عنده الباطل
ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب اليه والعمل به بل الحديث الضعيف
عنده قسيم الصحيح وقسم من اقسام الحسن قوله ومن اي شبهه يشبه الصحيح
عند غيره ابن الصلاح اي لم ينبه عليه انه صحيح او حسن
الحجة بصحيح او حسن قوله والامام اي فات يزيد ابن الصلاح
على كتاب ابي داود نعرف اي ابن سيد الناس في شرح الترمذي لم يشرع
منه قطعة ولم يكمله قسم مسلم اقسام ثلاثة على طبقات ثلاثة القسم الاول وهي الطبقة
الاولى وهو انه عمد ان يقدم الاخبار التي هي اسلم من العيوب من غيرها وانقى من ان يكون ناقلوها
اهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط
فاحش فاذا تقصى اخبار هذا الصنف القسم الثاني وهي الطبقة الثانية اتبعها اخبارا يقع في
اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالضرب المتقدم قبلهم على انهم وان كانوا
فيما وصف دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد
وليث بن ابي سليم واضرابهم القسم الثالث وهي الطبقة الثالثة فاما ما كان منها عن قوم هم
عند اهل الحديث متهمون او عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم
ليث بن ابي سليم قرنه مسلم وعطاء بن السائب روى له الاربعة والبخاري متابعة ويزيد
ابن ابي زياد قرنه مسلم وروى له الاربعة اصل الحرج الاثم اي الحرج بنفسه الاثم ان
لا يروى عن حديث الطبقة الثالثة قوم هم عند اهل الحديث متهمون او عند
الاكثر منهم قوله كان ابو داود ظاهر كلام ابن الصلاح حاكيا عن ابن منده ان ابا داود

يخرج كذلك حديث من لم يجمع على تركه ويزيد عليه بان يخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره
كما سبق في كلام الشيخ العراقي وعرض هذا على الشيخ فوافق عليه وقد نظم الشيخ برهان الدين الحلبي
بيتا يجمع ذلك فقال وقال في الازدي ايضا مثله كذا له وشيخنا اهمله فقولي وقال اي ابن
منده وقولي الازدي اي ابو داود وقولي كذا له اي كذا قاله ابن الصلاح وقولي وشيخنا اهمله
اي العراقي اهمله في النظم قال ابن الصلاح قال ابن منده وكذلك ابو داود
يأخذ مأخذه ويخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد غيره في ومن عليها هو ابو بكر
السختياني وفاؤه مشوبة بيا ومعناه ثلاث شفاه وكان احد اجداده مقطوع الشفة العليا
فبقي له ذلك ثلاث شفاه البغدادي واسمه احمد بن علي بن ثابت وكنيته ابو بكر
وتوفي ببغداد جانب الشيخ ابي اسحق الشيرازي في ودونها السنن فيجمع
بابواب الاحكام والمسند ما خرج لكل صحابي ما رواه من غير تبويب
شيئا في ادب طالب الحديث من كلام المصنف عن الدارقطني ان اول من صنف مسندا وتتبعه
نعيم وحماد قال الخطيب وقد صنف اسد بن موسى مسندا وكان اكبر من نعيم سنا
واقدم سماعا فيحتمل ان يكون نعيم سبقه في حداثته في القسم الثالث ضعيف
فقد اتصال السند قسم وفقد اثنين قسم اي وهما فقد
اتصال السند وعدالة الرجال اي شرط اتصال السند والعدالة الثالث
هو فقد السلامة من كثرة الخطا والغفلة قوله وهكذا اي وهكذا افعل الى اخر
الشروط فخذ ما فقد فيه الشرط الاول وهو اتصال السند مع شرطين اخرين وهما فقد
السلامة من الشذوذ وفقد السلامة من العلة وهاتين الشرطين المعتقدين عدالة الرجال
والسلامة من كثرة الخطا والغفلة قوله وعد لشرط غير مبدو اي وعد فابدا
بما فقد فيه شرط واحد وهو عدالة الرجال غير ما بدات به وهو فقد اتصال السند
اي شولها تقدم من الاقسام ثم زد قوله ثم زد غير الذي قدمته اي ثم زد على فقد عدالة
الراوي فقد شرط اخر عدالة الرواة احسن من قوله ثقة الرواة في المنه
قوله والكثر فهو من تتمة كلام الخطيب
وحكاه المحب الطبري في المعتضد من الملخص من كتاب ابن الصلاح وهو ظاهر كلام الاقتراح
في الموقوف الا ... وذكر النووي ... عن المحدثين ان ذلك كله يسمى اثرا
الخطيب من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر مرفوعا ما جاء عن الله فهو فريضة وما جاء

عن

عني فهو حتم كالفرض وما جاء عن الصحابة فهو سنة وما جاء عن اتباعهم فهو اثر وما جاء عمن
دونهم فهو بدعة في المقطوع يجب عند البصريين غير الجرمي
اثبات اليا في الاختيار والكوفيون والجرمي يجوزون اسقاطها اختيارا واختاره ابن مالك
سمي المنقطع مقطوعا في فروع قال
بعض المشايخ والصواب الاول وهو الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام حيث قال في باب عدد كفن
الميت بعد ذكر ابن عباس والضحاك وابن عباس والضحاك رجلان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقولون السنة الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل ابو داود في شرحه للمختصر في الجنايات في
اسنان الابل عن القفال انه كان يرى في القديم انه مرفوع من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لانهم قد يطلقونه
ويريدون به سنة البلد والنقل عن ابي داود غلط وسيأتي في كلام للمصنف بعد
قال الشيخ محي الدين ولم يثبت دعلينا في النهي في مقدمة جامع الاصول في الفرع الثالث
في الكلام في مراتب الاخبار والتفرقة بين ابي بكر الصديق وغيره فاذا قال ابو بكر امرنا بكذا على ان النبي
صلى الله عليه وسلم لان غير النبي لم يامره ولم يتأمر عليه احد بخلاف غيره فانه تأمر عليهم ابو بكر وعمر
ايضا بعد من النبي صلى الله عليه وسلم فقد تأمر عليهم امراء ووجب عليهم امتثال امرهم فاما قوله
لم يذكر المؤلف ما اذا قيل ابيح او حرم او اوجب وما يشبهه قال في مقدمة جامع الاصول فيتعين حمله
ان لا يكون مضافا الا الى النبي صلى الله عليه وسلم لان ايجاب الامور له دون غيره قال ولا يقال اوجب الامام
الا على تاويل ابيهم ولعل هذا التاويل في غير الصحابي واما الصحابي فيتجه رفعه في وقوله كذا
اي من قبيل المرفوع اي وقيل ليس من قبيل الموقوف اولا قوله اولا فلا اي
وان لم يكن مقيدا بعصر النبي فليس من قبيل المرفوع اي لابن الصلاح
ونقل النووي في اوائل شرح مسلم عن جماعات في اصول الفقه انه ان كان الفعل لا يخفى غالبا كان مرفوعا
والا كان موقوفا وبه قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي من ان فعله اي القليل وهو ما لا
يبلغ النصاب في لكن حديث عنه الحاكم فرع باب المصطفى موقوف لفظا مرفوع معنى
في وقولهم يرفعه قوله وكيفما روانهي امتي عن الكي احاديث التي تضمنته
اربعة انواع احدها فعله الثاني عدم محبته له الثالث الثناء على من تركه الرابع النهي عنه ولا تعارض
بينها فان فعله يدل على جوازه وعدم محبته له لا يدل على المنع منه واما الثناء على تاركه فيدل على
ان تركه اولى وافضل واما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة او عن النوع الذي لا يحتاج
اليه بل يفعل خوفا من حدوث الداء فائدة في كتاب التذكرة للقرطبي يدخل الجنة بغير حساب في اول
النصف الثاني ما لفظه وقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم نفسه فيما ذكر الطبري في كتاب اداب النفوس له وذكر الحليمي

في كتاب منهاج الدين واختلفت الرواية والكي فيه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتوى الكلام الا ان اصابه في
وجهه يوم احد ثم ذكر انه كوى جماعة من اصحابه مشتهين منهم سعد بن معاذ كواه النبي صلى الله عليه وسلم سفه
في وقعة الخندق ومنهم اسعد بن زرارة بن عدس كواه النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بنفسه من ذبحة
الذبحة اي حلقه بحق وكوى ايضا من الصحابة بحضرته منهم انس كواه ابو طلحة كما وقع في الصحيح قال ابن
القيم في الهدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى ولم يكتو ○ وما اتى عن صاحب اي صحابي
الصحابي منعى اي يعزى القول بانه مرفوع للنبي فهو فانه قال
احيلاف الحديث ذكر عن علي رضي الله عنه انه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات قال لو
ثبت ذلك عن علي لقلت به فانه لا مجال للقياس فيه والظاهر انه فعله توقيفا وقد اشار الشيخ [illegible]
فقال قلت حكى فقيه مصر الاسنوي نظائره عن الامام الشافعي ○ او عن [illegible] هو نوع من الكهانة
لان الكهانة على ثلاثة انواع النوع الاول ان يكون له راي من الجن يأتيه بخبر السماء وهذا النوع بطل من حين بعث
النبي صلى الله عليه وسلم النوع الثاني ان يكون له راي من الجن يأتيه بخبر ما يتفق في اقطار الارض وهذا موجود
وانكر المعتزلة النوعين النوع الثالث المنجمون [illegible] اي بان لا مجال للاجتهاد فيه اذا قاله
الصحابي يكون مرفوعا هم عبد الله بن عباس عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير عبد الله بن عمرو بن
العاص وليس منهم عبد الله بن مسعود قال بعضهم معناه ما صح عندكم عنهم والاشكال
ان يكون في بعض الامة مثل منها ان ثيابهم كلما طال طالت معه ومنها ان النار كانت تنزل من السماء تاكل قربان
من تقبل منه ومنها حديث الثوب لاحدهم قوله الطوق ليلا أجلل نهارا وغير ذلك ○ وما رواه
اي ابن سيرين البصري اي روى اهل البصرة عن محمد اذا روى اهل البصرة عن محمد بن سيرين
وروى محمد بن سيرين عن ابي هريرة وكرر قال كانه مرفوعا ومنى فقد شرط من الشرطين لم يكن ○ المرسل
ادعى الحاكم ان الزهري من كبار التابعين والعلم ارادي العلم
وسمع الزهري ايضا من ابي امامة بن سهل بن حنيف
واسمعيل بن ابي طالب وهو مختلف في صحبته وروى ايضا
الزهري عن ثعلبة بن صعير قاله ابو عمر الدارقطني قال الشيخ
الزهري لا نعلمه سمع من عبد الرحمن بن ازهر شيئا وكذلك قال ابن حزم
ذكر عبد الغني المقدسي في الكمال انه سمع من عبد الله بن ثعلبة
ابن صعير وابي امامة بن حكيم وذكر ابن ابي حاتم انه سمع من مسعود بن
الحكم وعبد الله بن الزبير والحسن والحسين وابراهيم ومروان وغانم
ابن عباس قال ابن الارشاد لم ترد ابنه اي رواية الراوي ○

63

... واحتج مالك كذا النعمان قال محمد بن جرير الطبري ان التابعين اجمعوا على قبول المراسيل ولم يأت عنهم
انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى راس المائتين قال ابن عبد البر كان يعني ان الشافعي اول
من ابى قبول المراسيل من الديانة فالبسه ذكر شيخ احمد بن حنبل ان احمد
يحتج بالمرسل ونقل الامدي ايضا عن احمد ونظمه الشيخ برهان الدين المحدث فقال
قلت عزي لاحمد بن حنبل بشيخه احتجاجه بالمرسل هو ابن عبد البر
ونقل الامدي عن احمد واختنات وهو رواية عنه وعنه
عنع اي بالمرسل الشيخ اي جاز المرسل الذي
يحتجه ○ لكن اذا تخرجه المرسل الموصل قلت شيخ ابن الصلاح لم يفصل بين كبار
التابعين وصغارهم ينقص لفظ اي ولم يخالفهم الا بنقص فان خالفهم بزيادة لفظ لم يقبل
المرسل وقال الشيخ في النظم شرطين احدها ان يكون قول صحابي الثاني ان يفتي جل اهل
العلم به وقد نظم الشيخ [illegible] وموطنها بعد البيت السابع من الاربعين فقال

أوكان قول واحد من صحب خير الانام عجم وعرب
اوكان فتوى جل اهل العلم وشيخنا اهمله في النظم

الاول غير ذكره الشيخ لنا انشد ابن هشام في المغني النصف البيت
وهو استغن ما اغناك ربك بالغنى واذا تصبك خصاصة فتجمل
ادعى ابو العباس ابن تيمية في بعض تعاليقه ان
الحديث اذا ارسله التابعي الكبير واعتضد بظاهر النص من القران والسنة وقال به جماهير اهل
العلم من الصحابة والتابعين والاتفاق من الائمة الاربعة وغيرهم على الاحتجاج
ابن الصلاح تنبيه الاصح انه متصل لكن في اسناده مجهول
وقد نظمه الشيخ [illegible] قلت الاصح انه متصل لكن في اسناده من يجهل
وهو اذ يروي شخص عن شخص فكثرت الرواة وذكر يورث عدم القبول ○
ومما يقويه ما ذكر الماوردي عن الشافعي ان يعتضد بفعل صحابي
او بقياس او بقول الاكثرين من غير دافع او فعل اهل العصر زاد الماوردي او لا يوجد دليل
سواه ● تنبيه غاية اعتضاد المرسل بالمسند انه اذا ورد مرسل بامر او نهي وورد مسند
موافق للمرسل الامر او النهي ثم ورد مسند اخر من طريق المسند الاول لكنه مخالف له في الامر

والنهي بان ورد الاول للامر وورد الثاني للنهي فيعتمد على المسند الموافق للمرسل ويبطل
المسند الثاني فهذا نتيجته [illegible] هذا اذا كان
الذي ابهم غير الصحابي اما اذا كان صحابيا بان قال التابعي عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقد صرح احمد والحميدي شيخ البخاري بانه حجة وفرق الصيرفي بين العنعنة والتصريح
بالسماع فان كان التابعي عن رجل لا يقبل لاحتمال سماعه من رجل غير الصحابي وان قال سمعت
رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يقبل [illegible] قال ابن الصلاح
مثال الوصل المجهول ما رويناه عن ابي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن رجلين عن شداد بن اوس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء في الصلاة اللهم اني اسألك الثبات في الامر الحديث قال الشيخ
سراج الدين ابن الملقن كذا وقع عن رجلين وصوابه عن رجل كما ذكره الحاكم في علومه وكذا
اخرجه الترمذي والنسائي وقالا عن رجل من بني حنظلة قال بعضهم ويشبه ان يكون هذا
الرجل هو المطلب بن عبد الله الحنظلي [illegible] اما الذي ارسله [illegible] قوله وروى كعب ايضا
عن التابعين لم يقل ابن الصلاح في رواية الاكابر عن الاصاغر في التستري فرويت على ابن الصلاح مرتين وقريت
على غير واحد من العلماء
المنسوب اليه اسفرايني
وما قاله بعضهم المنسوب اليه اسفرايني بياء غير صحيح بل غلط [illegible] وقال بعضهم ابي اسحق
الاسفرايني طائفة يسيرة كما حكاه العلائي في المراسيل وجوابه
ان رواية الصحابة عن التابعي غالبا بل عامتها ليست احاديث وانما هي من الاسرائيليات
او حكايات او نحو ذلك [illegible] المنقطع والمعضل [illegible] اصلح وقال اي ابن الصلاح وانما زيدت الالف
فيه للاطلاق اي بان هذا القول اقرب عند الفقهاء وغيرهم وقوله لا اشتغالا اي غير مستعمل
اما اذا سقط منه اثنان من موضعين فلا يسمى معضلا وقد نظمه الشيخ [illegible] بن ابراهيم
الحلبي نفعنا الله بعلومه بيتا فقال او كان ساقطا من موضعين فليس معضلا بغير مين
سواء ان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره
وقع في الاصل شاملان وصوابه ما في الاصل كذا صوبه المؤلف رحمه الله تعالى
اراد المصنف بذلك تخريج قول اهل الحديث معضل على مقتضى اللغة فقال انه
وجد له قولهم امر عضيل فان [illegible] لا يدل على العلائي قال فعلى هذا يكون لنا عضل قاصرا واعضل متعديا وقاصرا

لم يقال ظلم الليل واظلم الليل واظلم لنا الليل [illegible] السجزي نسبة الى سجستان ويقال
ايضا سجستاني [illegible] ولا يلزم يجوز ان يكون الساقط بين مالك وابي هريرة واحدا
فان مالكا قد سمع من جماعة عن ابي هريرة كسعيد المقبري ونعيم المجمر ومحمد بن المنكدر فلم حكمت عليه بانه
معضل مع جواز هذا الاحتمال قلت وصل مالك هذا الحديث خارج الموطأ فرواه عن محمد بن عجلان
عن ابيه عن ابي هريرة فعرفنا انه سقط منه اثنان فلذلك سميناه معضلا ذكر هذا الوصل الدارقطني
في غرائبه والخطيب في كفايته [illegible] هكذا الرواية بتا وهي لغة ضعيفة والجادة
اللغة الفصحى في مثل بم وعم ولم وبم وما اشبهه حذف الالف واذا وقفت عليه قلت فيه وعمه
وبمه ولمه [illegible] هذا الكلام في العنعنة [illegible] اي من المعنعن
بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية بلفظ ان [illegible] وكذا ذكره في مقدمة
التمهيد فقال لا اختلاف في ذلك بين ائمة الحديث [illegible] القدماء من سنة علمائه وما
[illegible] والحديث من سنة احمد وعلمائه الى زمننا ذكره الذهبي في ميزانه
قال النووي في شرح مسلم هذا الذي صار اليه مسلم قد انكره المحققون وقالوا هذا الذي صار اليه ضعيف
والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه ائمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري وقد زاد جماعة من المتأخرين
على هذا فاشترط فذكر شرط القابسي وشرط ابي المظفر السمعاني وشرط ابي عمرو الداني ثم شرع يذكر دليل المذهب
المختار فقال ان العنعن عند ثبوت التلاقي انما حمل على الاتصال لان الظاهر ممن ليس بمدلس انه
لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس
ولهذا [illegible] رددنا رواية المدلس واذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن
فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال
فلا يجوز الحمل على الاتصال ويصير كالمجهول فان روايته مردودة لا للقطع بكذبه او ضعفه بل للشك
في حاله والله اعلم [illegible] وانما الاعتبار بهم باللقاء
عن وان وقال [illegible] والفاظها [illegible] قال ومثله [illegible] اي ابن الصلاح [illegible] اي عرف
اي لا يكون مدلسا
يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور الحافظ العلامة ابو يوسف السدوسي البصري
نزيل بغداد صاحب المسند الذي ما صنف مثله لكنه لم يتمه قال الخطيب حدثنا الازهري قال بلغني انه
كان في منزل يعقوب اربعون لحافا اعدها لمن كان يبيت عنده من الوراقين اي النساخ الوراق هو الناسخ
والذي يبيع الورق يسمى كاغدي الذين ينقلون المسند قال ولزمه على ما خرج منه عشرة الاف
دينار وقيل ان نسخة بمسند ابي هريرة شوهدت بمصر فكانت مائتي جزء قال والذي ظهر له من المسند
مسند العشرة وابن مسعود وعمار والعباس وبعض الموالي وقد قيل ان مسند علي له خمس مجلدات

مات في ربيع الاول سنة اربعين وستين ومائتين وكان قد عين لقضا العراق ثم لم تولى لما ان الوقف في القرآن
ن وكثر استعار امور بالطعن كما قاله ابن الصلاح ن تعارض الوصل والارسال
مصدر به اي رفعه وقت ووقفه في وقت ن اي وصله في وقت وارسله
في وقت ابو برده تابعي وابوه هو ابو موسى الاشعري وقد سقط في الاسناد
هو السبيعي ن التدليس قد ذكر المولف في معرفة
من تقبل روايته ومن ترد عن ابن معين كلاما ومنه بريا من ان يكون مدلسا يحدث عن لقي ما لم يسمع
منه قال شيخنا المولف في النكت بعد حكاية ما حكاه عن البزار وابن القطان
ونقل بان هذا القول في تضييق حد التدليس القول الاخر الذي حكاه ابن عبد البر فذكره ثم قال
وما ذكره المصنف يعني ابن الصلاح هو المشهور بين اهل الحديث وانما ذكرت قول البزار وابن
القطان لئلا يغتر بهما من يقف عليهما فيظن موافقة اهل هذا الفن لذلك
ونقل ابن القطان فيه اذا صرح المدلس الثقة بالسماع فيقبل بلا خلاف وفيما ننقم
وسياق ذكره مطلقا على رأي هو النووي في شرح المهذب ن
اي وشعبة ذم التدليس اي راسخ في العلم اي ودونه لشي
يكون م اي كفعل الخطيب للمشايخ الى ان ثبت اصل التدليس
ولو دلس مرة واحدة اجراه على العادة انه مدلس ولو تاب منه اي وشر احوال
التدليس من القسم الثاني اي امر القسم الثاني من التدليس اخف
من القسم الاول وصفه بكنيته عند كنيته لان كنيته ابو بكر
واسمه عبد الله وكنية ابيه ابو داود وهو سليمان بن الاشعث الحافظ وهو مشهور
بالكنية فسماه بغير ما هو مشهور به لان شهرته بالكنية وكنى اباه بابي عبد الله وهو مشهور
بابي داود وهو الحافظ صاحب السنن اي والمحدث المروي
اي حقيقة امره في عقيدة دينه هل يرتكب كبيرة او صغيرة
قوله ربه هو ابو حاتم وقال صالح جزرة
تنوين صالح جزرة انما لقب جزرة لانه سمع على بعض مشايخه فاضيا فيه صالح الى اللقب من غير
فساله شيخه عن ذلك فقال جزرة فصحفها فلقب ذلك وهو امام عالم متقن
رحمة الله عليه
وغيرهم وقد اخرج له ابن ماجه وابراهيم بن موسى ضعيف عبد الله بن الاشلمي ضعفه احمد والنسائي والدارقطني وقاله الهيثم بن خارجة وقال

الستاك ليس به باس وعامة ما روى له ابن ماجه وقد روى له ان عبد الرحمن بن حبيب بن
خرج له الاربعة في السنن ومسلم في الشواهد قال احمد منكر الحديث وضعف يحيى بن
معين حديثه وقال ابو حاتم ليس بقوي وقال ابن عدي روى الاوزاعي عن قرة بضعة عشر
حديثا وارجوا انه لا باس به هو اعظم
قال شيخنا في النكت على ابن الصلاح وهذا قادح فيمن يحكم بحكم ن الشاذ
فيما حكاه به اشترط الحاكم فيه مخالفة الناس ما فيه
ذكر الخليلي ان ان ذماله اسنادا واحدا اي ابن الصلاح حدثنا
الذي اذا بلغ درجة الضبط كان الحديث صحيحا واذا قرب من الضبط
كان الحديث حسنا واذا بعد من الضبط كان الحديث ضعيفا والضعيف اما شاذ او منكر
ممن الذي ولكن يصلح ان يكون شاهدا
قال مسلم هذا الكلام في ثابت الفذ من صحيحه اي حدثنا
سوا كان واحدا او اكثر
مثاله ما رواه ابيض بن ابان الثقفي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا من كان مصليا فليصل قبلها اربعا وبعدها اربعا يعني الجمعة تفرد بها ابيض
مثاله حديث وايما مرفوعا المرأة تحوز ثلثة مواريث رواه ابن
ماجه والترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن حرب على هذا الوجه عتيقها
ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه مذهب احمد ترث ولدها الذي لاعنت عليه
وترث اللقيط اي الولد الذي التقطته ومذهب الشافعي انه لبيت المال
مثاله حديث ابي سعيد الخدري في الدعاء بعد الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك قال الدارقطني
تفرد به علي بن شعيب ن المنكر عند التفصيل انه هو اذا بلغ درجة
الضبط كان الحديث صحيحا واذا قرب منه كان حسنا واذا بعد منه كان ضعيفا وهو اما
شاذ او منكر اي ابن الصلاح قوله فاذا اي فاي شي يلزم ما ذكر
من تسميته عمه وان اتفقت الجماعة على انه عمه وما ذكر لا يقدح فهذا اليس بمثال للمنكر
وليس بجيد في التمثيل تمامه يقول عاش ابن ادم حتى اكل الجديد
بالخلق ذكره ابن الجوزي في الموضوعات
من كلام الخليلي في كتاب الارشاد اخذه ابن الصلاح
واطلق عليه احد القولين

قال الامام ... في الضعيف ... لا يكتب ... ازدحم ... الصحيح ... اذا بلغ ...

بالضعف وقال ابن حبان لا يحتج به وقال العقيلي لا يتابع على حديثه
وذكره مسلم في كتاب التمييز
على انه اختلف على مالك في
قوله عمر وعمر فرواه النسائي في سننه من رواية عبد الله بن المبارك وزيد الحباب ومعن بن
هشام ثلثتهم عن مالك فقالوا في روايتهم عمر بن عثمن وان كان الصواب عن مالك عمر بن عثمن
هكذا رواه الائمة عن اصحاب سفين الثقة بن عتبة
قال الحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه ورواه يحيى بن المتوكل
عن جريج وصححه الحاكم على شرط الشيخين فعلى هذا لم ينفرد به هام
وحرج كلام الترمذي بانه اجرى حكمه على ظاهر الاسناد وقول ابي داود والنسائي اولى
بالصواب في الاعتبار
لم يثبت رفعه بصيغة اراه
نحلفته عنى لن يكون بغيضك يوما ما
اي هذا الحديث لا يثبت
رواه البيهقي
عمرو بدل من شيخي
قوله شيخه
وقد رواه مسلم على الوجهين معا فجعل من مسند
ابن عباس من طريق ابن عيينة وجعله من مسند ميمونة من طريق ابن جريج في زيادات الثقات ومن
اي وممن يسوى من زاد منهم بشرط كونه ثقة
اي المعظم على قبول زيادة الثقات
وقبول زيادة الثقة الواحد اذا انفرد ايضا ولم يخالف احدا من الثقات وهو معنى قوله ومن سواهم
وهو القول الاول
اي لا تقبل الزيادة مطلقا لا من جماعة ثقات ولا من ثقة واحد سواء كان
الزايد ناقصا او زايدا وهو القول الثاني
قوله وقيل لا منهم اي لا تقبل ممن رواه ناقصا
من الثقات ويقبل ممن رواه زايدا من الثقات بشرط ان لا يختلف روايته وهو القول الثالث
اي ابن الصلاح
الارسال على الوصل في زيادة الثقات
قوله ومن سوى من زادها هذه عبارة قلقة ومعناه اي
ومن يسوى ممن لم يزدها من الثقات
نحو في اربعين شاة
شاة روى الاخر نصف شاة هذه الرواية معنى لا على اية والحكم
روى حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر الى قوله من المسلمين فلم ينفرد مالك بقوله من المسلمين بل تابعه عليه عمر بن نافع كما رواه البخاري

والضحاك بن عثمان كما رواه مسلم وعبيد الله بن عمر صحح الحاكم اسناده وعبد الله بن عمر في الدارقطني
وابن الجارود في منتقاه وكثير بن فرقد صححه الحاكم على شرط الشيخين والدارقطني في سننه والمعلى بن
اسمعيل في الدارقطني وصححه ابن حبان وايوب في صحيح ابن خزيمة وقال ابن عبد البر رواه حماد
ابن زيد والمحفوظ من روايته ورواية عبد الوارث وابن ابي ليلى ويونس بن يزيد وشاكر
الطحاوي من حديث يحيى بن ايوب عنه وابن ابي ليلى في الدارقطني وفيه رد على ابن عبد البر
ان ابن ابي ليلى رواه عن نافع بدونها ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وايوب بن
موسى في البيهقي
قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا هذا مطلق وفي رواية مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا هذا مقيد بالتربة فالعامل
بالمقيد عامل بالاطلاق ولا عكس فان العامل بالاطلاق ليس عاملا بالتقييد لان العامل
بالاطلاق لو تيمم بالنورة لا يكون عاملا بالتراب بخلاف العامل بالتراب هو عامل بالاطلاق
الحديث لانه احد مفرداته وانه اعلم
العمري في الدارقطني
روى له ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه
الدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه
ومن روى الزيادة موافقة لمالك يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وايوب
ابن موسى روى حديثهم البيهقي وابن ابي ليلى رواه الدارقطني
عبيد الله
ابن عمر وكثير بن فرقد كلاهما عن نافع صححه الحاكم
العمري
في صحيح ابن خزيمة
فتقبل في الافراد
هو الحديث
الفرد الذي تفرد به واحد عن كل احد
وهو الحديث الذي ينفرد به ثقة
من الثقات وليس له اصل متابع لذلك الثقة
اي فاجعل هذا الفرد
اي من القسم الاول وهو الفرد المطلق
قوله لكن اذا قيدت ذاك بالثقة البيت
الى اخره لكن استدراك اذا ظرف قيده اي قيد الراوي ذاك اي الحديث الفرد بالثقة اي براو
ثقة فحكمه اي فحكم الحديث الفرد الذي رواه الثقة يقرب مما اطلقه اي يقرب من احاديث الفرد
المطلق مثاله كقولهم لم يروه ثقة الا فلان فيدخل تحته رواية الضعفاء فان كانوا ممن
لا يعتبر حديثهم فلا رواية فبهذا يقرب من الفرد المطلق بهذا الوجه لا من كل وجه

معناه

في الهامش: [illegible]

نسبة الى مدينة في المعلل لانه من أعلّه لانه ليس من هذه المادة
اي اثرت العلة في سند الحديث او في متنه العلة اي المخالفة
الناشئة برواية منفرد الجِهبذ بكسر الجيم والباء ومعناه الناقد
للذي اي توقف الحديث سلم من العلة ظاهره وفي الباطن
مُعَلّ يقال ثلجت نفسه ثلوجا اذا اطمأنت وعن ابي عمرو ثلجت
نفسي تثلج ثلجا يقال ثلجت نفسي تثلج ثلوجا اطمأنت وعن ابي عمرو وثلجت نفسي بالكسر تثلج ثلجا
لغة فيه عن الاصمعي قاله الجوهري والنا في
اليوم والليلة بتمه الحديث فقال قبل ان يقوم من مجلسه سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك
الحاكم عن احمد بن حمدون
ويبعد ان البخاري يقول انه لا يعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث مع انه قد ورد من
حديث جماعة من الصحابة غير ابي هريرة وهم ابو برزة الاسلمي ورافع بن خديج وجبير بن مطعم والزبير
ابن العوام وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وانس بن مالك والسائب بن يزيد وعائشة
وقد بينت هذه الطرق كلها في تخريج احاديث الاحياء للغزالي والله اعلم
اي موقوف على عون ومع هذا فهو اشبه من الحديث المرفوع المروي عن موسى
ابن عقبة لان موسى بن عقبة لا يذكر انه سمع من سهيل في اي العلة
العلة قسمان قادحة وغير قادحة نسبة الى بسط يقال لها
طنافس كان يبيعها فنسب لبيعها نسبة الى بلده ويقال فيها
ايضا فاريابي اي في روايته عن الثوري
كقوله تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب قتادة هذا
تابعي ولد اكمه قال الزمخشري لا نعلم احدا ولد اكمه غيره وليس بصحيح بل ولد اعمى كلهم
اكمه مؤول الا ويحيى
حميد مدلس روى عن انس قال مؤمل بن اسماعيل عامة ما يروي حميد عن انس
سمعه من ثابت يعني البناني عنه وقال ابو عبيدة الحداد عن شعبة لم يسمع حميد من
انس الا اربعة وعشرين حديثا والباقي سمعها من ثابت او ثبته فيها ثابت

من اصحاب المالكية اي عدم قراءة البسملة اكثر اهل الحديث
كتاب له الحديث اي مجمله انه اي ان انس في قوله فكانوا
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لرواية انس قوله فكانوا كان لا يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم الرحمن دستوائي بلدة بالعجم وهشام كان يبيع الثياب
المنسوجة بهذه البلدة فنسب الى بيع الثياب الدستوائية لا الى البلدة
في بلد
في سنن الترمذي قال الترمذي في التفسير في سننه في سورة التوبة حدثنا محمد بن بشار قال اخبرنا يحيى
ابن سعيد ومحمد بن جعفر وابن ابي عدي وسهل بن يوسف قالوا حدثنا عوف بن ابي جميلة قال حدثني
يزيد الفارسي قال حدثنا ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم على ان عمدتم الى الانفال
وهي من المثاني والى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم
ووضعتموها في السبع الطوال ما حملكم على ذلك فقال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه
الزمان وهو تنزل عليه السور ذوات العدد فكان اذا انزل عليه الشيء دعا بعض من كان
يكتب فيقول ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا فاذا انزلت عليه الآية
فيقول ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اوائل ما نزلت
بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها
فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها فمن اجل ذلك قرنت بينهما ولم اكتب بينهما
سطر بسم الله الرحمن الرحيم فوضعتها في السبع الطوال هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث
عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس ويزيد الفارسي هو من التابعين من اهل البصرة ويزيد بن ابان
الرقاشي هو من التابعين من اهل البصرة وهو اصغر من يزيد الفارسي ويزيد الرقاشي انما يروي عن
انس بن مالك وقد نقل ابن الملقن في شرح البخاري مثل هذا السؤال لعثمان عن عبد الله بن الزبير
قال فيه احمد حدثنا غسان بن مضر قال حدثنا
سعيد بن يزيد ابا مسلمة قال سألت انسا اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله
رب العالمين قال انك لتسألني عن شيء ما احفظه او ما سألني عنه احد قبلك قال احمد ايضا حدثنا اسمعيل
قال اخبرنا سعيد قال اخبرنا قتادة قال قلت لانس فذكره قال احمد ايضا حدثنا اسمعيل قال حدثنا
سعيد بن يزيد قال اخبرنا قتادة او مثله قال قلت لانس فذكره قال الحجاج حدثنا شعبة قال قتادة
سألنا انس بن مالك باي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح القراءة قال انك لتسألني عن شيء ما سألني
عنه احد رواه احمد في مسنده في المضطرب
اختلف في همزة الخط فيلاحظ

طويلا ملقا وجهه قيل خطا صفة محراب قيل خطا عرضها
وزيادته شبه ابن ماجه من رواية عمار بن خالد الواسطي كما سياتي — شبه الى قرية بالعجم
رواه ابن ماجه — وهذا الحديث
صححه الامام احمد وابن حبان وغيرهما من حديث شامي يعرف وكانهم راوا ان هذا الاضطراب ليس
قادحا — هذا اللفظ الذي نقله المؤلف عن
ابن ماجه هو في بعض النسخ وفي اكثرها بلفظ في المال حق سوى الزكاة ليس فيها لفظه ليس والله اعلم
قوله قبل قلب اي أتى بالادراج قبل الحديث المرفوع او أتى به في وسطه — ه المدرج
قوله كما سيغوا الوضوء هذا من كلامه اي يعرج — هو ابن معويه
اخذ ابو حنيفة بهذا المدرج الذي هو من قول الصحابي ان شئت ان
تقوم فقم الى آخره بان الانسان اذا تم صلوته اي آخر التشهد الاخير ثم احدث بنفسه او ضاحك لم تبطل صلوته
وانقضت صلوته على الصحة لان قول الصحابي حجة عنده وكذا عنده ان نفع على القديم والجديد
خلافه — الكرماني مثله فتح اللام وكسرها وسكون الراء فيهما
قوله ثم رواه من قول المصنف وهو بيان لرواية ابن
ثوبان — اي ذكر المدرج وهو قوله اذا قلت هذا الى آخره
ترك الزيادة — قوله فرقهما
اي روى عن ابي قطن في مجلس وعن شبابة في مجلس والمقترن خلاف ذلك وهو ان يروي مثلا عن
ابي قطن ويعطف عليه شبابة فيقول حدثنا ابو قطن وشبابة
ورواه مسلم كما رواه البخاري ورواه النسائي في المجتبى بغير ذكر المدرج وكذا مسلم ايضا
عن خط المصنف وكذا ذكره في سنن النسائي ومسند احمد
فايده الارفاع المغابن من الاباط واصول الفخذ الواحد
منها رفع ورفغ بفتح الراء وضمها قاله الجوهري والمراد بالرفغين اصلا الفخذين
اذا وقعت على فليتوضا ادما اشبهه فلك فيه ثلثة احوال اولها بالف من غير همز فليتوضا
ثانيها بهمزة ساكنة فليتوضا ثالثها بضاد مشددة مفتوحة من غير الف ولا همز نحو فليتوض
الانثيان والرفغ ليستا بنواقض للوضوء ق ومنه متن عن جماعة
قال عمرو افاسك وزيد واو عمرو ولا عمرو في رفع والجر زادوا على عمرو واوا في نصبه
وجر كقولك هذا عمرو ومررت بعمرو وتكتبه بالواو وانما فعلوا ذلك للفرق بينه وبين عمر لان
هما آخرا واحد وكان عمرو بالزيادة اولى لخفته بنا به ولانه منصرف فان صغرته كقولك عمير
او نصبته منونا كقولك رايت عمرا لم تزد الواو لحصول الفرق بياء التصغير والالف المبدلة
من التنوين — اي وايل ممنوع هو شقيق ابن سلمة
اي عبد الرحمن بن مهدي دعه معناها اي اتركه اي لا اروية الاياتات
هو ابن شرحبيل من طريق واصل وغيره — قد تقدم في الامكنة
ستة اقسام لان الادراج تارة يكون في الآخر وتارة في الاول وتارة في الاثنا وقد ذكر بعد ذلك ثلثة
اقسام اخر والقسم الثالث من تقسيم ابن الصلاح عنه قسمان لكن الذي يظهر انه اذا كان
السند واحدا انه غير ممنوع فلهذا اشترط اختلاف السند في القسم الثالث الذي ذكره
وكذا القسم الرابع قسمان لكن القسمين محصوران فما يظهر والقسم الثاني من تقسيم ابن الصلاح
عنه قسمان وهما محصوران فصار الادراج ثماني صور وبعض الصور لم يات له بمثال
وليس يستحيل ان ياتي له بمثال ق الموضوع — قوله الجامع اي اكثر الذي جمع الحديث
الموضوع ابو الفرج ابن الجوزي عمل مجلدين وادخل فيه ما ليس بموضوع
اي المذموم
مثال ما يقوم مقام اعترافه هو ان يحدث بحديث عن شيخ ثم يظهر وفاة الشيخ فيوجد
انه توفي قبل مولد هذا او لا يعرف الا من هذا الطريق او يسال فيقال له هذا الحديث مختلق
فيسكت او يتوقف برأسه ح والواضعون — الاحاديث الموضوعة
يقصدوا ثوابا عند الله — اي
هو خالد بن عبد الله بن يزيد بن اسد بن كرز
ابن عامر البجلي القسري محدث من اهل الدمشقي كان يطعم كل يوم سنة وللشعراء الف بيت من شعر
وغير كان اميرا وكان يعطي عطاء جزيلا وله يد طولى في الكرم — نسبة لقبيلة
مذهب الخطابية ان الكذب كفر — كان غياث اذا خرج من بين يدي المهدي ينظر اليه
المهدي ويقول قفاك قفا كذاب
ترجمة في ميزانه قال عبد العزيز بن الحارث ابو الحسن التميمي الحنبلي قال هو من رؤساء الحنابلة واكابر البغادده — كعبد العزيز بن الحارث ذكر الذهبي
الا انه اذا انفته وضع حديثا او حديثين في مسند الامام احمد قال ابن رزقويه الحافظ كتبوا اعليه محضرا
فعل كتب فيه الدارقطني وغيره نسال الله العافية الى ان قال وقال الخطيب حدثنا عبد الواحد بن علي العكبري
حدثني الحسن بن شهاب ان عمر ابن المسلم قال حضرت مع عبد العزيز بعض المجالس فسئل عن فتح مكة اكان صلحا
او عنوة فقال عنوة مطلوب بالحجة فقال حدثنا ابو الصوات حدثنا عبد الله قال حدثني ابي قال حدثنا
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس ان الصحابة اختلفوا في فتح مكة اكان صلحا او عنوة فسالوا

ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عفوه قال ابن المسلم فلا تعنا بسالته فقال صنعته في الحال دفع به الخصم اهـ
وهذا احسن في التمثيل من ابن دحيه لانه لم يثبت عنه فيما اعلم
الحديث
الذي يقال ان ابن دحيه وضعه هو في قصر صلاة المغرب حانه يقال انه صلى بالملك الكامل في سفره المغرب
مقصره فقيل له انها لا تقصر فذكر حديثا في ذلك كذا سمعته من جماعة من مشايخي كالعراقي وابن الملقن والبلقيني
غير اني لا اعلم واحدا منهم جزم به عنه
يقال غثاء واغثاه وهو الجمل الثقيل
الغثاء بفتح الغين وتخفيفها وقد تضم عن ابي زيد وهو الذئب وبالضم والتخفيف ذهاب احد
العينين وبالضم والتشديد القذا في العين
لم يعلم اي العقيليين هو
اي يدحض قوله عند الله
انما قيل له نوح الجامع لانه اخذ الفقه عن ابي حنيفة وابن ابي ليلى والحديث عن حجاج بن ارطاه وغيره
والتفسير عن الكلبي ومقاتل والمغازي عن ابن اسحق
قال الجوهري
في الصحاح جنس بلاد لا يعرف فيها الا الصوف والسنوس واسط وتفلج ودابق وعرفات
وهجر التي بالبحرين ق وجوز الاوضع
قوله ليضل به الناس
قال الشيخ سراج الدين ابن الملقن في شرح البخاري بهذه الزيادة يعني ليضل به الناس باطل باتفاق
الحفاظ
محمد بن اسمعيل الشامي من اهل دمشق هالك اتهم
بالزندقة فصلب ق والواضعون بعضهم
فيه فقد بالنشر رايت فيما نقل
عن ابي العباس بن تيمية انه معروف من كلام جندب البجلي موقوفا
ذكر ابن القيم في الهدي في الطب فصل في هديه اي طريقته صلى الله عليه وسلم في الحمية باللفظ
واما الحديث الدائر على السنة كثير من الناس الحمية راس الدواء والمعدة بيت الداء وعودوا
كل جسد ما اعتاد فهذا الحديث انما هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب ولا يصح
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قاله غير واحد من ائمة الحديث
اي الذي يملي الحديث المستملي عن الشيخ وهو كالمبلغ لكثرة من يسمع الحديث قيل انه
اجتمع في مجلس الهادي تسعون الف [illegible] ياخذون الحديث عنه
ابو سفيان هذا هو طلحة بن نافع الواسطي
نسبه الى المشرك
اسمه زكريا بن يحيى بن صبيح من اهل واسط يروي عنه هشيم وخالد
قال ابن حبان في الثقات وكان من المتقنين الورعين مات سنة خمس وثلثين ومائتين ق

ق ويعرف الوضع
قوله اوما ينزل منزلة اقراره هو ان يحدث
عن شيخ ثم يسئل عن مولده ووفاة الشيخ فيوجد انه توفي قبل مولد هذا ولا يعرف الا من هذا الطريق او سكت او
اومأ برأسه
روى الامام احمد بن حنبل رحمه الله
في مسنده قال حدثنا ابو عامر ثنا سليمان عن ربيعة بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد عن ابي حميد
وابي اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له اشعاركم وابشاركم
وترون انه منكم قريب فانا اولاكم به واذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه اشعاركم وابشاركم
وترون انه منكم بعيد فانا ابعدكم منه
سليمان هو ابن بلال وقد تابع ربيعة على روايته عن عبد الملك
عمارة بن غزية
نسبة الى نصيبين قرية من قرى حلب
نسبه لقبيلة ق ومنه قلب سند
المقلوب
هو ان يقلب التلميذ سند الحديث بسند اخر ويقرأه على شيخه مقلوبا فان اقره عليه بان قال له هو
كذا اقرأ او اومأ برأسه مخبرا لا يخلو حال الشيخ اما ان يعلم ذلك او لا ان علم فلا حجة لم السكوت
عنه وان لم يعلم بان تغفل سقطت روايته
نسبة الى قرية من قرى مصر بالقرب الصعيد
اي بقراءة العراقي المصنف
اي اللفظ لشيخه البياني
لاجازة كتابه اي ارسل اليه كتابا فيه قد اجزتك
قوله قالا اي ابن الجزري وابو اليمن الكندي ق وقلب مالم
اخرجه مسلم
من طريق معمر وسفيان وحجاج مفترقين عن يحيى وابو داود من طريق ابان بن يزيد ومعمر
مفترقين عن يحيى به والنسائي من طريق معمر به ومن طريق هشام الدستوائي وحجاج كلاهما
عن يحيى به ق تنبيهات جمع تنبيه وحده هو الاشارة الى امر ظاهر يغفل عنه المخاطب
قوله بهذا اي بهذا السند فقال هذا الحديث ضعيف بهذا السند
اي لا تقول هذا ضعيف وتسكت لا بد ان تقول بهذا السند فان ضعفه امام من
الائمة كالبخاري وغيره ففي هذا يجوز لك الحكم بالاطلاق فتقول هذا ضعيف وتسكت لم تذكر السند
اي الاطلاق ق وان ترد
اي الحديث واه
اي ينقل الحديث
وتذكر الواهي والذي يشارك فيه بغير اسنادهما ق اجمع جمعه
الحديث
الضابط
اي ان كان يروي بالمعنى يعلم ما في اللفظ من احاله وان رواه باللفظ لم يحتج الى

معرفه احالة اللفظ وقبول شهادة العبد بلله

اقوال للعلما احدها جوازها ولحجه وروى عن على وبه قال انس بن مالك ومن التابعين شريح وزرارة بن اوفى وبه قال احمد واسحق وابو ثور وثانيها جوازها فى الشى التافه روى عن الشعبى وبه قال الحسن والنخعى بالنهى لا يجوز فى شى اصلا روى عن عمر وابن عباس وهو قول عطاء ومكحول واليه ذهب الثورى والاوزاعى وهو مذهب الشافعى ومالك وابى حنيفه ٥ وصحح استنباطه اى لكن خولف ابن عبد البر فى ذلك

يحمل هذا العلم من كل خلف نحو النووى فى تهذيبه فى اوله حين ذكر هذا الحديث فقال وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه وان الله تعالى يوفق له فى كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف وما بعده فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامليه من كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهذا من اعلام النبوة فلا يضر مع هذا كون بعض الفساق يعرف شيئا من العلم فان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف شيا منه انتهى ٥ وصحح اقول

اى لا بد من تفسير بيان الجرح اى هم اصحاب اصول الفقه

ثمه لهذا ابن كثير وحكم به تغريبه

فاسأله فى تنبيه بال صلى الله عليه وسلم قايما اوجه احدها ان العرب كانت تستشفى لوجع الصلب به فلعل ذلكوان به ما نهاه انه فعل ذلك لجرح بماء بضه وهو باطن الركبة ورواه الحاكم فى مستدركه وقال رواته كلهم ثقات وقد ضعفه البيهقى وغيره وقد تعقب الذهبى الحديث المشار اليه فى تلخيصه بان قال حماد يعنى ابن غسان المذكور فى اسناده ضعفه الدارقطنى انتهى بالثالث انه لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذى يليه من السباطة كان عاليا مرتفعا والرابعها انه فعل ذلك لانها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الاخر بخلاف القعود ومنه قول عمر رضى الله عنه البول قايما احصن للدبر قال النووى وجه خامس انه فعل بيانا للجواز وعادته المستمرة القعود دليل حديث عايشه رضى الله عنها من حدثكم انه عليه السلام كان يبول قايما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجه باسناد جيد لا جرم صححه ابن حبان والحاكم شاهد لهم كانت فى السباطة نجاسات رطبه وهى رخوه تخشى ان يتطاير عليه ابداه المنذرى وقد يقال اجاد بهذه الحكمه من القاعد

اى لما عده بعضهم جرحا وليس بجرح فى نفس الامر

التعديل والجرح

اى من امام الحرمين والغزالى القاضى

نسبه الى فسا وهى بلده من بلاد فارس منها يعقوب بن سفيان الحافظ وطايفه

فى الجرح والتعديل وكذلك تواريخ المحدثين كالبخارى وغيره جمعوا فى الجرح والتعديل ٥ قال

هذا قول ابن الصلاح وهو سؤال له واجاب ايضا عنه اى ابن الصلاح اى يجب الوقف

عند حصول الريبه الى ان يبين هذا جواب سؤاله اى البحث عنه هو امام الحرمين

باضافه صالح الى جزرة ومنه قول الشيخ فى الالفيه لا بن مالك وان يكونا مفردين فاضف حتما

اى اذا كان الاسم مفردا واللقب مفردا وجب الاضافة نحو هذا سعيد كرز وان لم يكونا مفردين جاز لك الاتباع والرفع على الخبريه والنصب على المفعوليه نحو عبد الله ٥ وقدموا الجرح

هو قاصر فى هذه القراءة لا يتعدى وقوله الاذل حال او كان تدبيع معرفة كقولهم ارسلها العراك وفى القراءة المشهورة ليخرجن منها الاعز والاذل منصوب على المفعوليه

مراده بالعالم هنا المجتهد لا المقلد

٥ ومنهم التعديل

وقد زاد سخاوى ما لابن المحدث الحلبى على ما ذكره الشيخ سته انفار شعبه شيوخه كلهم ثقات الا النادر والامام احمد ايضا على ذكر ذلك فى الميزان للذهبى فى ترجمه عامر بن صالح بن عبد الله ابن عروة بن الزبير بن العوام واه لعل احمد بن حنبل ما روى عن احد اولى من هذا ثم سئل عنه فقال ثقه لم يكن يكذب وقال ابن معين كذاب فهذا اصرح فى ان مشايخ احمد ضعفاء وهذا اولى من الحال وسعد بن محمد الوراق متروك وقد روى عنه احمد بن حنبل وعلى بن حرب وجماعه وانظر رجال المسند للحسينى ففيهم غير واحد متكلم فيه وسليمان بن حرب لا يروى الا عن ثقه وحريز بن عثمان كذلك وقال ابن معين كل شيخ روى عنه ابن ابى ذيب ثقه الا ابا جابر البياضى وفى تلخيص المستدرك فى الصلاة زايله يعنى ابن قدامه مذهبه ان لا يحدث الا عن ثقه انتهى

وروى مالك عن عمرو بن ابى عمرو وهو شيخ قال النسائى فى الصغير انه ليس بالقوى فى الحديث وان روى عنه مالك انتهى وهو مخرج له فى الكتب السته وحديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح وله غرايب قيل لمالك لم ترو عنه وليس بالثقه قال غرنى كثرة جلوسه بالمسجد وترداده

وكثرة بكايه انتهى ثم حال الجرح والتعديل

قال انه ملقن فى شرح البخارى حديث العريان جمع عريون ويقال فيه ايضا اربون وصورته ان يدفع له بعض الثمن فان اعجبنى اخذته والا فهو لك وهو باطل رواه مالك عن الثقه عن عمرو بن شعيب قال ابن عدى يقال ان الثقه عنده هنا مالك هو ابن لهيعه انتهى وفى معجم الطبرانى الصغير من حديث اسامه قال الطبرانى وكل ما رواه مالك عن الثقه غلظه فهو مخرمه ابن بكير وكذا

الابرى عند الهمز مع ضم الباء
روات في معرفة الجرح والتعديل لابن ابي حاتم محمد بن بكير بن الاشج
الموصلي وابو قريبه من قرب ... صنف مناقب الشافعي وشيء من ... وطبقته وعنه علي بن ...
الليثي قال فيه التوأمة بضم التاء وبالفتح افصح اهل الحديث
اقسام ... عدل هذا القسم اي ابن الصلاح في الحكم الرابع
مجهول حال الباطن والظاهر بعضهم رواية مجهول الباطن ابن الصلاح
مجهول الباطن قال ابن عبد البر في الاستيعاب الضحاك بن ... الذي
الا جعفر ... عنه وهو معدود في اهل الكوفة من الصحابة روى عنه قيس بن ابي حازم لم يرو عنه غيره
قال الذي روى عنه زياد بن علاقة انما هو مرداس بن عروة وهكذا
... والذي روى عنه قيس مرداس بن مالك الاسلمي وهذا لا اعلم فيه خلافا وممن ذكره كذلك
البخاري في التاريخ الكبير وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في الصحابة وابو عبد الله بن منده
في معرفة الصحابة والطبراني في المعجم الكبير وابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب وابن قانع في معجم الصحابة وغيرهم
وابو عمران الجوني ... محمد بن عمر بن عطا فقال ... روى عنه محمد بن عمرو بن عطاء الليثي
عبيد انما روى ... عن نعيم المجمر عنه كذا رواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه الكبير الا ان
... وقد ارسل عنه فاسقط نعيما بينه وبين العراقي ... هذا اذا لم
يكن القاضي حاضرا واما اذا كان القاضي العارف ... وهو حاضر فلا ينعقد الا بمن عدالته معروفة باطنا
وظاهرا ذكره ابن الملقن في شرح المنهاج فائدة لم يذكر الشيخ هنا من عرفت عدالته وعينه وجهل
اسمه وحكمه انه يحتج به فاذا قال اخبرني فلان او فلان وهما عدلان فانه يحتج به فان جهلت
عدالة احدهما او قال فلان او غيره لم يحتج به ق والخلف في ... اي مبتدع يكذب
او يصدق كالخطابية في قبول من لم يدع الى بدعته ورد
من دعى الى بدعته ... الى بدعتهم
اي سواء كان ممن يكذب او يصدق اي الذين يدعون الى
بدعتهم لم يكن من الامم اكذب من اليهود
ولم يكن من طوائف هذه الامة اكذب من الخطابية عن ابن حبان
اي يدعو ... هذا القول

خارجي ... تنبيه ... اذا دعي لبدعته
اي مثل قول الحميدي والحميدي ق قدري
اي اطلق ابن الصلاح بان قال ان الصيرفي عنده من كذب مطلقا اي في الحديث وغيره
ضعيف
قال النووي وكل هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا قال ابن الملقن بل هو موافق
لمذهب الشافعي فانه لو شهد فاسق وعدلوا ثم تابا واعادا شهادتهما لا تقبل انتهى وهو نقض ما
تقدم وذكر الشيخ محيي الدين النووي في شرح مسلم في الكلام على حديث من كذب علي متعمدا في المقدمة بعد
ان ذكر كلام هؤلاء الائمة في رد رواياته وان تاب قلت وهذا الذي ذكره هؤلاء الائمة ضعيف
مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها اذا صحت
توبته بشروطها المعروفة وهي الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم ان لا يعود اليها
فهذا هو الجاري على قواعد الشرع وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا ثم اسلم واكثر
الصحابة كانوا بهذه الصفة واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا
والله اعلم وقد ذكر بعض هذا الشيخ من اخر في الشرح المذكور قبل باب صحة الاحتجاج بالحديث
المعنعن بقليل قال ابن الملقن بل هو موافق لمذهب الشافعي فانه لو شهد فاسق او عدو ثم
تابا واعادا شهادتهما لا تقبل انتهى ق ومن روى عن ... اي مكذب الثقة الراوي
قول الراوي والمروي عنه وهو الراوي عن الثقة
الرواية الذي اخبره هذا الحديث الثقة ابو الطيب
اي الفرع الذاكر الحديث
من الفرع والاصل بالتكذيب حكاه النووي في شرح مسلم
في باب الذكر بعد الصلاة عن الكرخي من اصحاب ابي حنيفة وقال لا يحتج به لانه
اي انكار الزهري لهذا الحديث ق ومن ... مبتدا خبره
خبر من وهو خبر بعد خبر ... الا جر على
تعليم القرآن ومع النص على صحته وفي الحديث لم يرد فيه شي فافترقا ق وزد والاد...

لهذا الحديث ح

من عند اصله وقيد بعض المتاخرين
ذلك بان يكون الذي يبين له غلطه عالما عند المبين له اما اذا كان ليس بهذه المثابة عنده
فلا حرج اذا امر السكت ○ واعرضوا اي تسلسل الحكم
الى النبي صلى الله عليه وسلم وجميع الائمة انقطعت روايتهم عن رسلهم ○ فان قيل
قوله اما مع تباين اللفظين لقولهم ثبت حجة او ثبت حافظ ثقة متقن
ينبغي ان يتامل هذا الكلام فان فيه شيئا وكذلك تباين قوله اشير بالمثال الى احسن والاكثر
ظهر لي انه اراد المرتبة الثانية من هذه المراتب وهي الاولى في كلام غيره واذا احلر على
هذا زاد الاعتراض من الفاظ التوثيق فلان مستقيم
اللسان وهي بمعنى صدوق ○ وابن معين ابو خلدة هو خالد ابن
دينار التميمي الخياط اخرج له البخاري وابو داود والترمذي والنسائي
نسبه الى بلدة في بلاد العجم ○ مراتب التجريح وكذا
اذا قالوا ليس بمستقيم اللسان بمعنى كذاب اي اسوا
والمذكورون في المرتبة الخامسة احسن حالا
من المذكورين في المرتبة الرابعة ○ متى او انما للتقسيم لا للعطف
هذا اسم تحمل الحديث فيه بجر ورفع مع ○
هذا مستحب وهو الذي قاله الشيخ او يتحتم نسبه الى رام هرمز
بلدة من بلاد العجم الفصيح ان تكون
للمذكر بالتاء والمونث بغيرها فيقال صمت خمسة يريد اياما وقمت خمسا تريد
ليالي ويجوز ان تحذف تاء التانيث من المذكر حكى الكسائي عن ابي الجراح صمنا من الشهر
خمسا يريد اياما وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
○ وقيل لابن حنبل قوله ذي ذكر اي صاحب فهم
ومن المسائل خامس لم يذكره ابو عمرو وقد ذكره البلقيني في كتابه في الاجازة وهو مفرق بين ولد العربي

والعجمي

والعجمي والنقطة والاكثرون على ان العربي يصح سماعه اذا بلغ اربع سنين واحتجوا بحديث محمود بن الربيع
وولد العجمي اذا بلغ ست سنين انتهى وفي المسالة قول سادس حكاه ابن الملقن في شرح العمدة فقال
وحكى عن البحصلي انه اذا صار الصبي يعد من واحد الى عشرين فقد حصل مميز انتقل ذلك في كتاب
الصلاة وقال في شرح المنهاج قال القاضي ابو الطيب ومن اصحابنا من قال لا يعتبر ذلك بمعنى
يعني امر الصبي للصلاة بل متى حصل التمييز وهو كما قال بعضهم ان يعد من واحد الى عشرين
امر بها وضرب عليها وانما قدرت في الحديث بسبع لان التمييز غالبا يحصل عندها وبهذا جزم
ابن الفركاح في التعليقة اي في كتب ابي حنيفة لانهم اصحاب
الراي ○ اقسام التحمل اي وجوه الاخذ ثمانية اي من كتاب او من حفظه
اي اذا قرا الشيخ واراد ان تخبر عنه فتقول حدثنا او سمعنا الى اخره
قوله بالمد اي اذا اكثر الناس في المجلس ولم يسمعوا الشيخ املا شيخ عليهم ما يقوله الشيخ
اي قراءة على الشيخ
لم يسمع الحسن من ابي هريرة شيئا واولوا قوله حدثنا ابو هريرة بان ذكر الشيخ فدل على ان حدثنا
تطلق ويراد بها الاجازة ○ وقوله قال لنا اي في طريق وتحوه تحمله تعديه لتحمل الحديث
وهو سلامة الراوي من التدليس وبشرط ثبوت ملاقاته
لمن رواه عنه ○ القسم الثاني القراءة على الشيخ ثم وصفها اصطلاح اهل الحديث
ان القراءة والعرض بمعنى واحد ويكون هذا من باب الترادف نحو قولهم فتح وبر
○ واجمعوا اخذا بالقراءة اي القراءة على الشيخ هل تساوي قراءة الشيخ او هي دونها
او فوقها ثلاثة اقوال هذا قول اول ان قراءة الشيخ والقراءة على الشيخ مثل
ابن ابي ذئب هو مالك وغيره الذهبي ترجيح القراءة على الشيخ على قراءة الشيخ
نسبه قول ثان اي ترجيح قراءة الشيخ على قراءة الطالب على الشيخ والصحيح واهل المشرق جنحوا اليه
قال البخاري في صحيحه ما لفظه قال واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام
ابن ثعلبة فقال فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم وكان ثماما ان موضعها موافقا له كانه استدل بذلك الضا

حديث ضمام بن ثعلبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم آلله امرك أن تصلي الصلوات فقال نعم
نسبه الى الثياب الخلقة الكبيرة ۞ وجوّدوا العرض ان يقال
فيه قرات بعضهم حلل هو قوله حدثنا اخبرنا انبانا سامعنا قراءة عليه اى بعضهم
اى جوزان يكون منعت بمنزلة حدثنا قراءة عليه اى منع احمد ومن فقيه مطلق التحديث
اخبرنا ولم يذكر بعده شيئا بل لا بد ان يقول حدثنا قراءة عليه اى جوز الزهري وموافقه
الى جواز مطلق التحديث من غير ان يذكر بعده شيئا نحو حدثنا وذهب ابن جريج ومتابعيه
الى ان حدثنا يكون كقراءة الشيخ واخبرنا للقراءة عليه في صحيح البخاري
في كتاب العلم قال البخاري سمعت ابا عاصم النبيل يعني الضحاك بن مخلد يذكر عن سفيان الثوري ومالك
انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزا انتهى فيحتمل انه كان لا يرى ذلك ونقل جوازه عن مذهبين والله اعلم
۞ تفريعات القارئ ابن الصلاح يعني اذا كان القارئ
ما سكا للنسخة غير معتمد عليه لكونه غير ثقة وهو مغفل فلذلك السماع رد ۞ واختلفوا ان سكت
اى بالمنع من صحته اى ويستعمل فيه الفاظ قرات اوقرئ لا اخبرني
ولا حدثني ۞ والشك في الاخذ عن ابي سعيد الخدري قال اذا شك احدكم
في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين فان استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت
صلوته تامة كانت الركعة نافلة الحديث اى ان اوهم بالهمزة ووهم
بغير الهمزة قاصر لا يتعدى فعلى هذا ينتصب شيئا على انه مصدر لا مفعول
اى اوهم بمعنى ترك بالهمزة بمعنى شك ۞ وقال احمد
اى حدثنا واخبرنا من الكتب الشيخ اى ابن الصلاح بانه سوا اى سوا بين حدثنا واخبرنا
يصح نقل الحديث بالمعنى بان ذا فيه الذى ۞ واختلفوا في صحة نسبه الى
الصبغ وهو الحنظلي نسبه لقبيلة ابن الصلاح اسمه محمد بن الفضل
شيخ البخاري اخرج له الايمة الستة منصوب على انه مفعول كتب ۞
اى ما ذكر من الخلاف في حالة النسخ بالحديث والكلام وفي الهيئة ۞ والتحدث مع وراء
اى الدليل انا على صحة ما روى من وراء الستر ۞ الثالثة الاجازة ارفعها اى ارفع انواع الاجازة من غير

مناوله

مناوله تعيينه اى الشيخ المجيز الشخص الكتاب اهل الحديث
اهل الحديث في العلم بالحديث فقط اى فغلط ورده اى ورد ابن الصلاح قول
بعضهم حكاية الاتفاق وقول الباجي الى نفي الخلاف مطلقا ابن الصلاح نسبه
ليستحسن ان قالوا به اى بجواز الاجازة بحديث الاجازة اى لا يعلم به
اى الخطيب اى الاجازة المجرده عن المناوله الباجي
قوله وقطع بابطالها القاضي حسين هو الماوردي ليس كذلك بل القاضي حسين
منع والماوردي قطع بابطالها فتأمله الذى نقله ابن الصلاح عن القاضي
الحسين ما الفظ وقد قال بابطالها جماعة من الشافعيين منهم القاضيان حسين وابو الحسن الماوردي
وبه قطع الماوردي في الحاوي فلم يحك القطع عن القاضي حسين انما حكاه عن الماوردي فقط وكذا نظمه
شيخنا على الصواب بخلاف ما نقله في الشرح كما نبهنا وابو الشيخ عند اهل الحديث ابو الشيخ
لقبه وابو عبد الله محمد كنيته نسبه لابيه ۞ والثاني ان يعين الشيخ
الشخص الكتاب بالحديث اى والخلف في تعيين
المجاز له دون المجاز اقوى ما وقعت الاجازة فيه في المجاز والمجاز له وهو النوع الاول ۞
والثالث التعميم نسبه لمدينة بالعجم تسمى همذان وهمدان قبيلة فالاول بفتح الهاء
والميم وبالذال المعجمة مفتوحة والثاني بفتح الهاء وسكون الميم وبدال مهملة مفتوحة
نسبه الى بلد بالعجم تسمى طبرزان واما النسبة الى طبرية وهي قرية من قرى الشام على جانب الغور
وراءيت في بغداد مولفات الحافظ تقي الدين
طبراني وقرا الدمياطي
ابن رافع انه جمع في جزء لطيف من اجاز عامًا
بالاجازة العامة اما صحيح البخاري فيما رايته بخطه فقال ام صورته نقل عبد المومن بن خلف الدمياطي
قرات صحيح البخاري بحلب على ابي محمد عبد الله بن محمد العادري باجازته العامة من ابي الوقت وقال
في كشف المغطى في فصل الصلاة الوسطى كتب الينا عامًا ابو روح البزار بن هراة وفيه ايضا
اخبرنا ابو المظفر عبد الرحيم بن ابي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني في الاذن العام وفي المولف المذكور
روايته ايضا عامًا عن ابي بكر بن ابي سعد العقيه وراءيت بخط بعض محدثي حلب ان الرافعي حدث في اماليه عن
ابي سعد السمعاني بالاجازة العامه الركن الطاووسي هو احمد بن عبد المنعم بن ابي
الغنائم ركن الدين ابو العباس القزويني الطاووسي الصوفي مولده سابع عشر شعبان سنة احدى

وسماه قال الذهبي في معجمه روى بالاجازه العامه عن ابي جعفر الصيدلاني وجماعه انتجبت
له جزو ١٢ رواه مرا ... في عاشر جمادى الاولى سنه اربع وسبعمايه قال ورايت بخط خطه في
سنه سبع وتسعين ان الوجيه النقري سأله عن مولده فقال ولدت في شعبان سنه اربع
وسماه كذا اجاب في ذلك الوقت نسبه الى بوزاله قبيله قليله بالقرب
نسبه الى قبيط
يعني قول العراقي
هو ابن بنت الصعوي
وهي حلوى معروفه نسبه الى البلاد
بالعيم اي اجمع ٥ والرابع الجهل للمجهول بالمجهول
اي المجاز الجهل بمن اجيز له
جماعه ما نافيه
والقصه في جزء الجابري ٥ والخامس
الجهل بالا بالذي اجيز له وذلك
التعليق نحو من شاء ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء او اجزت
لزيد ولمن شاء غيره او لمن اجيب ٥ الا الاذن بالاجازه اي خصص
الاذن بالاجازه للمعدوم من غير عطف على موجود اي اجاز ابن ابي داود
المسئله الاولى وهي الاذن بالاجازه للمعدوم على عطف الموجود اي المعدوم من
غير عطف والمعدوم بالعطف على الموجود وافق ابا الطيب في رد
كليهما اي في صحه الوقف على المعدوم لكن تقدم عن ابي حنيفه انه
لا يجيز الاجازه وكذا ابو يوسف ومن بعدهما ابو طاهر الدباس فان كان هذا
مذهبه المعمول به الآن فلعله يفرق بين هذين البابين ٥ والسابع الاذن
في حاب الاجازه للطفل
ذكر سنده الى الربيع قال كنت عند ابن ... وقد اتاه رجل يطلب الاجازه لابنه فقال له كم
لابنك قال ست سنين فقال لا تجوز الاجازه لمثله حتى يتم له سبع سنين اسمى
٥ والثامن الاذن الاصح عدم الصحه لكن استثنى من ذلك ما اذا
...ها القراض فانه يصح اذن المالك للعامل في بيع ما سيملكه من العروض اذ لا تتم مصالح العقد
الا به والثانيه ما لو قال وكلتك في بيع كذا وان تشتري بثمنه كذا فانه القول بصحه التوكيل
بالشرا كما ذكر ابن الرفعه في المطلب ٥

٥ وانما تستحسن من عالم به اي بالمجيز والوليد ذا ذكره اي ذكر الوليد ان هذا اشرطها عند الكل
الاجازه لماهر معين لا يشكل فاتى اللفظ ... فاشار لنيه بمناسبه لم
يذكرها وذكرها ابن الصلاح بحثا وهي اذا اجاز الشيخ كتابه ولم يتلفظ الشيخ بالاجازه ولا نوى التلفظ
فغير مستبعد تصحيحها وقد نظمه سيخنا برهان الدين بيتا فقال
وحيث لا نيه فقد جوزها ابن الصلاح باحثا مبرزها
الرابع المناوله او اعاره الكتاب وهي دون التمليك
للشيخ اضربنا البيت تتمه الحسن بيت من هذه الالفيه
اي بان المناوله مع الاجازه هذا واسحق والثوري بدل من المفتون
نسبه لقبيله من العرب اي بان المناوله مع الاجازه انقص من السماع
المناوله عباره ابن الصلاح اذ خلط بعض ما ورد
في عرض القراءه بما ورد في عرض المناوله وساق الجميع مساقا واحدا ٥ اما اذا ناول الشيخ
الشيخ له اذن قال السهيلي في روضه في سريه عبد الله بن جحش
لما ذكر قصته وما ترجم البخاري على الحديث وانه فقه صحيح ما لفظه غير ان الناس جعلوا
المناوله اليوم على غير هذه الصوره ياتي الطالب للشيخ فيقول ناولني كتابك فيناوله ثم
يمسك متاعه عنده ثم ينصرف الطالب فيقول حدثني فلان مناوله وهذه روايه لا تصح
على هذا الوجه حتى يذهب بالكتاب معه وقد اذن له ان يحدث عنه بما فيه الى آخر كلامه
٥ كيف تقول من روى رايت عن خط الحافظ المزي ما صورته
ان ما يقوله ذلك يعني ابا نعيم في شيخ فلا يعرف انه لم يلقه ٥ وبعضهم اتى بلفظ موهم
صاحب الوجازه هو الوليد بن بكر له كتاب سماه الوجازه في الاجازه ٥ الخامس الكتابه
اي المناوله اي لو جرد الكتابه عن الاجازه
اي عن لفظ المكاتبه المكاتبه اي بالمنع
اي القول بصحه المكاتبه الحديث لا يزال الدين
قايما حتى يمضي اثنا عشر خليفه كلهم من قريش ٥ الاستدلال بما ورد في البخاري ومسلم لعله من الاستدلال
بهذا الحديث عند البخاري ومسلم عن وراد قال كتب معاويه الى المغيره ان اكتب الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكتب اليه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له
الحديث وهو في ابي داود والنسائي ايضا ومنها في البخاري ومسلم وابي داود والنسائي قال
ابن عون كتبت الى نافع فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون الحديث
وفي اخره حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش
لم يرو البخاري اي صحيح بالكتابة لنفسه الا هذا الحديث ◌ ويكتفى ان يعرف
اي ابطل قوم المكاتبة لاشتباه الخطوط ◌ ان ذا بالذي
الغزالي اي ذكر جوازه اي منع السماع للطالب ان يرويه عنه
كما اذا سمعه يحدث بحديث فانه لا يحتاج الى اذنه في ان يرويه عنه
كالشهادة للتحمل الحديث وجبا فعلها
حيث قال في النوع من المكاتبة
لا يرونه الا بتسليط من الشيخ الى الاخر الوليد بن بكر مشهور
بالغمري اندلسي سرقسطي حافظ رحال حدث عنه ابو ذر الهروي قال الذهبي في المشتبه
وبلغنا انه غمري فلما دخل الى مصر وغيرها في ايام ظهور الرفض خاف من انتسابه الى
عمر وبقي ينقطها وقال اذا رجعنا الى الوطن جعلت النقطة ضمة انتهى وقد
ذكر ابن الصلاح في حاشيته على علوم الحديث له انه رأيتها بخط بعض من قرأ بعلوم علومه ولفظه
ذكر ابو سعد السمعاني انه منسوب الى الغمر بطن من غافق والله اعلم بصحة ذلك وفي النفس
منه شيء انتهى اي رد ما ذهب اليه هذا القائل
وان لم يجز له الرواية عنه ◌ الثامن الوجادة من كلام المبطلين لا من
كلام العرب الله اي غير مسموع من العرب
اي لم يذكر عدم الاجازة قيدا في الوجادة كما ذكره ابن الصلاح ◌ وكله منقطع والاول هو
اذا وثق بانه خطه مثاله وجدت بخط فلان يقول عوضه عن
فلان فهذا تدليس بل هو منقطع ◌ قال البخاري
في صحيحه باب كتابة العلم فهو اعم مبتدا اي بعد الصحابة والتابعين
لقوله النبي صلى الله عليه وسلم لابي شاه هذا مثال هو عبد الله بن عمرو
السهمي وهو مثال ثالث فهذا مثال لجواز كتابة العلم لابي شاه ابو شاه

لا يعرف اسمه وهو بالهاء درجا ووقفا وعن ابن دحية انها بالتاء منصوبا اي شاة قال في المطالع ابو شاه
مصروفا ضبطته وقرأته انا معرفة ونكرة وقال النووي هو بهاء في اخره درجا ووقفا قال وهذا
لا خلاف فيه ولا يغتر بكثرة من يصحفه ممن لا يأخذ العلم على وجهه ومن مظانه ذكر الحديث
قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد حفظه فنهتني قريش وقالوا اتكتب
كل شيء ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا فامسكت عن الكتاب فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاومأ باصبعه الى فيه فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق
هذا المثال الثالث
قول العراقي وهذا الاخير من الزوائد على ابن الصلاح يعني حديث
عبد الله بن عمرو لان الحديث المذكور قبله ابو شاه في كلام ابن الصلاح هي قوله ولا
الكتب ◌ وينبغي اعجام قال النووي في تهذيبه الرواية المشهورة
برفع ذكاة وبعض الناس ينصبها ويجعلها بالنصب دليلا لاصحاب ابي حنيفة في انه لا بد من الذكاة ويقولوا تقديره
كذكاة امه فحذفت الكاف فانتصب وهذا ليس بشيء لان الرواية المعروفة بالرفع وكذا نقله الخطابي وغيره
وتقديره على الرفع يحتمل اوجه احسنها ان ذكاة الجنين خبر مقدم وذكاة امه مبتدأ والتقدير
ذكاة ام الجنين ذكاة له ثم ذكر شيئا هذا ثم قال وذكر ان الخبر ما حصلت به الفايدة ولا تحصل الا بما
ذكرنا واما رواية النصب على تقدير صحتها فتقديرها ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة امه واما قولهم
تقديره كذكاة امه فلا يصح عند النحويين بل هو لحن وانما جاز النصب باسقاط الخافض في مواضع معروفة
عند الكوفيين بشرط ليس موجودا ها هنا ◌ وينقط المهمل فقال هنا
القاضي عياض بعتبة لما اطلقه ابن الصلاح اي قوله خطا صغيرا ولا بد منه كيلا يشتبه على بعضهم وابن الصلاح
انما اخذ ما ذكره من كلام القاضي عياض في الالماع ◌ وينبغي الدارة فاذا عرض جعل في وسطها نقطة
◌ وكونها افضل ◌ واكتب ثنا الله قال رجل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اجعل صلوتي كلها لك قال اذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك
◌ ثم عليه عرضه به في مقابلته اي باصل شيخه سماعا او اجازة الطالب
الطالب اي يقابل بنفسه من غير احد وهو اختيار ذوي السماع اي يجب على
السامع ان ينظر في نسخة القارئ اذا لم يجد نسخة ◌ وجوزها الاستاذ ابو علي اي من غير كتاب مقابل
اي وعند الخطيب يجوز ان يروي من غير مقابل ايضا لكن بشرط ان يبين ويقول غير مقابل

ويكون النسخ من اصل معتمد اي عند ابن الصلاح في شرط آخر ان يكون الناسخ قليل اللفظ والخطأ
وان يكون نسخته نقلت من اصل من المقابل قرأ اصل شيخك او من اصل سمع شيخك وكذا
الى فوق ن تخرجان قط فان كان آخر سطر خرج له لجهة اليسار ولكن المخرج ان قط
... اي سقطا للسقط صورته ٦ اي يجعل خطا طويلا من التخريج الى المخرج
له صورته ـــــ اي بعد فراغك من التخريجه اي في نكرير الكلمة
اذا كتبت حاشية اي اجعل علامة للحاشية على عكس التخريجة فانك يجعل العلامة على
الكلمة قال القاضي عياض لا تخرج للحاشية بل اجعل لها ضبة او اكتب عليها صح واي هذا
الفعل سواء كانت الصفحة اليمنى او اليسرى ن التصحيح والتمريض
معنى او خطا او من جهة العربية مثال التضبيب في الحديث المقطوع
حدثنا مالك عن ابن المسيب مثال المرسل قال ابن شيبة ... قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثال عطف الاسماء حدثنا فلان عن فلان وفلان وفلان
اتى بالصاد على الواو تاكيدا للعطف وخوفا من ان يجعل عن مكان الواو يعني ان
الصاد الموضوعة على الواو العاطفة الذي اصطلح على فعل ذلك اهل العصر الخوالي توهم عند اهل
هذا العصر المتاخرين فطرحوه ولم يعتمدوا ذكره اي وبعض المتقدمين اختصر
صح الذي علامة لتصحيح الكلام ولغة الصاد ووضعها على اخر الكلام الصحيح او فوقه وجاز خالجا،
وهذا يوهم انه ضبة عند المتاخرين فطرحته في هذا العصر ووضعوا صح
الاصطلاح ن ... وهو لفظ صح فتبين شرع غيره وجعل عوضه
صاد وحذف الدال ن الكشط والمحو ... الذي ... الذي ظاهره
هذا الكلام فيه اربع اجابر من بلغه انفنس مثال الضرب في هذا القول الاول
مثال الضرب في هذا القول الثاني وهي القول الثالث الاول
هكذا صورته القول الثاني هكذا صورته القول الثالث هكذا صورته يعني يجعل على
كل قول من هذه الاقوال ما هو مختص بعلامة خطا على امثالها ن العبارة اختلاف الروايات
اي بغير الرواية الاولى اسمه على اثبته بان يكتب من اول اثبته حرف
اي يكتب الرواية اي ويوضح الذكر والذكرى
بالكسر نقيض النسيان وكذلك الذكرة تقول منه ذكرته ذكرى غير مجراه اي غير منصرفه وقولهم

اجعله منك على ذكر و ذكر بمعنى ن ولفتو ومن قال قيل له اي قيل له اشكل ... الحذف
خط ويذكر لفظا وكذا العلامة ... مسلم واللفظ فلو ترك القارئ
لفظا قال في هذا كله فقد اخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال
عليه اسمي ن كتابة التسميع اي سماع الحاضرين القراءة عن الشيخ يكتب بسم الله الرحمن
الرحيم ثم يكتب اسم الشيخ صورته اخبرنا الامام العالم العلامة فلان بن فلان الى ان يصل بالسند
الى النبي او البخاري مثلا او مسلم او غيرهما اي ويكتب اسم السامعين قبل البسملة
مكملين بحيث لا ينقص منهم احد في راس الكتاب سمع جميع هذا الجزء من كتاب كذا وكتبت
فلان بن فلان ويكتب اسماءهم وكذلك القابلهم والتاريخ الذي سمعوا فيه او يكتب
حسب طبق الكتاب اي ثقة اي بخط ان سمع اذا كان ثقة اي
ان حضر الكتب سماع الكل وان لم يحضر سماع الكل استملى من ثقة قوله
صحح شيخ اي يكتب الشيخ بخطه استماع ان معنى صحيح ذكر وكتبه فلان ابن فلان قوله ام لا اي لا يمكن
على حد سوى كتب او لم يكتب ن ولبعض المسمى به اي يسيلوا ن الرواية من الاصل
ذكر الذهبي في ميزانه غير واحد ممن جرح بكونه لم يحدث من اصله منهم ...
ابن محمد ابو عبد الله ... سمع ابا بكر ... صدوق وقال ابن طاهر حدث بنسخة ... ومن
غير اصل سماعه قال الذهبي ترخص المتاخرون في هذا كثيرا انتهى وقال في ترجمة محمد بن اسماعيل
ابن العباس ... ابو بكر العراقي محدث فاضل مكثر لكنه يحدث من غير اصوله ذهبت اصوله
وهذا التساهل قد طمه وطمه ن واذا يخالف اي في كتابه شيئا في ... في حفظه شيئا
مخالف للكتابة ... اي حفظي كذا وفي كتابي كذا ن الرواية بالمعنى اي ...
من لا يعلم وجوه الكلام يجوز له رواية الحديث بالمعنى اي يجوز ان يروى العالم بالمعنى غير الكلام
موجواز الرواية بالمعنى للعالم حديثا رواه ...
النبوي
روى ابن عساكر في تاريخه في ترجمة واثلة من طريق ابي نعيم النخعي عن العلاء بن كثير ابي سعد الشامي عن مكحول
سمع واثلة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا باس بالحديث قدمت فيه او اخرت اذا اصبت
معناه اسمي ورايت عن ... هذا مرفوع منكر جدا والله اعلم وهو الشيخ من حديث عبد الله
ارسله بن ... عبد الله ... الذهبي في تجريد اسماء الصحابة ... وقد
رايت غلط لبعض شيوخي في منتقى من الطبراني ... يعقوب بن عبد الله ... عن ابيه

عن جابر قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله بابائنا انت وامهاتنا انا نسمع منك الحديث ولا نقدر
ان نؤديه كما سمعناه فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس انتهى [illegible] التسميع
بقرآن فالظاهر [illegible] صلى الله عليه وسلم في اصلاح اللحن والخطا
جيئ في احرف من القران وقعت في الكتب على خلاف الصحيح ومن عند [illegible] ذلك في الشواذ [illegible] في الاصل
اي نسخة او نسخ شيخه اي بمتن الحديث كاملا من غير نقص حرف وانما نقص من المتاخرين
وضبطوا اسناده اي [illegible] كلفة من تميم قاله غير واحد وقال ابن ماكولا كلفة بضم الكاف
وما [illegible] جماعة منهم كلفة ابن حنظلة بن مالك بن زيد مناة ابن تميم ومقتضى التصنيف ان تكون
اللام ساكنة لانه ذكر بعده كلبة فقال انه بفتح الكاف وبالباء ولو كانت اللام مفتوحة لتعرض لضبطها
وكذا رايته مضبوطا بالقلم بخط ابن [illegible] في الاستيعاب لكن [illegible] في ترجمة الحكم المذكور [illegible]
ما ضبطه عن شيخ المؤلف فالصحيح فيه الكلفي بضم الكاف وسكون اللام في اصلاح الفاظ الشيوخ
متفق اي لا بلفظ واحد بل بلفظ مختلف
ويحتمل معنى [illegible] لاجل اللقب لانه لو لم يكن ابو بكر صرح باللفظ لقال يعني ابن الاحمر او هو الاحمر
لان البخاري لم يذكر واللفظ لفلان او تقاربا لفظا او [illegible] ذلك
اي اذا ذكر الشيخ نسب شيخه في اول كتاب او جزء ثم لم ينسبه بعد ذلك
في [illegible] نسبه الى
في الكتاب والجزء فانه يجوز لمن سمع الشيخ ان ينسبه في مكان لم ينسبه شيخه فيه والفصل اولى
وهو ان تقول هو ابن فلان او يعني ابن فلان في الرواية عن الشيخ قوله
مع وبه اي بهذا الاسناد في الحديث الاول كما لو [illegible] في الحديث الثاني فيقول وبه قال حدثنا
عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنز احدكم
لم يقل وبه او بالاسناد وقال حدثنا الى اخره اي كيف اللفظ يجوز ان
يسوق سند الحديث الاول ويركب عليه متن حديث غير الحديث الاول
قوله والافصاح ابين اي على القول بجواز ان يذكر سند الحديث الاول ويركب عليه
متن حديث غيره الافصاح بذكر اسناده كما فعل البخاري في مواضع في باب [illegible] من وراء
الامام ويتقى به قال حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد ان الاعرج

حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون
وبهذا الاسناد من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله الحديث فاتى
بصيغة روايته للنسخة الاعرج فاول حديثها نحن الاخرون السابقون
فاتى به ثم عطف عليه ما اراده وقد ابدى له ابن المنير حكمة والذي اراده البخاري
هو بهذا الاسناد اذا قال الشيخ [illegible] او نحوه قوله المنع من ان يكمل صورته مثله
المثل ان الشيخ اتى [illegible] اسناد او ذكر منه ثم ذكر اسناد الحديث ثان ولم يذكر الحديث
بل قال نحوه او مثله فهل للطالب ان يذكر الحديث الثاني [illegible] للفظه المنع من ان يكمل
والثاني لا ان يكمل قوله والمنع في نحو فقط اي والمنع فقط في لفظة نحوه حكيا
البخاري الى عمله ذلك ولكنه خرج
من الخلاف بعبارة حسنة وهو انه ذكر في كتاب الانبياء في باب خلق ادم ما لفظه حدثنا بشر
ابن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه يعني
لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها انتهى فهذا ذكر سند الحديث
الثاني وذكر نحوه واشار الى الحديث المذكور بسند اخر قبله وهذا فعل حسن [illegible]
اي الحفظ [illegible] صاحبه فانه يغلط فيما يحفظه
وقد روى البخاري والنسائي لعبد الله بن لهيعة احاديث
وهو مجروح مقرونا معها بثقة ولم يصرحا باسم عبد الله فقال في بعضها ابن لهيعة وهو ممن [illegible]
ابن شهاب وفلان وفي بعضها عن عمرو بن الحارث ورجل اخر [illegible] وان يكن
وقد اخرج حديث البخاري في تفسير النور بعد سياق رواية الزهري عن
ذكرها باللفظ ان يونس قال الذي حدثني عروة عن عائشة فاقتضى كلامه في سورة النور ان الحديث
كله عن عروة عن عائشة في اداب المحدث اي بعد نشاط للطالب اخلص النية
اي لا يخلص اي او خاف فيما [illegible] بانه تحت التحديث [illegible] الخمسين
اي عن ذكر قول القائل بانه لا يحدث الا بعد الخمسين والاربعين [illegible] ابن الصلاح
اي حفص العيد البارع ان يحدث الظاهر انها بنت مالك بن سنان اخت
ابي سعيد الخدري ويقال لها الفارعة ايضا وحديثها هذا في سكنى المتوفى عنها زوجها في بيتها

حتى يبلغ الكتاب اجله وهذا الحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه اخرجوه
كلهم في الطلاق وليس لها في الكتب سواه والله اعلم ٥ بهذه المسئلة
متى يتمسك عن التحديث ٥ وعقد للاملا الى هنا اذا سمع لفظ المستملي
فلا يخلو اما ان يسمع لفظ الشيخ ام لا فان سمع لفظ الشيخ فالرواية عن الشيخ فيقول حدثنا الشيخ
وان لم يسمع لفظ الشيخ فالرواية عن المستملي فيقول حدثنا فلان قال ثنا فلان فيبقى
بينه وبين الشيخ المملي واحد وهو المستملي ٥ واستحسنوا من مناقبه
انه ما حفظ حديثا الاعرابيه الاحاديث الاول اراد ان يطعن ابا المنعوت فمن هلكه الا انه
لم يكن له بنت يجلس بينها وبين زوجها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وذكر معروف
قال الشيخ محيي الدين في اللقب والصنعة والنسب الذي يكرهه الشخص
انه يجوز اذا كان يعرف به ذكره بجمع الحدود عليه على جهة النقص ذكر ذلك في شرح مسلم وفي رياضه من الغيبة نحوه وهذا الذي بوب عليه البخاري في صحيحه فانه قال باب ما يجوز
من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير وما لا يراد به شين الغيبة وما لا يراد به شين
الرجل وكلام ابن الصلاح صريح في انه اذا كان يكره اللقب والنسب الى ذم فانه
لا يجوز ذكره ٥ واستحسن الان د اي تجنب تكرار الكلام قال الجوهري
الجمض الشهوة للشي ثم ذكر كلام الذهبي فقال وفي حديث الزهري الاذن مجاجة
وللنفس حمضة وانما اخذت من شهوة الابل للحمض لانها اذا ملت الخلة اشتهت
الحمض وقال غيره الخلة والحمض ما ملح وامر من النبت ٥ ادب طالب الحديث
اي بمشايخ عوالي بلدك اي غير بلدك اي
تتساهل الاثر المذكور عن يحيى رواه كثير ساقه مسلم بالاسناد
في صحيحه الى ابن ابي كثير في باب الصلوة وليس في كتاب مسلم اثر غيره
اي يستفيد منهم ثم يحصل ما خوذ من الشيخ
بينما هو بالسماع من غير لشيخ معتمد او من غير ثقة او ما اشبهه ٥ واعلم انه
عن معرفة الانتخاب للانتخاب اي علم الحديث المنتخب
وكان محمد بن طلحة النعالي يعلم على الحديث المخرج علامة احداها الى جنب الاخرى
صورتها 22 ولم يذكر ابن الصلاح فلهذا لم ينظمه الشيخ
بن عبد الغني

ابن عبد الواحد المؤلف ذكر احمد بن الالف فما فوقها
من الحفاظ الذي وقفت على عدد شيوخهم الطبراني اكثر من الف شيخ ابو النعمان
ثلاثة الاف شيخ وسبعمائة شيخ ابو القاسم بن عساكر الف شيخ وثلاثمائة وثمانون شيخا ابو سعد بن
ابن السمعاني سبعة الاف شيخ وهذا الذي لم يبلغه احد الدمياطي عبد المؤمن بن خلف الف شيخ
وثلاثمائة وقرات في موضع اخر انه الف شيخ ومائتي شيخ وخمسون شيخا عمر بن الحاجب الف شيخ
ومائة وثمانون شيخا ابن النجار وثلاثة الاف شيخ ابو صالح المؤذن الف شيخ الحاكم ابو عبد الله
قريب من الفي شيخ ابو عبد الله بن منده الف شيخ وسبعمائة ابو احمد بن عدي يزيد على
الف شيخ ابن حبان كتب عن اكثر من الفي شيخ عبد الله بن المبارك كتب عن الف شيخ ومائة شيخ
البخاري كتب عن اكثر من الف شيخ يوسف الكديمي قال كتبت عن الف ومائة وستة
وثمانين نفسا من البصريين ابن عمرو وهو كذاب وضاع احمد بن جعفر كتب عن اكثر من الف شيخ
القراب اسحق بن ابراهيم زاد عدد شيوخه على الف ومائتي شيخ وقد رايت بخط فضلاء
المحدثين الحلبيين ما ترجمه الشيخ قطب الدين عبد الكريم الحلبي في معجم شيوخه يعني
الشيخ صلاح الدين خليل بن ايبك قال هذا المحدث اظنه نقل من الذهبي في بعض تعاليقه ان
اشياخ عبد الكريم تبلغ الالف وانه خرج لنفسه اربعين تساعيات انتهى ووجدت العالم
في الحافظ ابن رافع رحمه الله القاسم بن داود ذكر الذهبي في تاريخه انه
فقال فيه غريب او لا وجود له انفرد عنه ابو بكر البرقاني شيخ ذاك التالف فقال سمعته
يقول كتبت عن ستة الاف شيخ وحدثنا عن محمد بن ابراهيم العلا ٥ ولا تكن مقتصرا
المعتزلة العقلانية سموا الذين يقراون الحديث من غير فهم معناه
بالحشوية وهو احفظ انشدني الشيخ ... المحبة الحلبي قال
انشد الشيخ محيي الدين بن الرجبي قال انشده الحافظ جمال الدين المزي من لفظه لنفسه في المذاكرة
من حاز العلم وذاكره صلحت دنياه واخرته فادم للعلم مذاكرة فحياة العلم مذاكرته
بهذا الحديث من يروه وصلى ان يصنف في العالي والنازل
الا عن ابي ضمام والاسناد لا احسبه ضمام بن ثعلبة في مسند انس عليه نظر لا يخفى فان العلماء اختلفوا
في ضمام هذا هل كان اسلم قبل مجيئه هذا الى النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فان قلنا انه لم يكن اسلم كان احتماله

ابو داود وبوب عليه في سننه باب الرخصة في ذلك ... فلا ريب ان هذا ليس طلبا للعلو
بل كان شاكا في قول الرسول الذي جاءه فرحل الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى استثبت الامر
وشافهه من احواله ما حصل له العلم القطعي بصدقه ولهذا قال له اول كلامه زعم لنا انك
تزعم ان الله ارسلك وان قلنا انه اسلم وصدق قبل مجيئه اليه صلى الله عليه وسلم فلم يكن
مجيئه هذا اليه عليه السلام لطلب العلو ليرتقي من الظن الى اليقين العلمي لان الرسول
الذي اتاهم لم يفد خبره الا الظن ولقاؤه صلى الله عليه وسلم افاد اليقين
اي قول من قال ان النزول في الاسناد افضل من العلو [illegible] خراش
ابن عبد الله وابو الدنيا الاشج عثمان [illegible] خطاب العزي اما ابراهيم بن هدبة فادعى السماع
من انس وابان بن دينار فادعى كذلك عن انس ايضا واما نعيم فكذلك واما يعلى فروى
عن عبد الله بن جراد وانه عمه وان له صحبة وهما عندهم [illegible] وروى ايضا عن زياد
ابن ربيعة وكليب بن جري وزعم انهما صحابيان واما ابو الدنيا الاشج فزعم
انه سمع من انس [illegible] ووقع لنا حديث
بسند صحيح ماخوذ من جزء الانصاري يكون بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عشرة
شيخا وهو اخبرنا بالسند الى الامام الحافظ رحلة الطالبين [illegible] ابي سعيد خليل
المجد [illegible] العلائي قال اخبرنا به شيخنا صلاح الدين ابن ابي عمر المقدسي الامام بمدرسة جده ابي عمر
بصالحية دمشق قال اخبرنا به ابو الحسن علي بن عبد الواحد ابن البخاري قال اخبرنا ابو اليمن
زيد بن الحسن بن زيد الكندي قال اخبرنا به [illegible] ابو بكر محمد بن عبد الباقي
الانصاري قال اخبرنا به ابو اسحق ابراهيم بن عمر البرمكي حضورا قال اخبرنا به
ابو محمد بن ماسي قال اخبرنا ابو مسلم الكجي قال اخبرنا به محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري
عن سليمان التيمي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ٥ ثم علو قدر السماع
[illegible] احدى وثلاثين [illegible] البخاري في غزوة خيبر قال فيه البخاري حدثنا عبد الله
ابن محمد قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا ابو اسحق عن مالك بن انس فذكره ووقع في
مسلم نظيره في اواخر الاضحية حدثنا [illegible] اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم

ان

ان يحيى الحديث فيه بيننا وبين مالك ثمانية اشخاص ذكر ذلك من طريق [illegible] ووقع لنا مثال
حديث فيه بيننا وبين مالك خمسة رجال حديث النهي عن نكاح المتعة واغرب ايضا قتيبة
شيخ الائمة الستة حاشا ابن ماجة فتواترا وقد روى له الترمذي رحمه الله في باب
الجمع بين الصلاتين عنه عقيبه في بعض النسخ ما ثبت رواه عن عبد الصمد بن سليمان
حدثنا زكريا اللؤلؤي حدثنا ابو بكر الاعين حدثنا علي بن المديني حدثنا احمد بن حنبل
حدثنا قتيبة بهذا يعني حديث معاذ قتيبة وبين قتيبة في الحديث الثاني خمسة
اشخاص وهو من الطرف ٥ الفرد والعزيز [illegible] اذا انفرد
بالحديث راو واحد فهو غريب وان كان اثنان او ثلاثة فعزيز وما فوق الثلاثة
مشهور [illegible] قوله مطلقا اي غريب متنا واسنادا
[illegible] حديث
يعني مالك والسفيانين وغيرهم
الاعمال بالنيات هو فرد غريب باعتبار مشهور باعتبار اخر وليس هو بمتواتر
قال الحفاظ لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من جهة عمر بن الخطاب ولا عن
عمر الا من جهة علقمة ولا عن علقمة الا من جهة محمد بن ابراهيم التيمي ولا عن محمد الا
من جهة يحيى بن سعيد الانصاري وعن يحيى اشتهر فرواه جماعات لا يحصون [illegible]
اي رواه فرد عن فرد الى يحيى ثم من بعده [illegible]
فانه قال اسناده متصف
فرد غريب ومن يحيى هو مشهور
بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الاخر
تمامه ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى
اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا [illegible] في الموضوعات لابن الجوزي بعد مضي اربعمائة
من كتاب الجهاد في باب منع من اذى اهل الذمة ما لفظه ونقلت من خط القاضي
ابي يعلى ابن الفراء قال نقلت من خط ابي حفص البرمكي قال سمعت ابا بكر احمد الصيدلاني
يقول سمعت ابا بكر المروذي يقول سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل فذكره وهذا
منقطع فقال شيخنا [illegible] لا يصح عن احمد صحيح الا المنقطع عنه صحيح والمنقطع كونه وجادة
وانواعها منقطع

ابو داود في سننه وسكت عنه من رواية يعلى بن ابى يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها
من حديث علي من رواية زهير عن شيخ ابى بهاس بن زياد من رواية ابن عدي في
الكامل وما احد من اكل رواه الطبراني كتبت لكل ابى زرعة اوى حديث
ام زرع النسائي في عشرة النسا عن عبد الوهاب بن معاذ بن سلام عن ابى عصمة الحسان بن سعيد
ابن المثنى عن عباد بن منصور به مرفوعا كله وقد اخرج ايضا النسائي في عشرة النساء عن
ابي عقبة خالد بن عقبة بن خالد السكوني عن ابيه عن هشام به موقوفا واخره
مرفوعا قال المزي والمحفوظ حديث هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة
عن ابيه عروة عن عايشة ه كذلك المشهود قنوته النبي صلى الله عليه وسلم ومنه
المشهود في طبقاته اي رواته وخفي اي خص حديث من كذب بامرين احدها انه
بلغ روايه اسنى وثبت الثاني ان العشرة المشهود لهم بالجنة من جملة رواته فهذا
حديث اتفق عليه السبع ... رواية سلمان فايته القران العظيم لفظ متواتر"
والحديث معناه متواتر لا لفظ الا ... تجد الحديث روى من رواة كثيرة الفاظهم
مختلف والمعنى اتفقوا عليه وقد يعزى عنهم اي غير اهل الحديث واهل الحديث
يذكرونه باسمه الخاص بل يقولون تشهد شهرة فاشية بهذا الطلاق فيها هو متواتر
في الغالب المشعر بمعناه الخاص عدد يستحيل تواطيهم على الكذب اشترط نقولي
في طبقاته رواته جماعة من تابع التابعين ثم رواه جماعة من التابعين ثم جماعة من الصحابة
كل منهم جمع لا يمكن تواطيهم على الكذب وذكر بعض الحفاظ يعني ابن الجوزي عن ابن
المنذر هو الامام الحافظ ابو بكر بن المنذر وجعل ابن عبد البر متواترا فقال احاديث
ادعي فيها التواتر حديث من كذب علي ذكره ابن الصلاح وحديث مسح الخف ذكر الشيخ
العراقي عن ابن عبد البر انه متواتر واحاديث حوض النبي قال القاضي عياض حديثه
متواتر بالنقل واحاديث الشفاعة ذكر القاضي عياض ذلك انه بلغ مجموعها التواتر
واحاديث النهي عن الصلاة في معاطن الابل قال ابن حزم في المحلى انه نقل تواتر
يوجب العلم واحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد قال ابن حزم متواتره
توجب يقين العلم ومن ذلك الاحاديث الواردة في قول المصلي ربنا لك الحمد ملء
السموات الى بعد قال ابن حزم متواترة وحديث اهتز العرش لسعد بن معاذ

عند

عند موته قال ابو عمر في الاستيعاب في ترجمة سعد انه متواتر وحديث رفع اليدين في الصلاة
للاحرام والركوع والرفع منه قال ابن حزم انها متواترة وحديث حنين الجذع قال
عياض في الشفا انه متواتر وكذا قال السهيلي انه منقول نقل التواتر لكثرة من شاهد ذلك
او شبهه من غير علم ينكره ابهر وفي كلام ابن تيمية ابي العباس في غير حديث ذكر انه متواتر
والذي يظهر انه اراد انه مشهور شهرة فاشية ولم يرد ما اشترط في التواتر ويحتمل
انه اراده فانه كثير الاطلاع وكذا رايته في كلام ابن عبد البر نقل القرطبي في التذكرة عن الاسفرايني
وهو من ان فيه قال قد تواترت الاخبار واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى
صلى الله عليه وسلم يعني بالمهدي وانه من اهل البيت الى اخر كلامه وحديث انشقاق القمر قال
ابن الملقن يبلغ به حد التواتر ذكره في تخريج احاديث المختصر في الاصول وذكر ابن الملقن
عن الحاكم قال تواترت الاخبار ان ادريس في الرابعة وتواترت الاخبار ان هارون
في الخامسة وتواترت الاخبار ان موسى في السادسة وان ابراهيم في السابعة وهذا كله
في حديث واحد وهو حديث الاسراء ورؤية الانبيا المذكورين في هذه الاماكن اشهر
وجعل ذلك مما اختص به حديث رفع اليدين وعد ابن الجوزي من روى حديث رفع
اليدين في الصلاة في كتابه الموضوعات من الصحابة زد به على من روى لا ترفع اليد الا في
افتتاح الصلاة من روايه ستة وعشرين صحابيا وسماهم فانظرهم في باب النهي عن رفع
اليدين في الصلاة الا عند الافتتاح في كلام بعض الحفاظ هو الشيخ محيي الدين فانه
حكى في شرحه لصحيح مسلم في المقدمة ان بعضهم قال عن هذا الحديث من كذب علي رواه
مايتان من الصحابة ثم عقبه بالحاشية اخر بيعها رايته بخط المصنف على الحاشية
ما لفظه ثم رايت الشيخ محيي الدين النووي ذكر ذلك في شرح مسلم والتبس علي الا المولف حاشيه
ن غريب الفاظ الحديث وخير ما فسرت الحديث بالحديث بالوارد
اي بالحديث الوارد ابن قتيبة الدينوري نسبة لبلدة بالعجم يقال لها دينور بكسر
الدال وسكون اليا وفتح النون والواو نسبة لبلدة بالمغرب يقال لها ...
ن المسلسل ايجازا اي الاحوال اما قولا كقوله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اني احبك او فعلا نحو فشبك
بيدي او وصفا للرواة نحو البيعان بالخيار لانه مسلسل بالفقها او وصف سنده كقوله
كل من الرواة سمعنا وحدثنا ... اي فاخذ لفظ سمعت من كل راو

أي بعض المحدثين ادعى انه متصل والصحيح انه [illegible] على حالة نحو شبك بيدي
نحو يا معاذ اني احبك نحو اخذ بلحيته [illegible] نحو رواية
كل منهم عن الاخر سمعت نحو رواية كل منهم بلفظ حدثني او اخبرني او [illegible]
نحو في يوم عيد فطر او اضحى نحو اجابة الدعاء في
الملتزم نحو قراءة سورة الصف نحو فاخذ بلحيته
هذا الحديث من مسلسلات التيمي وهو ابو القسم اسمعيل بن محمد بن الفضل قال العلامة
برهان الدين ابرهيم المحدث الحلبي شيخي الذي قرأت عليه هذه النسخة وغيرها رحمه الله وقد اخبرنا
بالمسلسلات السبع بشرطها جماعة من شيوخنا منهم العلامة كمال الدين ابو حفص عمر بن [illegible] الدين
ابرهيم بن عبد الله العجمي [illegible] قال اخبرنا بها بشرطها العز ابرهيم بن صالح بن العجمي قال اخبرنا بها
بشرطها ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن احمد خطيب مردا قال اخبرنا بها بشرطها ابو الفرج يحيى
ابن محمود بن سعد الثقفي فذكرها وساق هذا الحديث بهذا الطريق ثم سمعه على شيخ شيوخنا
العراقي والله اعلم فشيخنا [illegible] ساوى شيخه العراقي في هذا السند من هذا الطريق
ومقابلها [illegible] المسلسلات السبع للتيمي وهي المسلسل بقص الاظفار
يوم الخميس المسلسل [illegible] المسلسل بالاخذ باللحية وقال امنت بالقدر المسلسل
بعد [illegible] في يده المسلسل بالتشبيك المسلسل بالاخذ بيدي المسلسل الرابع ابيات
مسلسلة بسمعت وهي هجرت المسجد الجامع والعلم [illegible] واخبار [illegible] على الاعلام [illegible]
فان زدت من الغيبة زدنا من الغيبة
ذكر الذهبي في ميزانه في ترجمة محمد بن طاهر الوزيري
قال روى عن ابي حامد بن بلال فذكر حديث المسلسل بالاولية فطعنوا فيه لذلك انتهى
الناسخ والمنسوخ [illegible] نحو وان رق وان رقة [illegible]
ايديها واتوا حقه يوم حصاده واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنات
وذهب بعض الحنفية الى ان قوله وامسحوا برؤوسكم مجاز لانه يحتمل مسح الكل ومسح البعض
وقال بعضهم ان فيه الباء للتبعيض فهو يفيد مسح البعض [illegible] الغرق قد يطلق
على ما احتاج الى التفسير وقد ورد عليه تفسيره وعلى الكلام المبتدا المستغني عن التفسير

كقولك

كقولك ما الحمد فيقال هو الثناء الجميل على جهة التفضيل فالحمد مفسر وما الله
مفسر له اي لا تدخروا منها فوق ثلثة ايام ثم اباح [illegible]
اي اذا جامع الرجل زوجته وغيب ذكره في فرجها فان لم يمن لم يجب الغسل
وان امنى وجب الغسل كان ذلك في بدء الاسلام ثم نسخ فبمجرد تغييبه الحشفة في الفرج
وجب الغسل انزل ام لم ينزل قول اهل الحديث اوضح من قول
اهل الاصول حاشا ان تقول الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يقع
قال ابن قيم الجوزية في معالم الموقعين في فصل يتعلق بالفتوى بالقطع قالوا والنسخ الواقع في الاحاديث
الذي اجمعت عليه الامة لا يبلغ عشرة احاديث السنة بل ولا شطرها انتهى
واخرج النسائي [illegible] ابن الاثير ولم يذكره ابن عساكر
الذي صنف [illegible] وفي مسلم ولا مطر [illegible] ولو فرض ان ابن
حزم [illegible] خالفه لا يقدح ذلك في كلام الترمذي لان الترمذي متقدم ولكن انما يرد عليه عبد الله
ابن عمرو بن العاص الصحابي رضي الله عنهما وحكي مثله عن الحسن البصري لان عبد الله والحسن
لم يطلعا على من سكر اربع مرات لقتلناه في الرابعة فهذا الحديث ورد العمل على خلافه
[illegible] التصحيف اي قال والالف فيه للاطلاق
[illegible] بليته اي تغيير اي تصحيح والفصيح
منها كثير العين وذكر بدر الدين [illegible] فيها الفتح وهو ضعيف [illegible] ملق
الشيطان في اذن الانس [illegible] مثل قر الدجاجة في دال الدجاج [illegible] اي
مثل صوتها والطلقوا التصويف اي جلس في بقعة من المسجد
وجعل حوله حصيرا [illegible] خفي الارسال اي [illegible] عن كل واحد من المزيد
وعلى المزيد [illegible] عن الخفي
وذلك ان القسم توفي سنة ثنتي عشرة ومائة وقيل سنة ثمان ومائة وهو ابن بضع [illegible]
وسبعين وابن مسعود توفي سنة اثنتين وثلثين وقيل سنة ثلث وثلثين [illegible] اعلم ان هذا
الحديث الذي اخرجه النسائي كما قال شيخنا وقد رواه النسائي في الصوم عن ايوب بن محمد الوزان
عن عمر بن ايوب عن افلح بن حميد عن القاسم به كذا قال ورواه ابن وهب وحماد بن خالد
الخياط عن افلح عن القاسم عن عايشة وهو الصواب وقد ذكره النسائي على الصواب في
الصوم ايضا

[illegible] كما [illegible] وكان [illegible] خطبة [illegible] والاشتغال [illegible] في البلاغة [illegible] عن مقصود الخطب والله اعلم

ابن مسعود والخفي هو انظر ما قاله في التدليس فان فيه موافقة للارسال الخفي الاعلى قول ابن القطان
فان التدليس عنده هو من لم يسمع منه فقط وعلى هذا يتحد التدليس والارسال الخفي والذي
في كلام الشيخ هنا ان الارسال الظاهر مغاير للتدليس لا للارسال الخفي فاعلم ذلك وتنبه له
فان عمر لم تلق عقبه وذكر ان عمر بن عبد العزيز ولد بمصر سنة احدى وستين وتوفي عقبة سنة
ثمان وخمسين [illegible] قاله المزي في الاطراف وكذا قاله في معرفة الصحابة سماه اسد الغابة في
معرفة الصحابة على الشهير كونه قيس الظاهر ان شيخنا اراد بن تنوخ قيصر التنوخي وقد
ذكره في الصحابة وروى عنه سعيد بن ابي راشد وقد ذكر الذهبي في الصحابة كعب بن عدي
ابن حنظلة العبادي الذي يقال له التنوخي احد وفد الحيرة وقد صح عليه فهو تابعي
قال الذهبي في اخر ترجمته فهو تابعي لا صحبة له وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو من العباد
وكان سويد بن عمرو بن الخطاب في الجاهلية وبهذا الغير يقال رجل كافر صحب النبي صلى الله عليه وسلم
واخذ عنه ثم عد صحابيا وكعبد الله بن صياد واما ابن عبد الله بن صياد وهو عمارة شيخ
مالك فهو تابعي وله احاديث واما ابوه فليس له حديث بل له صحبة على حال انه اسلم وبدل
على اعتبار التمييز في الرواية نقل شيخنا المؤلف في نكته ان الظاهر من كلامهم اشتراط التمييز
ونقله عن ابن معين وابي زرعة وابي حاتم وابي داود وابن عبد البر وغيرهم فلانا خوذ
ودهرا الدهر اعم من الحول فانه يطلق ويراد به حولا او شهرا او اقل من ذلك او اكثر
والرديف ثلوث في نكته الاول عشرة اقوال مائة وعشرون سنة ثمانون سنة
سبعون سنة اربعون سنة ستون سنة [illegible] سنة مائة سنة وقيل القرن مطلق
الزمان يوم او اقل او اكثر ه وتعرف الصحبة التحرر جابر هو ابن عباس وسمي ايضا
بالحبر واختلف فيمن سماه به قيل جبريل وقيل جرجيس ملك العرب وصحبه
حزم بصحبته ابو عمر في استيعابه والذهبي في تجريده واما باخبار عن نفسه الحاجب
يقبل قوله لعفته في [illegible] انسانا في منقبته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنى عليه وفي الوعد له
العدالة ان رسول الله وعده كقضية جابر وفي الصحبة انه صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
المكثرون من الصحابة ابا هريرة نقل النووي رحمه الله اجماع العلماء على ان اكثرهم رواية
ابو هريرة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعون حديثا
الرابع اكثر الصحابة فتوى عبد الله بن عباس قال ابو محمد بن حزم فيما نقل عنه ابن قيم الجوزية في معالم
الموقعين وقد جمع ابو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن امير المؤمنين المامون فتيا عبد الله بن عباس

رضي الله عنهما

رضي الله عنهما في عشرين كتابا وابو بكر المذكور احد ائمة الاسلام في العلم والحديث وقال قبل
ان الذين حفظت عنهم الفتوى من الصحابة مائة ونيف وثلاثون ما بين رجل وامرأة
وكان المكثرون منهم سبعة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة
وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر قال ابن حزم ويمكن ان يجمع من فتوى
كل واحد منهم سفر ضخم نعم ومع كلام الزمخشري في المفصل ان العبادلة ابن مسعود حاشية
بخط المصنف قال الجوهري في مادة عبد العبادلة عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو
وعبد الله بن عباس وقال في باب الالف المكتتبة في مادة ها ان العبادلة ابن عباس
وابن عمر وابن الزبير انتهى فاسقط في كل موضع واحدا ذكر ابن الزبير فيهم في اخر الكتاب
في ها فاجتمع من كلامه الاربعة ولكن يجتمع من المجموع نحو مائة رجل وكلام الذهبي
في تجريده زيادة على هذا العدد بكثير ه والعد لا يحصرهم ومن شهد مع حجة الوداع
كل راه وسمع منه نقل العراقي في شرح المنظومة ما معناه انهم كانوا في حجة الوداع مائة الف
واربعين الفا وفي شرح مغلطاي كانوا سبعين الفا ونقل مائة الف واربعة عشر
الفا وقال الكثير وقال السهيلي انه حج معه نحو من سبعين الفا ه والافضل الصديق ثم عمر
تابعين هذا البيت هو بيته تاج الدين [illegible] من القصيدة فالبدرية اهل بدر فاحد اهل احد
فالبيعة اي الحديبية وقد جاء عن مالك التوقف فلا يحكى التوقف عن مالك
ابن عبد البر في استيعابه في ترجمة علي في ثلث ترجمته وفي اول الكلام نقل
ذلك عن مالك ويحيى بن سعيد وفي اخر جملة منهم ابن معين ه ومعناها حاشية
نصها وكذا قال يحيى بن سعيد القطان بالوقف كما حكاه عنه ابن عبد البر رحمه الله تعالى
ه قال وفضل الشيخين قبلة ثم اي غزوة الحديبية وهي البيعة المرضية وقدمن
اجابه هو الحاكم ه وماتوا اخرا بغير مرية وان باجزيرة اي جزيرة ابن عمر وما على وجه
الارض رجل [illegible] لم يختلف في ذلك احد من اهل الحديث الا جرير بن حازم فانه قال
اخرهم موتا سهل بن سعد والظاهر انه اراد بالمدينة كما سبق او انه لم يطلق اسم الصحبة
على ابي الطفيل فانه قد عده من التابعين واما ما حكاه بعض المتاخرين هو الشيخ علاء الدين
مغلطاي [illegible] الجعد فقال ثانية رجال وثاني
نشوء وهو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير سبع ثمانية وهو ثمن ثم
فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب كما قالوا دهري وسهلي وحذفوا منه احدى

فائدة [illegible] من السنة فيه جوابان الاول [illegible] العدد منهم على بعض [illegible] نقل ان [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] على [illegible]

يا بني الشيب وعوضوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى اليمن فتثبت ياؤه عند الاضافه
وهو الذي عند الجمهور تثبت ياء القاضي فتقول ثاني عشر وثماني مائة كما تقول قاضي عبد الله
وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع فيجرى مجرى
جوار وغواش في ترك الصرف وما جاء في الشعر غير مصروف فهو على التوهم انه جمع
وقوله الثوب سبع في ثمان حقه ان يقال ثمانية لان الطول يذرع بالذراع وهي مونثه
وانما انثه لما لم يات بذكر الاشبار وكذا قولهم صمنا من الشهر خمسا فانما يراد بالصوم
الايام دون الليالي ولو ذكرت الليالي لم تجد بدا من التذكير وان صغرت الثمانيه
فانت بالخيار ان شئت حذفت الالف وهو احسن قلت ثمينيه وان شئت حذفت
الياء فقلت ثمينيه قلبت الالف ياء وادغمت فيها ياء التصغير ولك ان تعوض
فيهما من الصحاح وقيل ثمانية هي على ثلاثة اميال من المدينة بعد الرضوان واخر من
مات منهم بالشام فقال ابن عبد البر في الاستيعاب عن الواقدي واعترض عليه ان اخر من مات
بالشام من اصحاب رسول الله عتبة بن عبد السلمي في معرفة التابعين وابي انس
قال يحيى بن معين كلما رواه الاعمش عن انس فهو مرسل خلف المقام
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخوارج كلاب النار
يرونه تخلف روى الترمذي في الشمايل عن علي بن حجر عن خلف بن خليفة قال رايت عمرو
بن حريث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام صغير وهذا اسناد صحيح وهم طباق
ابن المسيب اي من سعد كم لا من غيره من العشره
قوله وقال الحاكم هذا هو الكلام الموعود بذكره على قوله
والطبقة الاولى من التابعين وسياتي كلام الحاكم لانه في كلامه هذا اختصارا وتصرفا بالمعنى
مالك بن اوس بن الحدثان النصري الصحيح انه تابعي وقد قال المولف في المؤتلف والمختلف
انه مخضرم وهذا ذاهب منه الى انه تابعي ثم قال وقد اختلف في صحبته انتهى وكذا قال الذهبي
في طبقات المحدثين انه مخضرم وقيل له صحبة قال ابو عمر في الاستيعاب وقد مال الى انه تابعي
انه سمع من العشره المهاجرين وذكر في ترجمة قيس بن ابي حازم انه لم يسمع من ابن عوف فهذا
تابعي الكل هو فيها وقد نظم ذلك شيخنا برهان الدين الحلبي ومحا بحديث المصنف الثاني من ابن عوف
ومالك بن الحدثان البصري افرده به ابن عبد البر

والصحيح انه لم يسمع من سعيد بن المسيب احد الايمة الكبار المحتج بمراسيلهم ولد لسنتين مضتا
من خلافة عمر قال ابو حاتم لا يصح له سماع منه الا رويته راه على المنبر ينعى النعمان بن مقرن رضي الله عنه
انتهى وحديثه عن عمر في السنن الاربعة قال المزي في التهذيب قال احمد راى سعيد عمر وسمع منه
واذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل وقال الامام ابو عبد الله محمد بن خفيف ابو عبد الله من
الصوفية العلماء العاملين ومن الزهاد الورعين ونقل الغزالي في قوله ان الخشوع شرط في الصلاة
انتهى الخشوع في الصلاة فيه قولان للعلماء وهما وجهان في مذهب احمد وغيره وعلى
القولين اختلفوا في وجوب الاعادة على من غلبت عليه الوسوسة في صلوته فاوجبها ابن حامد
من الحنابلة والغزالي في الاحيا ولم يوجبها اكثر الفقهاء واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم امر من شك
في صلوته بسجدتي السهو ولم يامره بالاعادة ومذهبنا انه وهو مستحب ونقل ابو عبد الله
محمد بن خفيف قولا ان ذهاب الخشوع يبطل الصلوة وهو غريب نعم هو وجه للقاضي
الحسين وابي زيد المروزي قال المحب الطبري واذا ما لا به مخل في بعض الصلاة لا في جميعها واختلفوا
في الخشوع فمنهم من جعله من افعال القلوب ومنهم من جعله من افعال الجوارح كالسكون ومنهم
من قال هو مجموع الامرين وهو الاولى قال الامام فخر الدين انتهى وفي مستدرك الحاكم في تفسير
سورة المومنين عن علي رضي الله عنه قال الخشوع في القلب وان يلين كنفك للمرء المسلم وان لا
تلتفت في صلاتك قال الحاكم صحيح رجل يقال له اويس الحديث انكر مالك وابو سعد السمعاني
وجود اويس القرني وفي نسخة التابعين ام الدرداء الدرداء ابنة ابي الدرداء وامها
اسمها خيرة وهي صحابيه ولها الثانية هي زوج امراة ابيها تسمى جهيمه والمدركون
المخضرمون من التابعين الخ ممن ثبت اسلامهم في حياته صلى الله عليه وسلم والظاهر عدم الاشتراط
لان مسلما عد في المخضرمين حبيب بن نعير وانما اسلم في خلافة ابي بكر كما قال ابو حسان الزيادي
ثم ان المراد بادراك الجاهلية قال النووي الجاهلية قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا
بذلك لكثرة جهالاتهم قال المصنف المراد بادراك الجاهلية ادراك قومه او غيرهم
على الكفر قبل فتح مكة فان العرب بادروا الى الاسلام بعد فتح مكة وزال امر الجاهلية
بن يزيد الخيواني خيوان بطن من همدان ومسعود بن خراش اسمه عمران بن ملحان

وابو رجاء العطاردي اسمه عبد الرحمن بن مل مثلث الميم واللام مشددة على كل حال ومنهم
من اسكنها وهمزة ولسه الميم وهو غريب قاله ابن الصلاح حاشية على الكتاب وقد تعدد في الطلاق
الصبي به منهم ابو الزناد قال ابو حاتم الرازي لم يدرك ابو الزناد عبد الله بن عمر قال المصنف معناه
لم يدرك السماع منه فان ابا الزناد عاش ستا وستين سنة فقيل توفي سنة ثلاثين ومائة وقيل
اثنتين وثلاثين ومات ابن عمر سنة اربع وسبعين او ثلاث فعلى هذا ادرك من حياة ابن عمر سنتين
او ثلاثا او اربعا على اختلاف الاقوال من النكت ○ الاكابر عن الاصاغر اصل هذا الباب
قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي بن كعب كعمرو بن شعيب من الصحابة الاحيا واكثر من الرواة
اي الصغير والقدر ومثل ابن الصلاح ايضا بعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
وقرأته بخط الحافظ ابي محمد ابا بكر النقاش هو محمد بن الحسن بن محمد المقري وهو ضعيف
الطبسي قال العراقي في النكت كذا قال ابن الصلاح وانما هو ابو الفضل وذكر مستنده في ذلك
وهو نسبة الى الطبس وهي بين نيسابور واصبهان وكرمان ولم يتجه من زمن عمر بن
خراسان سواها توفي سنة اثنتين واربعين ومائة ومقابلها حاشية نسختها الطبسي نسبة الى طبس
من نيسابور واصبهان وكرمان لم تفتح في زمان عمر من خراسان شيء ○ رواية الاقران
وقسمين ان عدد مدبجا اي رواية الاقران قسمين المدبج اللغوي قال في القاموس الدبج
النقش والديباج معروف معرب الجمع ديابيج ودبابيج والناقة الفتية الشابة
والمدبج المزين به فهو ماخوذ من هذا والله اعلم وظاهر كلامه انه راجع الى النقش وفي النهاية
طيلسان مدبج هو الذي زينت اطرافه بالديباج عن احمد وغيره هذا قسم ثان وهو ان
يروي احد القرينين عن الاخر من غير ان يروي الاخر عنه باحمد وعبد الرزاق ليس بجيد
على ما اصطلحوا من ان المدبج رواية القرين عن الاخر واما على ما ذكره الدارقطني فهو جيد فانه عمله
لا تتقيد بالقرين فالمدبج ان يروي كل من الراويين عن الاخر سواء كانا قرينين او
كان احدهما اكبر من الاخر فيكون رواية احدهما عن الاخر رواية الاكابر عن الاصاغر
ومقابلها حاشية نسختها لان احمد ولد سنة اربع وستين ومائة وعبد الرزاق ولد سنة ست
وعشرين ومائة ولكن للمؤلف في كون المدبج رواية الاقران بعضهم عن بعض وانما هو اعم
قد ذكر وتبع في ذلك الدارقطني فانه لم يخصه بذلك بل ذكر في كتابه في المدبج رواية النبي صلى الله

عليه وسلم عن ابي بكر ورواية ابي بكر عنه وكذا روايته عن عمر ورواية عمر عنه صلى الله عليه وسلم وغير ذلك
فلم يختص برواية الاقران بل هو اعم ○ الاخوة والاخوات الثلاثة سهل سهل بن
حنيف ... الحكيم بن ثعلبة الاوسي والصحبة له ولاخويه ووالدهم ليس بمسلم ...
وقد يقال ... ومن المطارحات لابن الجوزي ما يقال اب وابن تنازعا في
اثنين جدا انما عبد الله بن عمرو بن العاص بين عبد الله وبين ابيه عمرو اثنتا عشرة سنة وقيل احدى
عشرة سنة اربعة في اسناد واحد وهو غريب اي متطرف ضرار بن مقرن قال الذهبي ضرار
ابن مقرن وقال ابن الصلاح الكي ابو حكيم بن مقرن اخو سويد والنعمان فهذان اثنان عيبا ابا عمر
ذكر ان عقيلا يكنى ابا حكيم فالله اعلم فتح الجيم قرب الكوفة وذكر ابن عبد البر انه حدث
الا سعدان فوانه ذكره في نعيم لا ضرار وقد تنبه له شيخنا في النكت فذكره على الصواب
واقد وعبد الرحمن ومن اولاد عبد الله بن عمر بلال روى عن ابيه وعنه كعب بن علقمة وعمرو
وثقه ابو زرعة له عند مسلم حديث واحد وهو لا تمنعوا اماء الله مساجد الله قال العراقي
لا اعلم له غيره انفرد بالاخراج له مسلم عن الجماعة وفي تهذيب النووي ذكر في ولده مختصا اسمه
عاصم وذكرهم ابن الجوزي اثني عشر ذكرا وعدهم ولعل ابن الجوزي اراد اولاده الذكور من
مات منهم او تخلف وسخ المؤلف اراد العلماء الرواة كالمثلة مفروضة فيهم لكن يرد عليه
بلال بلا شك وعاصم لم اراد احدا ذكره الامام النووي ○ رواية الاباء عن الابناء حديث
الصلاتين بالمزدلفة روى الحاكم في المستدرك في ترجمة الفضل بن العباس حدثنا رواه العباس عن ابنه
الفضل قال دفع اي سار رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع الناس معه فجعل يمسكه بزمام بعيره وجعل
ينادي الناس عليكم بالسكينة حتى اذا بلغ محسرا اوضع شيئا اي ساق دابته وجعل يقول
عليكم بحصى الخذف الامر جعفر وابيه قال ابو محمد الخلال وقد رواه قيس بن الربيع عن بكر
ابن وائل عن الزهري وهذا طريف يجمع انواعا قوله يجمع انواعا النوع الاول رواية الاباء
عن الابناء الثاني رواية الاكابر عن الاصاغر الثالث مدخل فيه من حدث ونشق فروله عن
طالبه انس بن مالك عن ابنه عن نفسه في البخاري في الصوم في باب من زار قوما فلم يفطر عندهم رواية
انس عن ابنته امينة انه دفن لصلبه مقدم حجاج البصرة عشرون ومائة وفي كتاب الخطيب
رواية الاباء عن الابناء مائة وعشرون ونيف ○ اما ابو بكر عن الحميراء لقب لعائشة ورواية لفظ
الحميراء في الحديث ضعيف وغلط الواصف اي غلط من قال ان ابا بكر الصديق روى عن عائشة
ابنته هذا انما هو عن ابي بكر هو ابن اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فظن انه ليس من

روايه الاتباع عن الاتباع فغلط قال فيهم موسى بن عقبه لا نعلم اربعه جاسيه على قوله موسى بن عقبه
لا نعلم اربعه الى اخره محمد بن عبد الرحمن العوا يدل بعد وله رويته في حال كونه غير مميز ولكن عبد الله
ابن الزبير امه اسماء وابوه ابو بكر وابوه ابو قحافه ومثله الحسن ولهم ايضا حذيم بن حنيفه
ابن حذيم الحنفي والده حنيفه وولده حنظله قال الذهبي في تجريده حذيم الحنفي والد
حنيفه لغيا قيل ولابنه ولابن ابنه وللثلاثة صحبه وفيه الا فاسم حنظله ابن حذيم
ابن حنيفه بن حذيم صحابه على هذا والله اعلم وحنظله ترجمه في الاستيعاب وقد رايته بخط ابن
الامين حنظله وحذيم وابو حنيفه قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر حنظله ايضا في الصحابه
ابن حبان وقد ذكر ايضا في الصحابه حذيما وابنه حنيفه وابنه حذيما وابنه حنظله في ما كتبه
في تجريده ولهم اربعه غير من ذكر وهم القعقاع بن عبد الله بن ابي حدرد سلامه بن عمير بن سلامه
ابن سعد او اسم القعقاع وان نقل ابو عمر عن بعضهم انه ضعف صحبته فهو صحابي وعبد الله
صحابي اتفاقا على غير سريته وسلامه صحابي وعمرو بن سلامه والد ابن حدرد صحابي قال الذهبي
في تجريده روى عنه ابنه ان صح فهؤلاء اربعه متناسلون صحبوا والله اعلم وذكر الاربعه في ما كتبه
الذهبي في تجريده وعكسه بعض عواليه وبعضه نوازل اذا حدث الرجل عن ابيه يقال
عوالي واذا حدث الراوي عن جده من المعالي والنازل زيد البنتي وروى عنه
حدثنا ولهذا ذكر الحافظ الذهبي هذا الحديث مما يدل على احمد بن اسحق المنتهي يعني من الاجزاء قوله
سح سيوخنا سحيا العراقي وذكر هذا ما صنفنا وذكر في ترجمه عبد العزيز بن الحارث فانظره
ان اردته من الميزان وهو ان المتهم به ابو الحسن يعني عبد العزيز بن الحارث صاحب الترجمه
قال واكثر اجداده لا ذكر لهم في تاريخ ولا في اسماء رجال وقد سقط منهم جد فهو الليث
والد اسد قال عبد العزيز بن الحارث في تاريخه هو ابن الحرث بن اسد بن الليث بن سليمان
ابن الاسود بن سفيان بن زيد بن اذينه بن عبد الله التميمي وما ذكر الخطيب الهيثم وقال
مات ابو الحسن سنه احدى وسبعين ولعله لم يذكر عن الخطيب الحديث الذي منه مسلسل على عمر الحنان
الحنان قد ذكره بقال الازيا ويتبعوهم مات عبد الوهاب هذا سنه خمس وعشرين واربعمائه
من الاسماء والكنى لمن له كنيه لا اسم ذكره وشاهد ذكر ابو بلال الاشعري ابو بلال هذا اسمه
ابن حبان مرداس وقال الذهبي في ميزانه يقال اسمه مرداس بن محمد بن الحارث بن عبد الله بن ابي برده
ابن ابي موسى وعلى انه محمد فقيل عبد الله ضعفه الدارقطني وذكر ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل
ابا بلال هذا ثم ذكر عن ابيه انه سأله عن اسمه فقال ليس لي اسم اسمي كنيتي واحد وقال

انا ابو محمد بن الحارث بن عبد الله بن ابي برده بن ابي موسى مرة وقال ابن حبان في ثقاته اسمه مرداس بن محمد
مرة وكذا في مختصر الكنى لابي احمد الحاكم اختصار للذهبي بن مرداس بن محمد ونسبه مره وقال
محمد بن محمد وهو ضح مثاله ابو شيبه الخدري من الصحابه قيل هو اخو ابي سعيد الخدري لابيه وامه له
حديث رواه يونس بن الحرث الطائفي وهو جيد الاسناد قال احدنا مشى من عن ابيه عنه توفي
في حصار القسطنطينية وابو مويهبه من مولد من مزينه اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد
المريسيع روى عنه عبد الله بن عمرو بن العاص حديثا في اهل البقيع وابو الشيخ بالثلاث كا قيله سحنا
المولف وهو كنانى ديلي ابن اخي سارية بن زنيم وكان شاعرا وهو القائل
وما حملت من ناقة فوق رحلها ابر واوفى ذمة من محمد وهو فرد في الصحابه وكذا
ابو مويهبه وكذا ابو شيبه والله اعلم مولى عبد الله بن سعد بن ابي سرح مولى عبد الله
بن عمرو بن العاص كذا قاله ابن الصلاح وفيه نظر وانما هو مولى عبد الله بن سعد بن ابي سرح ذكره
ابن يونس في تاريخ مصر من الالقاب وكبندار انما لقب بهذا لانه كان بندار الحديث
قال ابن الصلاح اي مكثرا منه قال الفلكي انما لقب به لانه كان بندار الحديث قال ابن الصلاح في
حاشيه علومه اي مكثرا منه والبندار ان تكون مكثرا من شيء يشترى منه من هو دونه ثم
يبيعه قال السمعاني ووجدته بخط ابيه اشتهر جواز تعريفه وقال النووي
يجوز اذا كان يعرف به ويحرم اطلاقه عليه على جهه التنقص غنجار اثنان اسم الاول عيسى
بن موسى التيمي ابو احمد البخاري لقب بذلك لحمرة وجنتيه والثاني محمد بن احمد البخاري الحافظ صاحب
تاريخ بخارا ومطين اسقط الاول في صاعقه ومنها الاخر يقال صاعقه من [illegible]
وهو ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم الحافظ وانما لقب به لحفظه وشدة مذاكرته ومطالبته
من المؤتلف والمختلف فكذا فيه اختلف اي اختلفت من زياداتها وبعضهم ابو بكر بمليكة
بلدة على باب مدينه بخارى ومن الشام عنشي والتعريف في الاسماء والالقاب تكون
اللقاء من الاسماء سعيد بن حبيب حدث عن عمر بن عبد العزيز وسعيد بن حبيب روى عن
رجا العطاردي وسعيد عن عبد الله روى عن عروه وسعيد بن حسين سمع احمد
بن علي الابار ومن الكنى ابو الشيبه يحيى سمع احمد بن العباس البغوي والعامري
والاعجام في الدين والباقون من الاول اي عثمان اي
اولا اولاد لغنام الثاني ولد اسمه علي خالها ابن غنام بعين معجمه ثم ثاء مثلثه
مشدده روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذكر تفرد عنه عبد الله بن عنبسة ذكره الذهبي في المشتبه

وقال لا اعرف وسماه تبعا للمزي في تهذيبه عبد الله وكذا الاخ الاشف وذكره ايضا في جملة العبادلة
بعد ابن الغسيل وعبد الغفاري فقال عبد الله بن غنام بن اوس الانصاري البياضي يعد
في اهل الحجاز حديثه في سنن ابي داود وذكره في الابنا ايضا ٥ وزوج مسروق قمير بنت عمرو
روت قمير عن زوجها وعن عايشة وعنها الشعبي وابن سيرين وعبد الله بن شبرمة وغيرهم قال العجلي
تابعية ثقة ٥ والسلمي بفتح السين واللام نسبة الى سلمة قال الذهبي وبالكون يعني بسكون اللام
مع فتح السين ابن خلف محمد بن عبد الملك بن السلمي الطبري مولف كتاب الكناية وهو بديع في فنه
روى عنه ابو الفتح الموفق بن عبد الكريم الهروي مات في حدود سنة سبعين واربعماية قال ابن
الشاعر انتهى ولم يذكره ابن ماكولا ٥ ومن ههنا من ههنا استدا بذكر ما هو مفيد من الكتب الثلثة
من المؤتلف والمختلف مما ذكر في الموطا وفيها مسلم والبخاري وبالبا قبل الحسن
باز الموطا والصحيحين المرادان لو قال وفيها الجملة لكان احسن
حكاية ٥ وابن بقيلة وهو وهم وانما اخرج مسلم لابنه عبد الله
قال رزا المتوكل الهمدانيين على ابن فقدمنا له طعاما وتبعه وقوع المزي في ذلك بقلبه لصاحب
الكمال في التهذيب ذكره المزي في التهذيب ولكن في الاطراف لما ذكره لم يرقم عليه انما رقم
عليه س فقط ولم يطرف حديثه في م انا طرف حديثه في س فالاعتراض عليه في التهذيب
لا في الاطراف ثم رايت المولف صرح بان المزي وهم في ذلك متابعا لصاحب الكمال
وذكر ذلك في النكت وفيها ان شيخنا قلد المزي في ذلك في هذا الشرح وانه وهم ولم يخرج له
مسلم ٥ وابنه من كهمس العدوي تابعي جالس ابن عباس نزل البصرة يكنى ابا ايوب
٥ ذو الكنية قيل يذكر تبارك مذكور في الموطا لا فقط وليس له رواية الا في الصحيحين
ولا في الموطا ٥ خبيبا الجم كنيته عبد الله وكذا ابو خبيب من العلماء العاملين
لم تكاشفات ضربه عمر بن عبد العزيز بالسياط ثم بعد ضربه ادعى بماء بارد فصب عليه
فكزّ ثم سجن ثم مات فندم عمر بن عبد العزيز على ذلك ثم اعطى اقاربه ديته واستعطف
خواطرهم ثم كان عمر بعد ذلك يقول ما جوابي عن خبيب ما امر قتل خبيب البصري
ويكنى ابا رباح ورجع الشيخ عن هذا الكلام وصوب ان كنيته ابو قيس في النكت
٥ والدعاء لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد عبيدة هذا قتله الزبير يوم بدر على كفره
كذا في البخاري ٥ عقيل النبيل كذا في البخاري ومسلم ولمالك ترجمة البزار
هو البزار بتخريج بزر الكتان وبيعه زيتا له رواية عندها اي البخاري ومسلم وليس

وشرع من الكتب الثلاثة بل ولا في الكتب الستة ومضافاتهم رواه شيبة واحد بالنون فمن اعلم
٥ المتفق والمفترق الفراهيدي فرهود بضم الفا وتفتح ايضا والفرهود ابو بطن بن
الخليل بن احمد وصاحب كتاب العين بعض العلما يلتبسون كتاب العين اليه وبعضهم ينكر
ذلك ويقول كانت متقطعات جمعها الليث بن المظفر بن نصر بن سيار صاحب الخليل فزاد
فيها ونقص ونسبها الى الخليل وهو بريء منها واتفقوا على كثرة الاغاليط فيها وفيه
المفسرون فاوجدوا في قوله فما وجدوا بعد نبينا الى الحد نظر فقد لقي النبي من اسمه
احمد وهو احمد بن جعفر بن ابي طالب نزل بذكر الواقدي فقال ولدت اسما لجعفر
بالحبشة عبد الله وعونا ومحمدا واحمد نقله عبد الرحمن بن منده ومنهم ايضا احمد بن
حفص بن المغيرة من عبد الله المخزومي ابو عمرو على قول وهو بكنيته اشهر قاله ابن حبان
في ثقاته ثم ترجمه مسعود بن زيد ابي عمرو القايل بان الوثوق بالفظ ومن تكلم
ان اسمه احمد فقد وهم وليس في النبي به احمد ولا في التابعين ٥ واحمد جعفر معاصره
في عصره احمد القطيعي مكان بغداد والزهد كتاب له في الزهد وهو
صغير الحجم وهو غير المسند وبعض المشايخ وهم فجعل الكتابين واحدا ابن ابراهيم
الدورقي الدورق نوع من انواع كثيرة من الخزف التي يشرب بها فالدورقي منسوب
لذلك وتوفي سنة اربع ومايتين قال ابو حيان الذي اختاره ان يكتب الماية بالالف
دون يا او بيا دون الف يعني هكذا مية على وجه التسهيل ٥ ومنه ما في الثيم
اسمعيل التبوذكي نسبة لبلدة بمكان تبوذك ان المشتبه المقلوب الخزاعي لم يحمله وله
في السنن حديث الحديث ثالث رايته هو انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما
صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد الحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وله حديث
اخر في الكتب الستة ايضا انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا انصرف انحرف كذا
جعله ابو داود حديثين واما الترمذي فاخرج الحديث الثاني باسناد الاول وجعله
والخرج الاول النسائي مختصرا فترجح عنده انهما حديث واحد كما جعله الترمذي
تكون الشام واستسقوا به فسقوا استسقى به معوية بدمشق فقال اللهم انا نستشفع اليك بخيرنا
وافضلنا فسقوا في الوقت ٥ قال ابن حبان في ثقاته انه استسقى به الضحاك بن قيس الفهري

وفي المهذب لابي اسحق انه استسقى به معوية ق من نسب الى غير ابيه لامه كبني عفرا ابنُ عفرا
ملة عند ابي معشر والواقدي وابن القداح وكان ابن اسحق يقول فيهم ابن رفاعه
شهد غيره بدرا ولكن الواقدي ابنا بيضا اسمها دعد واسم ابيهم وهب وشرحبيل بن حسنه
ابو محمد عبد الله بن الطاع الكندي مجد الدين ابن تيمية في طبقات الحفاظ لابن عبد الهادي قال الحافظ
قيل ان جده ابا محمد بن الخضر والشيخ مجد الدين هو ابو البركات عبد السلام بن ابي محمد عبد الله
بن الخضر بن محمد بن علي بن عبد الله حج وله امراة حامل على درب تيما فراى هناك جارية طفلة قد خرجت
من خبا فلما رجع الى حران وجد امراته قد ولدت بنتا فلما راها قال يا تيمية يا تيمية
فلقبت بذلك وقال ابن النجار ذكر لنا ان محمدا هذا كانت امه تسمى تيمية وكانت واعظة
فنسب اليها وعرف بها وابن الماجشون هو يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة الماجشون
قال الغساني هو لقب يعقوب ابي سلمة وجرى على بنيه وبني اخيه عبد الله بن ابي سلمة
والمعنى في معناه الماجشون هو الابيض الاحمر وابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن
بن المغيرة بن ابي ذيب وابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن وابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله
وابن يونس عبد الرحمن بن احمد بن يونس ق المنسوبون الى خلاف الظاهر وابو محمد يزيد
الخوزي ليس من الخوز انما نزل شعب الخوز بمكة وابو خالد الدالاني هو يزيد بن عبد الرحمن
هو ازدي من بني اسد نزل في بني دالان بطن من همدان فنسب اليهم ومحمد بن
سنان العوقي نزل بالعوقة بطن من عبد القيس وهو باهلي ق المبهمات
وقيل سهيمه قال بعض المشايخ فيما قرى عليه واختلف في اسمها فقيل سهيمه وقيل جائشه
وقيل سهيمه بضم الفاء وفتحها وقيل اميه وقيل نعيمه وقيل امة وقيل الرميصا وقيل
الغميصا اسم ق تواريخ الرواة قال سهل بن سعد رضي الله عنه ما عدوا
من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ولا من وفاته ما عدوا الا من مقدمه المدينة قال الحافظ مغلطاي
في سيرته ما لفظه وامر صلى الله عليه وسلم بالتاريخ فكتب من حين الهجرة فصريح كلامه انه عليه السلام
هو الذي امر به والمشهور ان عمر رضي الله عنه هو اول من ارخ التاريخ وجعله من المحرم من سنة مقدمه
قبل مقدمه بشهرين المحرم وصفر وواحد عشر يوما من ربيع الاول لان مقدمه الى المدينة على قول
يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول وقيل ان اول من ارخ التاريخ يعلى بن امية حين كان باليمن
وقيل ارخ بوفاته صلى الله عليه وسلم وهذان القولان اضافهما مغلطاي والمشهور قولان

احدها ان اول التاريخ المحرم من سنة مقدمه الى المدينة وهذا الاكثر وقيل من شهر ربيع الاول من
المقدم وفي المثل قول اخر وهو غريب جدا نقله شيخنا ابن الملقن في غزوة الخندق وعذرا اسنده
على بعض فضلاء الحلبيين عن ابن كثير الحافظ عماد الدين ان اول التاريخ من المحرم الذي من
السنة القادمة من سني الهجرة وعزاه للحافظ ابي بكر البيهقي في كتابه دلائل النبوة فاسنده
الى دارم بتمام البحث الظاهر انه اخذه من قوله تعالى من اول يوم فان كان النبي به اتخذوا
ذلك من الاية فهو الظن بهم وبافهامهم وان كان النبي صلى الله عليه وسلم فهو بعيد بذلك تنبيه
على القول المشهور ان اول من ارخ عمر ابن الخطاب ففي ارخ في كلام النووي انه ارخ في سنة سبع عشر
بتقديم السين على البا والله اعلم وهو رواه يحيى بن صالح او كلم في ديباجة صحيحه باسناد
الى ابي نعيم وذكر المعلى بن عمر كان فقال حدثنا ابو وايل قال خرج علينا عبد الله بن مسعود
بصفين قال ابو نعيم تراه بعث بعد الموت اسمي وذلك لان عبد الله توفي في سنة اثنتين
وثلثين وقيل ثلث وثلثين وصفين سنة سبع وثلثين وابو وايل هو جليل لنا لا نقول هذا
نتعين ان يكون الكذب من المعلى محمد بن الكشي نسبه الى كش بلد قريبة من سمرقند
وذكر قوم من الحفاظ انها بكسر الكاف وبالسين المهملة قال ابن الصلاح في حاشيته على علوم
الحديث الشيخ وتوفي بن اخر ذلك اليوم وفي البخاري من حديث انس انه توفي من اخر ذلك اليوم
وقيل رومان اطلق بنت اسم رجل وعيد عبد قتلة قيل ان محمد بن ابي بكر اخو عائشة من ابيها
وهو غير صحابي قتله او شارك في دمه وقيل انه ضربه بمشقص وهو الفتى ستر زمانا بالشام
اليمانيخ فقتل رضي الله عنهم ق عاش حسان ثم حضرت الوفاة وفوق مائة ستة اي ابوه
وجده كل منهم عمر مائة وعشرون سنة وكان مولده في جوف الكعبة لم يولد احد في جوف
الكعبة غيره ونسبه ان امه دخلت جوف الكعبة فاخذها الطلق فوضعته بها وقبض الثوري
مغيرا بن الشمس بالفسطاط بمصر العتيقة جوار جامع عمرو بن العاص وهو مكان كانت خيمته
مضروبة فيه وهي الفسطاط فسمي المكان باسم الخيمة مجازا ثم النجاري وذو نسبا اي صاحب
النشاء وقيل مات سنة خمس وستين ومائتين هنا اخر ما انتهى ق الموالي من العلماء والرواة
قال مؤلفه المولي يطلق على جماعة كثيرة الرب المالك السيد المنعم المعتق الناصر المحب التابع الجار
ابن العم الحليف العقيد الصهر العبد المعتق المنعم عليه واكثرها قد جاءت في الاحاديث
فيضاف كل واحد الى ما تقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي امرا او قام به فهو مولاه ووليه

وقد تختلف مصادر هذه الاسماء فالولادة بالفتح في النسب والنصرة والمعتق والولاية بالكسر
في الامارة والولاء في المعتق والموالاة من والاه القوم والله اعلم البخاري قيل له الجعفي
لان جده كان مجوسيا اسلم على يد اليمان الجعفي جد والد عبد الله اسلم وقال ابن الصلاح والظاهر الذي
يقال له الا حنف ○ وهذا اخر ما نقل من الحواشي المكتتبة على شرح العمدة الوافي المعزوه على
الشيخ برهان الدين الحلبي بغمره الله برحمته ورضوانه

مسئله اذا روى الراوي حديثا مرسلا ثم اسنده مرة اخرى فجزم الامام واتباعه بقبوله
وللمحدثين فيه قولان احدهما تقديم الارسال والثاني تقديم الوصل وعبر عنهما بالحالة
المولف عن الاصوليين وهذا الجزم بما وقع منه اكثر ○
فائده ذكر الماوردي ان المرسل يقبل عنه ان في الجديد اذا اعتضد باحد شيئا اما
بالقياس او عمل الصحابي او فعله او قول الاكثرين او ينتشر من غير دافع او عمل به اهل
العصر او لا يوجد دلالة سواه انتهى كلام الماوردي بقي عليه امران ذكرهما ان عرف في
الرسالة وهما اذا اسنده او ارسل من جهة اخرى وصحيفة فتصير المرجحات تسع
نقل ذلك الاسنوي عن الماوردي في شرح المنهاج في اخر الرياضيات فاستفاده

END